



قال النبي عليه السلام ويل لكل عالم لم يعلم تفسير ابجد

ابجد آدم كناه ايشلدى نتكم حق جل وعلا سورهٔ طه ده بيوردى فعصى آدم ربه فغوى
هوز كوكدن ينه اندى نتكم حق تعالى سورهٔ بقره ده بيوردى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين بوندن معلوم اولدى كه كناه سببيله اعلا
درجهدن ادنى يه اينر ايمش امدى اوغلى آدم عليه السلامدن عبرت آلوب كناهدن
صقن كه آدم عليه السلام بر كناه سببيله جنتدن يره اندى اما عجبدر كه سن جوق
كناهلردن توبه ايتميوب جنته كرمك استرسك وچونكم آدم عليه السلام كناه
سببيله مقامندن دوشدى حق تعالى جانبنه يوز دوتوب توفيق وهدايت طلب ايدوب
توبه قلدى نتكم حق تعالى سورهٔ بقره ده بيورر فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب
عليه وسورهٔ طه ده بيوردى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى حطى كناهدن يرلغندى
توبه ايله امدى آدم اوغلى سن دخى توفيق وهدايت طلب ايدوب توبه وانابت
قل تا كه كناهلريك يرلغنه واكر آدمك كناهى نه ايدى ديو صورر ايسك
كلمنى بغداى اغاجندن يدى حق تعالى اندن نهى ايتمش ايدى نتكم سورهٔ بقره ده
بيوردى وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة فكلا منها حيث شئتما ولا
تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين امدى اى آدم اوغلى سن دخى حق تعالى
نهى ايتدكى نسنه يه يقين اولمه كه ظالملردن اولميه سن اكر حق تعالى آدم عليه السلامه
مسكن ويردى ديرسك فعصى الله تعالى آدمه جنت ويردى كرو جيقردى اما جيقمغه
آدم عليه السلامك كناهى سبب اولدى امدى اى آدم اوغلى كشته ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو طالب المكي رضي الله عنه وارضاه • الكل محجوبون بحجابين الا الموقنين • فالعقلاء محجوبون بحجاب العقل لانه من معانيهم • والجهلاء محجوبون بحجاب الهوى اذ هو من معانيهم فهذان حجابان باطنان فاذا دفع انكشف عين اليقين فابصرت الغيب بالغيب فصار شهادة ورأيت النور بالنور • وكان على الحسنى زيادة فمثل ذلك ما حجب العموم في الدنيا لانهم محجوبون عنها بحجابين ظاهرين حجاب لطيف وهو الفضاء لانه من معنى اللطف وحجاب كثيف وهو الجسم لانه من معانيهم فاذا سقط الحجابان فهو كشف الغطاء فبصرك اليوم حديد وهذا هو اللقاء للكافة • كذلك اذا كشف الحجابان الباطنان العقل والهوى عن العارف المجتبى كان حين اللقاء فهو في الدنيا بجسمه اعرف بالحق من الارواح بر سمها في مكان البرزخ لا تقدر تخبر باكثر من هذا.

وقال رضي الله عنه وبعضهم كوشف بالهلال في اول ليلة فرآه مستديرا كما يرى في ليلة اربع عشر كانه رفع عنه الفضاء المحجوب به وقال رضي الله عنه اهل المقامات يشتاقون اليه وهو يشتاق اليهم واهل القرب ينظرون اليه وهو ينظر اليهم واهل المحبة يحبون ان يسمعوا كلامه وهو يحب ان يسمع كلامهم واهل الاحوال يسألونه وهو يحبهم ويحب ان يسألوه واهل المشاهدات يزورونه وهو في قلوبهم يزورهم واهل الآخرة ينظرون اليه في الآخرة وهم ينظرون اليه في الدنيا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال رضي الله عنه وانه ليعطي المحبوب في الدنيا اول عطاء اهل الجنة في الآخرة وهو كن والعبد اذا بلغ من الله تعالى هذه المكانة اقتضته الحال ان يقول وفقني لما تحب واعصمني مما تكره فاني بشر جاهل لا احسن التدبير ولا علم لي بعواقب الامور • فان الله تعالى تولى التدبير بنفسه كما استوى على العرش بوصفه ولا نظرهم على كن حتى تنكشف الكون من قلوبهم وفي الكون ما فيه من تغييب الملكوت مما لا يصلح ذكره وقال رضي الله عنه اعلم ان آفات النفوس

وزينة الملك حجب قلوب العموم وحظوظ العقل وشهوات الارواح من مرغوب الملكوت حجب قلوب الخصوص حجب الانوار فاذا انكشف المقامات وسقطت المنازل فني الراغب وبقي المرغوب اظهر لهم التعلق بالاسم وهو آخر الحجب واول القرب فعندها حقت كل من عليها فان ويبقى وجه ربك الآية ومتى صح له هذا المقام ظهرت لمن تغيبت بعد فنائه فصار بلا كون لانك انت هو فهذا مكان وجده بموجوده وقيامه بغيبوبته بعد ان كان واجدا بكونه وقائما بقيامه وهذا غاية العطا لبني من العارفين • وقال رضي الله عنه حقيقة التوحيد هو الوجود بالله تعالى وتقدس قال الشيخ الكبير رضي الله عنه في مواقع النجوم الناس في نتايج التوفيق قسمان قسم يحصل له على الكمال وهو القطب وصاحب الوقت • وقسم ينتهي به الى حيث قدرة العليم الحكيم والتوفيق معنى يقوم بالنفس عند كل فعل منعه من المخالفة للحد المشروع له فيه اذا صح التوفيق بتحصيل العلم المشروع بالحق والخلق والشرع وطريق النجاة انتج الانابة وهي الرجوع من المخالفات والمعاصي بالباطن ومن غير الحق الى الحق فهي علامة صحة التوفيق ثم نتيجة الانابة التوبة وهي الرجوع من المخالفات بالظاهر بتركها في الحال والندامة على ما مضى ثم نتيجة التوبة الحزن وهو حالة اذا قامت بالعبد اشغلته عن غير الحق ثم نتيجة الحزن الخوف عن فوات الوقت ونتيجة الحزن الاستيحاش عن الاغيار ونتايجه كثيرة كالزهد والفرار ومنها الخلوة ونتيجة الخلوة الفكر في حصول موجبات الوصول والفكر ينتج ذكر المطلوب والذكر ينتج الحضور مع المذكور فدوام الذكر ينتج دوام الحضور وهو دوام المراقبة ودوامها ينتج الحياء من الحق في ارتكاب ما لا يرضيه وهو ينتج الادب وهو حفظ الحد بين العلو والجفاء والادب ينتج مراعات الحدود الشرعية وهو ينتج القرب المنتج للوصال المنتج للانس مع الله تعالى المنتج للادلال والانبساط وهو ارسال السجية والتجافي عن وحشة الحشمة نحو قول الكليم ان هي الا فتنتك والادلال ينتج السؤال المنتج للاجابة ويسمى جميع هذه المقامات المعرفة ٥٥

من كلام الشيخ سعد الدين الحموي قدس الله سره اعلم ان العالم بمجموعه صدفة

عين الله تعالى الذي لا ينام والعلويات جفنها الفوقاني والسفليات التحتاني
والتفرقة الملكية اهداب الفوقاني والتفرقة البشرية اهداب التحتاني و
والنفس الكلية سواد الحدقة والروح الاضافي بياضها والله سبحانه وتعالى نور هذه
العين انما قلنا ان السفليات والعلويات جفني العين لانهما حافظان على ظهور
النور فلو قطع اجفان عين الانسان تفرق نورها وانتشر بحيث لا يرى شيئا
وكذلك العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله سبحانه وتعالى بحيث
لا يدرك منه شيء ونعني بعين الله تعالى ما يتعين الله سبحانه وتعالى فيه والعالم بمجموعه
قال ابو طالب المكي قدس سره الفلك العظيم لا يحجب السماء والفضاء الرقيق
يحجب الفلك لانه اراد ان يرينا السماء واحب ان يخفي علينا الفلك الى قوله
فان نظرت الى السماء رايتها تنشئ الانفاس وان نظرت الى الانفاس رايتها
تدبير الافلاك وان نظرت الى فوق الفوق العلي الاعلى عميت عما سواه فلا اله
الا هو سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فمدار الفلك
انفاس العبد والفاسه ساعاته وساعاته عمره وعمره اجله واجله اخرته وهو في غفلة
بدنياه وفي لعب بما يهواه قال الشيخ صدر الدين القنوي قدس سره في مفتاح
الغيب ثم ان الاسم الرحمن باعتبار انبساط نوره في الخلاء المتوهم على الممكنات
المعلومة وظهورها به وتعينه وتعدده بحسبها مع وحدته في نفسه يسمى نفسا
والنكاح الاول ومنزل التدلي ومرتبة العما وحضرة نفوذ الاقتدار ونحو ذلك
وهذا البخار النفسي الكلي الرحماني ليس مما يدرك ظاهرا ولا يتعين له صورة
متشخصة للطفه وكليته مع انه سار بالحقيقة في كل ما يوجد كما وردت به الاشارة
الربانية في قوله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف لسريانه فيما خلق دون حلول
الخبير بكيفية السريان وهو اعني النفس المذكور وان لم يتعين له صورة تدرك في الظاهر
فانه لا يشك في اثره وفيه من يعرفه من اهل الشهود عندنا وقال فالنفس من حيث
مطلق الصورة الوجودية الظاهرة اول مولود ظهر عن الاجتماع الاسمائي الاصلي

من حضرة باطن النفس وروحه اي حضرة غيب الوجود المطلق وقال
في تفسير الفاتحة وقد اشرت الى انه اي العما حضرة الجمع والوجود وانه النور الكاشف
للموجودات والمحيط بها وقال اعلم اني متى ذكرت الغيب المطلق في هذا
الكتاب فهو اشارة الى ذات الحق سبحانه وهويته من حيث بطونه واطلاقه
وعدم الاحاطة بكنهه ومتى ذكرت البرزخ الاول وحضرة الاسماء والحد
الفاصل ومقام الانسان الكامل وحضرة احدية الجمع والوجود واول مراتب
التعين وصاحبة الاحدية واخر مرتبة الغيب واول مرتبة الشهادة بالنسبة الى
الى الغيب المطلق ومحل نفوذ الاقتدار فهو اشارة الى العماء الذي هو النفس
الرحماني وهو بعينه الغيب الاضافي الاولي بالنسبة الى المعقولية الهوية التي لها
الغيب المطلق وقال عالم المثال المطلق صورة العماء فان قيل قال الشيخ الامام
محي الدين العربي قدس الله سره في الفتوحات ان حقيقة الخيال المطلق هو المسمى
بالعما هو اول ظرف قبل كينونة الحق ورد في الصحيح انه قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اين كان ربنا الى اخر الحديث فهو عين العما وفيه ظهر جميع الموجودات وهو
المعبر عنها بظاهر الحق وانشاء هذا العماء من نفس الرحمن من كونه الها فجميع الموجودات
ظهر في العماء بكن فلما عم هذا العماء الخلاء كله وهو امتداد متوهم فهذا العماء هو الحق
المخلوق به كل شيء وهو الاول في الباطن والاخر في الظاهر ثم ظهر في عين
هذا العماء ارواح الملائكة المهيمة ثم ما زال يظهر فيه صور اجناس العالم شيئا بعد شيء
ثم تكون الاشخاص دائما من هذا الاجناس استحالة من وجود الى وجود وقال
عين النفس هو العماء وفوقه كون الحق فيه وتحته كون العالم فيه وهو الحق المخلوق
به العالم وقال داود القيصري رحمة الله عليه مرتبة الالوهية المنعوتة بلسان
الشرع بالعما وهي اول كثرة وقعت في الوجود وبرزخ بين الحضرة الاحدية الذاتية
وبين المظاهر الخلقية وقال القاشاني قدس سره النفس الرحماني هو الوجود
الاضافي الوحداني بحقيقة المتكثر بصور المعاني التي هي الاعيان واحوالها في حضرة

الواحدية وقال العماء هي الحضرة الاحدية عندنا وقيل هي الحضرة الواحدية وقال
الفرغاني ثم ان هذا التعين الثاني النفسي سمي باسماء كثيرة بحسب اعتبارات
مع توحد عينه سمي بمرتبة الالوهية وعالم المعاني وحضرة الارتسام وحضرة
العلم الازلي وباعتبار البرزخية بين الوحدة والكثرة سمي بالعماء وانتشئت في هذه
الحضرة في طرفها المسمى بحضرة الوجوب وفي طرفها الآخر المسمى بحضرة الامكان حقائق
كونية لا اتحاد بجهة كثرة ويفهم من كلام الشيخ في التفسير انه التعين الاول فالتوقع
قلنا قال المؤيد الجندي قدس الله سره فللالف الذي هو الواحد او النفس
الانساني او النفس الرحماني او الوجود الحق الساري ثلث مراتب الاول قبل
امتداده وهو مرتبة اجمالية واحديته واستهلاك اعداده وهو اعتبار النفس
الانساني في غيب قلبه والنفس الرحماني في غيب عين التعين الاول وهو مقام
كان الله ولا شيء معه وبه يندرج الالف في النقطة اندراج ساير الحروف في الالف
وفي هذه المرتبة لا يمكن لممكن شهودها وعيانها الثاني اعتبار امتداد النفس
الى اعيان الحروف الى قوله وهذا الاعتبار واحدية الواحد وبه يكون الواحد مبدا
العدد ولا يتنزه عن الكثرة النسبية ويستلزم الرب المرغوب والاله
المألوه فهذه المرتبة سابقة على مرتبة التعين العددي مسبوق بالاطلاق الذاتي
الاحدي الثالث اعتبار تعين النفس في المخارج بصور الحروف وتجليات
الواحد في اعيان الاحاد الخ قال ابن فناري رحمة الله عليه المفهوم من هذا الكلام
ان النفس الرحماني مطلق الوجود من حيث هو منبعث بتعين ما فكان مادة
جميع التعينات فهي العماء يقال لها الاسماء المختلفة بحسب الاعتبارات يقال
له منزل التدلي لانه محل ابتداء التنزل بالصدور الاول ومرتبة العماء لكونها
مادة تعينات الحقايق وحضرة نفوذ الاقتدار لانه مبدا كل اجتماع واقتدار
ونفسا باعتبار انبساطها والهًا باعتبار ذاته ومرتبة البرزخية الجامعة
ورحمن باعتبار ظهوره لنفسه وكلية وحقيقة الحقايق والوجود العام

والتجلي

والتجلي الساري والتعين الاول والتعين الثاني ومرتبة الجمع والوجود لانها
على جمعيتها عين الوجود وام الكتاب ونحو ذلك قال الشيخ صدر الدين رضي الله عنه
وهو ليس مما يدرك ظاهرا اعلم ان اول العوالم المتعينة من العماء عالم المثال
من حيث انه تفصيل جميع صور العماء وعالم التهيم والقلم الاعلى المسمى بالعقل الاول
والعقل الكل والروح الاعظم من حيث ايجاد عالم التدوين والتسطير فالمهيمة في
مرتبة القلم بناء على انه لا واسطة بين الحق وبينها اما اول العوالم بحسب الوجود
عالم التهيم مع العقل الاول وعالم المثال بعد عالم الارواح واول المراتب الالهية
حضرة الاحدية ثم الواحدية اي مرتبة الالوهية قال الشيخ صدر الدين القنوي
رضي الله عنه لو انتهى الانسان الى اقصى مراتب الاطلاق علما وشهودا وتجريدا وتوحيدا
فانه لا يتصف بالحرية التامة الرافعة لجميع الاعتبارات واحكام القبول الامكانية بعد
سقوط التكليفات الامرية وخروجه عن حصر الاحوال فلا بد وان يبقى منه حكم قيد واحد
امكاني في مقابلة القيد الاعتباري الثابت في انها مراتب الاطلاق للموجود المطلق الى قوله
واما عدم شعور قوم من اهل الشهود هذا التمييز فلا ينافي ثبوته في نفسه فان الكمل من
اهل الصحو يحكمون بما ذكرنا وقال في موضع ولو ارتفع النسبة الواحدة الامكانية
وهي نسبة تعلقك به وتعلقه بك كارتفاع باقي التعلقات لم يصح السلوك ولا غيره
ولا تظنن ان هذا الحال انما هو بالنسبة الى المحجوب فقط بل ثابت في حق العارف المشاهد
ايضا فانه لو بلغ اقصى درجات المعرفة والشهود لا بد وان يبقى معه اعتبار مميز للتعدد
علما لا عينا وقد يرى العارف هذه النسبة الباقية بعين الحق لا بعين نفسه فيحكم بان
مشاهدته تلك النسبة لا يقدح بتجريد التوحيد وربما ذهل عنها لقوة سلطنة الشهود
لكن عدم ادراكها لا ينافي بقاءها في نفس الامر قال العراقي رحمة الله عليه اينجا مر قبت
بابد دانستن • كه اكر خط موهوم از ميانه طرح افتد • صورت دائره چنان نشود كه اول بود •
وحكم خط زائل نكردد • اكر چه خط زائل شود اثرش باقى ماند • قال الشيخ عطار قدس سره
خيال كج مبر اينجا وبشناس • كه هم كو در خدا كم شد خدا نيست • زيرا وحدانيت كه از انجا

دو كانكي حاصل آيد فروانيش نكدارو كه كرد سرا پرده احديت كرد وقيل رق

الزجاج ورقت الخمر • فتشابها وتشاكل الامر • حضرت برهان قدس مي كويد كس ما

نشود وطي زماكم دو **اقول** هذا الاصل يجوز ان يكون محملا لقول الامام الغزالي رحمه الله

في مشكوة الانوار العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة الى قوله فلما خف عليهم سكرهم

عرفوا انه لم يكن حقيقة الاتحاد ولقول الامام القشيري في رسالته فيكون موجودة

والخلق موجودين **قال الشيخ** الحكيم المحقق شهاب الدين المقتول قدس الله سره في كتابه

المسمى بكشف الغطاء لاخوان الصفاء المعلول صورة العلة والعلة باطنه لانه لا يمكن

فليس له الا قبول الوجود فالظاهر في مظهر ماهية المعلول كمالات العلة على قدر

قابليته وان ظن المحجوب انها للمعلول فاجعل جميع الممكنات مرايا وما يرى فيها

من المحسوسة والمعقولة صور صفات الحق بل اجعل جميعها مرآة واحدة لتصير من اهل

المشاهدة ثم ارق الى ان مدركها غير خارج عنك ومحيط بما ادركها من حيث

ما ادركها وهي احاطة علمية • والعلم غير منفك عن ذات العالم فذاتك محيطة

بجميع معلوماتك فهي في ذاتك فنفسك هي المرآة المذكورة وهذه اعلى مما سبق لانك

ثمة كنت تشاهد الوجود الحقيقي في غيرك وههنا تشاهده في ذاتك ثم ارق الى ان

ذاتك ممكن وكل ممكن من حيث هو هو غير موجود فارفعها من البين وانسب الاشياء

من حيث هي تجليات الى الحضرة الاحدية قائمة به فهي جلالات للحق تشاهدها فيه

ثم الى انك مع هذه المشاهدة لم تخرج عن كونك مدركا وقد بان استحالة تجليك

فلا مدرك للحقيقة الا الحق تعالى هذا كلامه الاخير قرب الفرايض وحاصل السفر

المحبوبي وما قبله قرب النوافل وحاصل السفر المحبي • وفي شرح ابن الفناري

رحمه الله تعالى لمفتاح الغيب العمل بما عينه الوارد الالهي اي الوقت كوقت النوم لطلب

مبيت مامرتبة قرب النوافل وبهذا يكون الصوفي ابن وقته واذا تحقق بمقام الكمال

يصير ابا لوقته اي ابا للانفاس والاحوال والاوقات والارواح والقصود والمواطن

وغيرها منه ينشئ كل ذلك وبه يتعين ويظهر **قال الشيخ** المحقق عبد الملك العلي

رحمه

رحمة الله تعالى عليه **قال** علي رضي الله تعالى عنه لم اعبد ربا لم اره فساله سائل فقال كيف رايته

فقال ويحك لم تره العيون بمشاهدة العيان ولكن تراه القلوب بحقايق الايمان

قال المثبتون للرؤية لم يره في الدنيا قبل يوم القيامة بعين الحدقة احد الا محمد رسول الله

صلوات الله عليه وسلامه ليلة المعراج على رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال**

الشيخ المحقق صدر الدين القونوي العماء ليس مما يدرك ظاهرا ولا يتعين له صورة

متشخصة للطفه وكليته مع انه سار في كل ما يوجد ولا يشك في اثره وفيه من يعرفه

من اهل الشهود كالهواء عندنا كما مر • وفي شرح مسائل الوسائل لا يمكن رؤية الله تعالى

في الدنيا الا في تجلي الصفات وهو في النوم عند سير النفس الرباني او فيما بين النوم

واليقظة عند سير القلب الروحاني ولا يمكن الوصول الى عالم الاحدية ما دام موصوفا

بصفات الروحاني ومن حصل له تجليات الصفات في الدنيا يقدر على الثبوت عند تجلي

الذات في الآخرة • وفي التعرف اجمعوا ان الله تعالى لا يرى في الدنيا بالابصار

ولا بالقلوب الا من جهة الايقان واختلفوا في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعلم

احدا من المشايخ ولم نر في كتبهم ولا في الحكايات الصحيحة عنهم ولا سمعنا ممن ادركنا منهم

زعم ان الله تعالى يرى في الدنيا الا طائفة لم يعرفوا باعيانهم بل زعم بعض الناس ان قوما من

الصوفية ادعوها لانفسهم وقد اطبق المشايخ كلهم على تضليل من قال ذلك وتكذيب

من ادعاه وصنفوا في ذلك كتبا منهم ابو سعيد الخراز والجنيد وزعموا ان من ادعاه

لم يعرف الله تعالى **قال** الامام القشيري الاقوى انه لا يجوز لحصول الاجماع عليه ولقد

سمعت الامام ابا بكر ابن فورك يحكي عن ابي الحسن الاشعري انه قال في ذلك قولين

قال الشيخ صدر الدين تقرر ان النور لا يدرك الا اذا كان ضياء باختلاط الكثافة

الظلمانية والمتعين من امتزاج النور والظلمة عالم المثال وغالب البساطة حجابك

والتركيب الذي هو ستر على الحقايق يرتفع الحجاب وغاية ظهور الحق المحض لنورانيته وباطنه

والذوق افاد ان مشاهدة الحق يقتضي الفناء ولا يشاهده الانسان بل الحقايق

الالهية الا في المظاهر لغاية ظهوره وغاية قربه كالهواء المتصل بالحدقة والتوفيق

فمن سئل تعالى ... ان قيل هل يجوز رؤيته تعالى
بالابصار في الدنيا ...

بين قول النبي عليه الصلوة والسلام نور أنى أراه وبين قوله نورا انا أراه اى النور المجرد
لا يمكن رؤيته الآن وراء حجاب المراتب ولهذا قال ابن عباس لما اخبر بقول عايشة يعني
نور انى اراه ويحك ذاك اذا تجلى في نوره الذي هو نوره اى انما يتعذر الرؤية باعتبار
تجرد الذات عن المظاهر واما في المظاهر فالادراك ممكن قبل كالشمس تمنعك اجتلاءك
وجهها فاذا اكتست برقيق غيم امكنا قوله تعالى نور على نور فاحد النورين هو
الضياء والآخر هو النور المطلق يهدي الله لنوره من يشاء اى بنوره المتعين في المظاهر
الى نوره المطلق كذا في شرح ابن الفناري قال القشيري رحمه الله تعالى عليه الارواح
مخلوقة ومن قال بقدمها فهو مخطئ غلطا ومنهم من قال انها الحيوة ومنهم من يقول
انها اعيان مودعة في هذه القالب لطيفة وقال سمعت الامام ابو اسحاق الاسفرائني
يقول لما قدمت من بغداد كنت ادرس في جامع نيسابور مسئلة الروح واشرح القول
في انها مخلوقة وكان ابو القاسم النصرابادي قاعدا متباعدا فقال لمحمد الفراء اشهد اني
اسلمت على يد هذا الرجل واشار الي وقال قال الواسطي ما احدث الله تعالى شيئا
اكرم من الروح صرح بان الروح مخلوق وفي التعرف قال ابن العطا رحمه الله تعالى
خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد وسئل ابو بكر القحطبي عن الروح فقال لم يدخل
تحت ذل كن معناه انه عنده ليس الا الاحياء والاحياء صفة المحيي كالتخليق صفة
الخالق واستدل من قال ذلك بقوله الروح من امر ربي قالوا امره كلامه وقالوا انما
صار الحي حيا بقوله كن حيا وهذا ليس بصحيح والصحيح ان الروح معنى في الجسد مخلوق
كالجسد قال عين القضاة الهمداني رحمه الله تعالى روح از امرست وامر اراده
و قدرتست مكر مقاتل بهر اين معنى كفت يعني من نور ربي وابو بكر قحطبي كفت
الروح لا يدخل تحت ذل كن جون از عالم آفريده نباشد نعت قدم ازليت دارد
مصطفى عليه السلام مى كويد ملائكه كفتند بار خدايا آدمى را دنيا مسكن كردى
آخرت را سراى ما كردان فاوحى الله تعالى اليهم انى لا افعل من خلقت بيدي
كمن قلت كن فكان ونزد محققان مراد از خلق في قوله ان الله تعالى خلق الارواح

قبل

قبل الاجساد اظهارست استاد ابو بكر وراق رحمه الله تعالى كفت شهود وطن ماز
نشان بيرونست برهر جه مثل نى ازان بيرونست جانم زحق است وحق
زجان بيرونست آن بى نقطست ونقطه زان بيرونست وفي شرح مفتاح الغيب
اما تسمية الله تعالى كل ممكن قبل وجوده شيئا في قوله انما امرنا الخ فلا يقتضي الوجود
بل الثبوت في علم الله تعالى وهو نوع من الوجود بالنسبة الى العالم لا بالنسبة الثابت
في نفسه كذا حققه الشيخ في النفحات فليس هذا ما يقول به المعتزلة فانه باطل قال
الشيخ مؤيد الجندي قدس الله تعالى سره الارواح العالية المجردة عند الحكيم المكاشف
وجودات متعينة في الماهيات والحقايق البسيطة صورها الله تعالى من العماء قال
ومن الكشف ما هو روحاني وذلك بعد كشف الحجب النفسانية ومطالعة الروح الانساني
الى قوله وفوقها التجلي الذاتي الذي يعطي الكشف بحقيقة الحقايق وحقيقة النفس و
العماء الخ وقال حقيقة الوجود لا يدرك في اطلاقه ولكن من حيث تعينه في الاعيان
الممكنة وهي في انفسها عدمية مظلمة والذي يترائ انما هي آثار خصوصياتها في
مرآت نور الوجود الممتد عليها فامتد على نور الوجود من الاعيان ظل غيبي يضرب
الى السواد بالتصعيد وامتد من النور المطلق ظل نوري فاختلط الظلان وظهر نور
الاعيان وبطن نور الوجود وظهر ظل المطلق النوري ظلما فاهل الحجاب لا يرون
الا العالم والحق عندهم معقول متوهم وتراهم ينظرون وهم لا يبصرون رب
امراء نحو الحقيقة ناظر الخ ومتعلق نظر اهل الحق نور الحق في سواد الخلق فافهم
لا يعلم غيوب اعيان الماهيات وانما يعلم منها ما ظهر في نور الوجود من آثار خصوصياتها
فما هي امثلة اعيان الحقايق وظلالها لا اعيانها وكذا حقيقة النور الوجودي
لا ندرك من حيث عينها بل من حيث تشكلها فلهذا ان الحق معلوم لنا من وجه
ومجهول لنا من وجه فان كان مشهدك تجليات الكثرة ولا ترى غير العالم
فانت محجوب وان رأيت حقا بلا خلق فانت صاحب شهود حالي وان رأيت
حقا في خلق فانت حلولي او اتحادي وان رأيت خلقا في حق مع احدية العين

فانت على الشهود الحقيقي وان رايت حقا في خلق وخلقا في حق باعتبارين مع
احدية العين فانت كامل الشهود فاشكر الله تعالى على ما هداك وقال
ثم اعلم ان اهل الوهم وصواف الخيال انه من كل وجه لا حقيقة للعالم وليس كذلك
بل من كونه نسبة ولكن من حيث الامر الظاهر فيه المتمثل المتخيل له وجود محقق
وقال اعلم ان النفوس كلها من النفس الواحدة اعني نفس الحق قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة فنفوسنا من حيث الحقيقة نفس الحق ومن حيث تعيناتها
انفاسه الرحمانية المتعينة في اعياننا الثابتة فصور النفوس تجليات نورية
في النفس الرحماني فالجزئية منها صور النفس الكلية الرحمانية منفوخة في مادة نفسية
نورية رحمانية فظهرنا بنفس الحق في نفس الحق والكلية للانسان الكامل عين
نفس الحق ظهرت في مرتبة هذا العبد الكامل على نحو من الصور واختلف الآراء في النفس
والكل مصيب ومخطئ باعتبارين فان الجسم وقواه غير خارج عنها من كونها محال
ظهور قوى النفس وحقايقها ومظاهرها وقال قال ابو الحسين النوري لطف
نفسه فسماه حقا وكثف نفسه فسماه خلقا قال الشيخ المحقق الفرغاني قدس سره
العزيز اعلم ان من خصايص الكامل ان يكون بروحه وسره غالبا مشاهدا حضرة
الغيب وما فيها في مقام الاحسان وبمشاعره الظاهرة والباطنة مشتغلا بالآثار
والعبر في مقام الايمان وبمزاجه وصورته مشتغلا بالعبادات البدنية فنتيجة الاول
توارد المكاشفات والمشاهدات وفائدة الثاني التذاذ الحواس وجمعيتها
بالذكر والفكر ورؤية الآثار الغيبية في عالم الشهادة مثل الانوار اللايحة
له حتى حده ببصره وبصيرته في الصلوة وغيرها وفي الآخرة التذاذها بالرؤية
والسماع والمخاطبة والمحادثة بلا واسطة ونحو ذلك وفائدة الثالث تلذذها
بها وكشف دقايق الحكم المتعلقة بالتكاليف وتمتعه بنتايج تلك الاعمال كحده
بصره في اثناء الصلوة وانفتاح فهم سمعه فيها في الدنيا وفي الآخرة من الحور
والقصور وكثرة انواع اللذات الحسية في الجنة وقال البسار اذا بلغ

يبلغ

يبلغ محبوبه فاذا احبه يتخلص من وثاق قيد الزمان واحكام ماضيه ومستقبله
ووقع في الحال وفي الحال يتجلى له الوجود الحق الوحداني الذي هو عين الرحمة التي
وسعت كل شيء منه سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فيعلم ح ان سمعه وبصره
ولسانه ويده ورجله التي كان الى الآن به يسمع الخ لم غير الحق وكان قبل هذا يخال
انها غير الحق وقال في موضع آخر اذا كان مقتضى استعداد العبد غلبة كثرة احكام
المراتب على وجوده في نشأته فيحتاج الى ازالتها بالرياضات والمجاهدات حتى المعبر عنها
بقرب النوافل فعلا وتركا بشرط كمال الاخلاص باستحضار ان الافعال كلها لله تعالى
ففي كل مقام يزول عنه شيء من تلك الاحكام ويقرب من عين الميزان فيزول انحراف
النفس فيظهر القلب الذي هو صورة الميزان والاعتدال ويظهر فيه التجلي الظاهر
بوحدته الحقيقية وما يلازم من الاثر الجلي ويزيل هذا الاثر النسب والاضافات
التي بها يرى الاوصاف مثل السمع والبصر ونحوهما من الافعال المضافة الى نفسه
فيعلم ان سمعه وساير مشاعره واعضاءه لم يكن الا عين المتجلي له في قلبه وهو قبل
هذا اضاف هذه الاوصاف الى النفس بسبب غلبة الاحكام الحجابية التي كان بسببها
محجوبا عن حقيقة النفس وكونها عين هذا التجلي الوجودي الموصوف بالربوبية قال
علاء الدولة السمناني رحمه الله تعالى ومن يزعم ان الوجود المطلق هو الله الحق
المتعالي وانه علة ظهور الآثار وبرهن عليه الف برهان يتصدق في قوله ان الوجود
المطلق علة ظهور الآثار ويغلط في تصوره الفعل فاعلا ويغفل عما يقول العقل
المستقيم ان ليس لمطلق الوجود بلا افراده في الخارج وجود فكيف يجوز اطلاقه على
الموجد الواجب وجوده اقول والذين اطلقوا الوجود المطلق على الله تعالى خطئوا
في اول امرهم فان اسماء الله تعالى توقيفية وهم لا يجوزون اطلاق الشيء عليه تعالى
كذا في الفتوحات وقال السمناني ويجوز التخلق باخلاقه ولا يجوز الاتصاف
بصفاته ثم اعلم بان الله تعالى تجليات صورية ونورية ومعنوية وذوقية
اشار النبي عليه السلام الى كل واحد منها بقوله رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة

وفي حديث عايشة رض اذ سالت بقولها هل رايت ربك لا بل نورا اري
وقال عليه السلام اني اجد نفس الرحمن من قبل اليمن وقال عليه السلام لي مع الله
وقت الصورية للمبتدي والذوقية للمنتهي وللمتوسط افقان فالنورية
في افق البداية والمعنوية في افق النهاية وصاحب التجلي لا يسلم عن الغلط
بالتشبيه والاتحاد في الصورية وبالحلول والاتحاد في النورية وبانكار
الكتاب والسنة في المعنوية ان لم يكن في حضانة مرشد كامل والخيرة المحمودة
موجودة في الذوقية المنزهة عن النور والصورة والمعنى ويجب على من لم يكن له
مرشد ان يقول بعد افاقته يا مصور الصور يا منور النور يا ملقي المعنى يا مذيق
الذوق ثبت قدمي على الصراط المستقيم والنوري منزه عن اللون والشكل و
الحيز وما دام يوجد من هذه الثلاثة واحد تعد من التجليات الصورية واذا
كان التجلي في صورة صاحب التجلي ويخشى عليه قوله سبحاني وليس في جبتي سوى الله
وانا الحق وامثاله مما يطرأ على اكثر المجذوبين اهل الغلبات مبتدئ اهل الوصول
في مقام السكر يجب على المرشد زجره بان الله تعالى نادى كليمه عليه السلام في صورة
النار فمن لم يؤمن بان النداء من الله تعالى كفر ومن ظن ان النار هي الله تعالى كفر
فليعلم انه تعالى بطريق الاراءة يجعله عارفا في ملكه وملكوته وعليه التبري عن جميع
ما كان خاصة الممكن ليتوجه الى فاطر السموات كابرهيم عليه السلام وينبغي ان يحفظ
نفسه وقلبه من تلك التجليات ليصير بانه شهوديا ويقول انا مؤمن
بما اراد الله تعالى من هذه التجليات والاراءة ومؤمن بتنزهه عن جميع ما يليق
بكمال قدسه وقال النظر مختص بالصورة والرؤية مختصة بالمعنى والابصار بالبصيرة
فالنظر الى الله تعالى جائز في تجلياته الصورية والنورية والرؤية في المعنوية فتنزه الله تعالى
المبتدي بالصورية ورقي المتوسط بالنورية ورقاه درجة درجة قال الامام
الاستاذ ابو علي الدقاق رضي الله تعالى عنه في مغاليط ارباب الاحوال ومن
جملة المغاليط مكاشفات شواهد لها صور يجوز عليها الاتصال والانفصال

وربما

وربما يكون الاستيلاء مما لا يدخل تحت الوصف فيتوهم المكاشف بانه احاط
به ما لا يتناهى وصار هو كالقطرة الذي غرق في البحر وكنفس اتصل بما لا نهاية
لها فصار معها كالشيء الواحد وربما يكون بحيث لا يبقى فيه حركة ولا يصعد له
نفس وهي الشواهد من الحق وحقيقة الحق وذاته مقدس عنها وقد يكون هذه الكشوفات
في اليقظة ومن هذه المغلطة قال قوم بقدم الروح وقوم بان نور الحق يتصل
بالعبد وقوم وقعوا في الحلول وآخرون بالاتحاد وقوم قالوا بالاتصاف بصفات
الله تعالى والله تعالى منزه عن فصل ووصل وحلول ونزول ومزايلة واتحاد وجسم
وجهة ولون وكون ونور وظلام ومن مغاليط الاحوال توهم الانفراد بالحق
سبحانه فربما يطلق الصاحي عن تلك الحالة انه الحق فيقول انا الحق وانه يسمعه
يسمع ونحوه وهذا من اصعب مغاليطهم وفي كثير من كلام الاكابر ما يوهم شيئا
من هذه الجملة كقول قائلهم يا جملة الكل لست غيري وهيهات شان بقي بقاء الحق
غيره او يسمع بسمعه كلا بل هو الواحد القهار ومحمله هذا ان العبد يفنى عن احساسه
لشعوره بما يغلب عليه من سلطان كشوفات الحقيقة فيكون من شاهده مختطفا
والغالب عليه شواهد الحق لا دلالات الحق وشهود شواهد الحق احوال العبد وتلك
الشواهد مثلها ما يرى الخلق في النوم من شواهد الاشياء قد تشبه الاشياء وشواهد
الحق لا يشبه الحق اذ لا مثل له لو كان العبد في حال محو كما يزعم لكان لا يخفى عليه
شيء ويقدر بقدرة الحق ولقد انصف الشبلي لما سئل عن المشاهدة فقال من اين
لنا المشاهدة لنا شاهد الحق قال الامام القشيري رحمه الله تعالى في تفسير هذا
انه ربما شاهد الحق اي المستولي على قلبه من ذكر الحق ومعنى الشاهد الحاضر ومن
ومن حصل له مع مخلوق تعلق بالقلب يقال انه شاهده اي انه حاضر قلبه وبعضهم
تكلف في مراعات الاشتقاق فقال الشاهد من المشاهدة فكأنه اذا طالع
شخصا يوصف بالجمال وان كانت بشريته ساقطة عنه ولم يشغله شهود ذلك
الشخص عما هو به من الحال ولا اثر فيه صحبته بوجه فهو شاهد له على فناء نفسه

ومن فيه ذلك فهو شاهد عليه في بقاء نفسه وقيامه باحكام بشريته فهو اما شاهد
له او شاهد عليه وعلى هذا حمل قوله عليه السلام رايت ربي ليلة المعراج في احسن صورة
اي احسن صورة رايتها تلك الليلة لم تشغلني عن رؤيته تعالى بل رايت المصور في الصور
والمنشئ من الاشياء يريد رؤية العلم لا ادراك البصر وقال الاستاد ابو علي فلا يكون
وجود الحقيقة الا بخمود البشرية ثم باضمحلال العبد بالكلية عند سلطان الاحدية وحقيقة
هذا الفناء سقوط علمه بنفسه واحساسه وبجميع ما سوى الحق فالعبد في هذه الحالة باق
يظهر عليه هذه الاحوال وتتعاقب والازلي لا يتغير فمحدث مخلوق والحق سبحانه
لا يتغير والاشراف عليه محال والاحاطة مستحيل والجهل به كفر والاثبات بنعت الاحدية
زين والتحقيق بوجود وصف الصمدية توحيد قال الامام القشيري رح فناء العبد
عن افعاله الذميمة والصفات والاحوال بعدم هذه الافعال وفناؤه عن نفسه
وعن الخلق بزوال الاحساس فيكون نفسه موجودة والخلق موجودين وقد يرى
الرجل يدخل على ذي سلطان فيذهل عن نفسه وعن اهل المجلس بل عن السلطان فاول
الفناء فناء العبد عن نفسه وصفاته ببقائه بصفات الحق لشهود الحق ثم فنائه
عن صفات الحق بشهود الحق ثم فناؤه عن شهود الفناء بالاستهلاك في وجود
الحق قال الامام الغزالي رح العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة اتفقوا
انهم لم يروا في الوجود الا الواحد الحق لكن منهم من صار له هذا عرفانا علميا ومنهم
من صار له ذلك حالا ذوقيا وانتفت عنهم الكثرة بالكلية واستغرقوا بالفردانية
فصاروا كالمبهوتين فلم يكن عندهم الا الله تعالى فسكروا سكرا فقال احدهم
انا الحق والاخر سبحاني فلما خف سكرهم وردوا الى سلطان العقل الذي هو
ميزان الله تعالى في ارضه عرفوا انه لم يكن حقيقة الاتحاد بل شبه كقول العاشق
في فرط عشقه انا من اهوى ومن اهوى انا ولا يبعد ان يفاجئ الانسان مرآة وينظر
فيها ولم ير المرآة قط ويظن ان الصورة التي يراها هي صورة المرآة متحدة
بها ويرى الخمر في الزجاج فيظن ان الخمر لون الزجاج فاذا ازداد ذلك عنده مالوفا

وادا

ورسخ فيه قدمه استغرقه وقال رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها و
تشاكل الامر فكانما خمر ولا قدح وكانما قدح ولا خمر وهذه الحالة اذا
غلبت سميت بالاضافة الى صاحبها فناء بل فناء الفناء وبلسان المجاز
اتحادا وبلسان الحقيقة توحيد قال الشيخ زين الدين الخوافي رحمه الله تعالى
يجب على الطالبين ان يحصلوا ما يصح به اعتقادهم على مذهب اهل السنة ويحترزوا
من شبه المبتدعة من المشبهة والمعطلة والوجودية وساير المذاهب المردية وقال
نور الانوار منزه عن جميع الالوان التي تظهر على الانوار في استار اللطائف
السبعة القالبية والنفسية والروحية والقلبية والسرية والخفية والحقية
من لون الكدرة والزرقة والحمرة العقيقية والبياض الصافي والصفرة الليمونية
والسواد البراق والخضرة فكلما شاهد الانسان ببصيرته او يتعلق بمعرفته
فالحق سبحانه اعلى منه منزه عن كيف وكم واين ومتى اول بلا ابتداء اخر بلا انتهاء
ظاهر بلا تشبيه باطن من غير ادراكه بالخيال منزه عن الحلول والسريان من قال انحد فقد
الحد ومن قال انه ليس له تعين في ذاته الا في الكون فقد افسد العقائد فهو كان في
ذاته متعينا قبل كائناته قال الحسين بن منصور رح الزم الكل الحدث لان القدم
له فالذي بالجسم ظهوره فالعرض يلزمه والذي الوهم يظفر به فالتصوير يرتقي اليه
فالله سبحانه لم يجمعه كل ليس له من خلقه مزاج بانتهم تقدم كما باينوه بحدوثهم معرفته
توحيده وتوحيده تميزه عن خلقه فما تصور في الاوهام فهو بخلافه لا تماثله العيون
ولا تقابله الظنون قربه كرامته وبعده اهانته سئل عن ابو بكر الواحد ابادي رح
عن المعرفة فقال المعرفة اسم معناه وجود تعظيم في القلب يمنعك عن التعطيل والتشبيه
قال الشيخ اق شمس الدين قدس الله سره ولان مقام التجلي الذاتي ليس بمقام الحس والخيال
بل هو مقام التحقق والوجود قال الشيخ داود القيصري قدس الله تعالى سره السالك يقع اولا
في خياله المقيد ثم بالتدريج ينتقل الى العالم المثالي المطلق ثم الى حضرة العلم الالهي فيطلع
على الاعيان وهذا اعلى مراتب الشهود لان فوق هذه المرتبة شهود الذات المغنية للعبد

عند التجلي الا ان يتجلى من وراء الاستار الاسمائية وهي عين الاعيان واليه اشار
الشيخ محي الدين العربي رضي الله عنه فلا تطمع ولا تتعب نفسك فانها الغاية التي ما فوقها
غاية قال شارح حكمة الاشراق رحمه الله تعالى عليه الحالة التي يعبر عنها العارفون بالفناء
هي ان لا يحس السالك الاشياء الداخلة فيه والخارجة عنه بل يغيب عن جميع ذلك ذاهبا
الى ربه اولا ثم ذاهبا فيه آخر متحدا به على الوجه الذي عرفته اي قوله فيما قبل الانوار
المجردة اشعة من اشراق شمس نور الانوار متحدة به نوعا من الاتحاد واعتبره باتحاد
نور الكواكب في النهار بنور الشمس فيصير الانوار كلها كانها جوهر واحد لانها انوار محضة
لا ظلام فيها ولا تباين بينها وقال كل الوجود على الحقيقة من نوره تعالى قال الشيخ
شهاب الدين قدس الله تعالى سره في حكمة الاشراق الانوار سيما المجردة غير مختلفة الحقائق
لا تميز بعضها عن بعض الا بالكمال والنقص فاذا التمييز بين نور الانوار وبين النور الاول
الذي حصل منه ليس الا بالكمال والنقص اقول افهم مما سبق قول الشيخ المحقق العطار
طيب الرحمان تعالى روحه بروح نفحه حضرت تربان قدس نى كفت كس ما نشود
ولى زما كرد د قال الشارح يقال كلي ذلك الامر كذا ويعني به الاصل وقال المصنف
وجود نور من نور الانوار ليس الا انفصال ولا بالانتقال وقد ذكرنا لك فصلا يتضمن
ان الشعاع من الشمس اي حصوله منها ليس الا على انه موجود به فحسب قال الحكيم
افلاطون ربما خلوت بنفسي عند الرياضات وخلعت بدني جانبا وصرت كاني
مجرد بلا بدن عري عن الملابس الطبيعية فاكون داخلا في ذاتي لا اتعقل غيرها فارى
في ذاتي من الحسن والبهاء فابقى متعجبا حيرانا واعلم اني جزء من اجزاء العالم الروحاني
الشريف واني ذو حيوة فعالة ثم ترقيت بذهني الى العوالم العالية الالهية والربوبية
فصرت كاني موضوع فيها معلق بها فاكون فوق العقلية النورانية وارى هناك
من البهاء والنور ما لا يقدر الالسن عن وصفه والاسماع على قبوله فاذا استغرقني
ذلك الشان وغلبني ذلك النور ولم اقو على احتماله هبطت من هناك الى العالم الفكرة
فحجبت الفكرة عني ذلك النور فابقى متعجبا اني كيف انحدرت عن ذلك العالم وعجبت

كيف

كيف رايت نفسي ممتلئة نورا وهي مع البدن كهيئتها فعندها تذكرت قول مطرنوس حيث
امر بالطلب والبحث عن جوهر النفس الشريف والارتقاء الى العالم العقلي قال الامام
الغزالي قدس الله تعالى روحه الانوار السماوية التي منها تقتبس الانوار الارضية ان كان
لها ترتيب بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول اولى باسم النور
ومثال ترتيبه في عالم الشهادة ان تفرض ضوء القمر داخلا في كوة واقعا على مرآة
منعكسا منها على حائط منعطفا منها الى الارض فانت تعلم ان ما على الارض من النور
تابع لما على الحائط الذي هو تابع لما على المرآة الذي تابع للقمر فلكل واحد مقام معلوم فاعلم
انه قد انكشف ان الانوار الملكوتية انما وجدت على الترتيب وان المقرب هو الاقرب
الى النور الاقصى فلا يبعد ان يكون رتبة اسرافيل فوق رتبة جبرائيل عليهما السلام المقرب
درجته من منبع الانوار وقال لا ظلمة اشد من ظلمة العدم وفي مقابلته الوجود وهو النور
وقال كل شيء سوى الله تعالى اذا اعتبرت ذاته فهو عدم واذا اعتبرت من الوجه الذي
يسري اليه الوجود من الاول رئي موجودا لا في ذاته وهو كل الانوار والنور الكلي ثم قال
العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة الى آخره هذا الكلام افهم ما تفهم انه مطابق لتحقيق
الشيخ شهاب الدين رضي الله تعالى عنهما قال الشيخ داود القيصري قدس الله تعالى سره
اعلم ان الجمع عبارة عن زوال الحدوث بنور القدم وهلاك كل ما ظهر من الوجود العلمي
الى العيني في عين الذات الاحدية ولا نعني به ان الموجودات تنعدم مطلقا ويبقى
الواحد الجبار بلا ملك فان ذلك من متوهمات ارباب الحجاب بل المراد ان الحق سبحانه
كما كان وليس معه شيء غيره في الحقيقة كذلك يشاهد السالك الواصل ان الحق هو الموجود
فقط وليس هناك سالك ولا مسلوك اليه ولا سلوك فلا يشاهد الا الوجود الحقاني
لكونه مغلوبا بنور الحق فيشاهد ان العالم المسمى بالغير هو عين الهوية الالهية الظاهرة
بصور مختلفة في مراتب مختلفة اقول هذا عين ما سبق من تحقيق الشيخ صدر الدين
والشيخ العراقي رضي الله تعالى عنهما ويرد على هذه الطائفة من الصوفية انكم اعترفتم بعدم الاتحاد
الحقيقي عند فنائكم ثم عرفتم ان العالم المسمى بالغير هو عين الهوية الالهية وانا الفقير

اقول اراني الله تعالى عز وجل في حال غيبتي نورا محيطا بلا كيف ورايت المخلوقات
كالامواج له يتموج ويكون الامواج متميزا عنه بالتموج تميز الموج من البحر واذا زال
ذلك التموج وارتفاع الموج لم يبق الا البحر الواحد ورايت نفسي بين تلك الامواج موجا
واحدا ومنحني الله تعالى فناء مرة بعد مرة وبقاء بالبقاء الرباني وارشادا لبعض
الطالبين اليه ومابقي من الاحوال التي اشاروا اليها في كتبهم الا ذوقت منها بتوفيق تعالى
يامن طلب الحق بالاخلاص • ان اردت الذهاب الى طريق الخلاص • اجتهد وسل
من الله تعالى بغير الخواص • وخف ان تكون من الذين الحدوا • وقد رايت في زماننا
من المتشيخين من لم يرق من الفناء ذوقا وهو يدعي معرفة التوحيد واطلاع
سر الوجود وهو في التقليد لا في التحقيق ومن ذاق من الفناء وزعم الانعدام الحقيقي
الذي لم يذهب اليه احد من طوائف المحققين من الوجوديين وغيرهم وهذا مكر من جنود الماكرين
نزل على الغافلين المعجبين او المدعين المرائين فالله الله لا تكن منهم حتى تطلع
على الحق الذي ينجيك من ورطة الهلاك ولئن كتبت ماورد على قلبي من التنبيهات
الربانية والامارات الحقانية لال الامر الى الاملال والله المنجي من يشاء من عباده
من الضلال والاضلال **قال الشيخ** شهاب الدين السهروردي قدس الله تعالى سره منهم
من ترقى الى مقام الفناء مشتملة على باطنه انوار اليقين والمشاهدة متغيبا في شهوده
عن وجوده وهذا ضرب من تجلي الذات وفوق هذا حق اليقين ويكون من ذلك
في الدنيا للخواص لمح يسير وهو سريان نور المشاهدة في كلية العبد حتى يحظى به روحه
وقلبه ونفسه حتى قالبه وهذا من اعلى رتب الوصول واذا تحققت الحقائق يعلم
العبد مع هذه الاحوال الشريفة انه بعد في اول المنزل فاين الوصول **وقال**
الفناء المطلق ان يغلب كون الحق سبحانه على كون العبد وهو ينقسم الى ظاهر وهو
ان يتجلى الحق سبحانه بطريق الافعال ويسلب عن العبد اختياره وهذا لارباب القلوب
والاحوال والى فناء باطن وهو ان يكاشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة
اثار عظمة الذات فيستولي على باطنه امر الحق وهو لمن اطلق عن وثاق الاحوال

فصار



فصار بالله لا بالاحوال فصار مع مقلبه لا مع قلبه وليس من ضرورة الفناء ان يغيب
احساسه وحكاية مسلم ابن يسار في الاستغراق والفناء باطنا ثم قد يتسع وعاؤه
حتى لعله يكون متحققا بالفناء روحا وقلبا ولا يغيب عن كل ما يجري من قول وفعل
ومن اقسام الفناء ان يكون في قول وفعل بل في كليات اموره منتظر الاذن من
من الله تعالى فيكون في الاشياء بالله تعالى لا بنفسه ومنها ان يكون منتظر الفعل الحق
تاركا للاختيار ومنها من ملكه الله تعالى اختياره واطلقه في التصرف يختار كيف
شاء لا منتظرا للفعل والاذن وهو باق والباقي لا يحجبه الحق عن الخلق ولا الخلق
عن الحق والفاني محجوب بالحق عن الخلق **وقال** غلط قوم وادعوا انهم في عين الجمع
واشاروا الى صرف التوحيد وعطلوا الاسباب فتزندقوا وانما الجمع حكم الروح
والتفرقة حكم القالب ومادام هذا التركيب فلا بد من الجمع والتفرقة واذا كنت
قائما بغيرك فانت فان فلا جمع ولا تفرقة فالجمع توحيد والتفرقة عبودية واذا
تحقق بالفناء فهو جمع الجمع فاذا اثبت طاعاته نظرا الى كسبه فرق واذا اثبتها
بالله تعالى جمع ويمكن ان يقال رؤية الافعال تفرقة ورؤية الصفات جمع ورؤية
الذات جمع الجمع **وقال** علامة تجلي الحق تعالى ان لا يشهد السر ما يحويه الفهم ويتسلط
• عليه التعبير ومن عبر او فهم فهو صاحب خاطر استدلال لا ناظر اجلال والتجلي
• رفع حجبة البشرية لا تلون الحق سبحانه وقال ليس المعنى بالتمكين ان لا يكون
• للعبد تغير فانه بشر انما نعني به ان ما كوشف به من الحقيقة لا يتوارى عنه ابدا
• وقال حقيقة التوحيد هو الوجود بالله تعالى **وقال** قال الجنيد رحمه الله تعالى المحبة
• دخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب قيل هذا معنى قوله تعالى فاذا احببته
• كنت سمعه فيقول عند ذلك انا من اهوى ومن اهوى انا وهذا هو التخلق باخلاق الحق تعالى
• لانه بنزاهة النفس وكمال التزكية يستعد للمحبة وحتى هو هو به غير معلل بالتزكية
ولكن سنة الله تعالى جارية ان يزكي نفوس احبائه بحسن توفيقه ثم جذب بالمحبة
وخلع عليه خلع الصفات والاخلاق ويكون ذلك عنده رتبة في الوصول فتارة

سجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره واخذ ماله من الخلاصة
ولا تقبل شهادة تارك الصلوة احسار

ينبعث من باطنه الشوق الى ما وراء ذلك وتارة يتسلى بما منح ويباغ الشوق
تستقر الصفات الموهوبة ولولا الشوق رجع قهقرى وظهرت صفات نفسه
الجبلة بين المرء وقلبه ومن الوصول غير ما ذكرناه فهو متعرض لمذهب النصارى
في اللاهوت والناسوت واشارات الشيوخ في الاستغراق والفناء
كلها عائدة الى تحقيق مقام المحبة باستيلاء نور اليقين والذكر على القلب وتحقق
حق اليقين بزوال اعوجاج البقايا واماطة اللوث الوجودي من بقايا صفات
النفس وقال قال بعض مشايخ الصوفية الروح عبارة والقائم بالاشياء هو الله تعالى
نظر الان يحمل على معنى الاحياء الكلام في الروح صعب المرام والامساك عن ذلك
سبيل ذوي الاعلام قال جنيد قدس الله سره الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه
ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود قال ابن عطا خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد
وسئل ابو سعيد الخراز عن الروح مخلوقة هي قال نعم ولولا ذلك ما اقرت بالربوبية
حيث قالت بلى قال بعضهم الروح لم يخرج من كن قيل فمن اي شيء خرج قال
من بين جماله وجلاله سبحانه فهي معتقة من ذل كن قال بعضهم خلق الروح من
نور العزة وابليس من نار العزة اقول ما عندي في ذلك على معنى ما ذكرت من
عالم الامر التاويل دون اقطع به اذ سبيلي في ذلك السكوت واقول والله تعالى اعلم
الروح الانساني من عالم الامر والروح الحيواني التي محله ومورده من عالم الخلق
هذا كلامه وفي الزبدة قال الشيخ ابو يزيد قدس الله تعالى سره البشرية ضد الربوبية
فمن اصطحب بالبشرية فاتت الربوبية قال كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى
الله نور السموات لفظ الله عبارة عن وجوده ونور السموات عبارة عن نور وجوده
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي حزن
البشرية قال سهل بن عبد الله وشيبان الراعي رواية عن خضر عليه السلام خلق الله تعالى
نور محمد من نوره ثم خلق منه الموجودات كلها قال الشيخ عبد الله الانصاري رحمه
عالم بعلم تا زد زاهد بزهد چه کوهر که صوفی خود اوست قال صاحب الزبدة رضي الله تعالى عنه

الى الحق فالتجلي حينئذ يظهر بحسب احدية الجمع الذاتي فتشرق شمس الذات
على مرآة حقيقة القلب من حيث احدية جمع القلب ايضا ومعنى الصفة التي
صح بها للقلب المضاعفات وان ينسج لانطباع التجلي الذاتي فاذا استهلك
تحت قهر الاحدية ظهر سر استواء الالهي الجمعي على القلب وح يظهر قرب
الفرائض ثم تنبه من جملة المراتب الداخلة تحت الحيطة العمائية ورأى
بعين ربه ربه ولا يعسر عليه الانسلاخ والتجلي والتحلي ويعلم حقائق الاشياء
في مرتبة كليتها بالصفة الوحدانية الجامعة ويدرك احكامها واعراضها بحكم
هذا التجلي الاحدي الجمعي فاذا تحرر من احكام القيود وانتهى الى المقام الجمعي
الوسطي يقوم بالحضرتين في مقام المحاذات البرزخية فواجهها بذاته كما
كالنقطة مع اجزاء المحيط وقابل كل حقيقة بما فيه منها لانه نسخة يشرف
على غايات المدارك الفكرية ويعرف سبب تخطية الناظرين بعضهم بعضا
وقال السالك لا يخلو في كل حال من التفرقة او الجمع واعني بالتفرقة عدم
خلو الباطن من الاحكام الكونية فالتجلي عند وروده عليه يتلبس بحكم الصفة
الحاكمة على القلب وينصبغ بحكم الكثرة المستولية عليه ثم يسري الامر بتبع
الارتباط في ساير الصفات النفسانية والقوى البدنية حتى في الاقوال
والاعمال وان كان المتجلي له في جمع متوحد عار عن التعلقات الكونية يشرق
نور التجلي على قلبه الوحداني فانصبغ المحل بحكم التجلي الاحدي انصباغا يوجب
اضمحلال الكثرة واختفاءها دون زوالها بالكلية لاستحالة ذلك وقال
لشدة ظهور العلم لا يمكن تعريفه فالمعرف العارف انما يعرف بحكم من احكامه حكما
آخر من احكام فيكون القدر الحاصل من المعرفة بالعلم انما حصل بالعلم فيكون الشيء
هو المعرف نفسه لا من حيث احديته بل من حيث نسبه ومن هذا السر يتبين المنطق
سر قول المحققين لا يعرف الله تعالى الا الله تعالى وقولهم التجلي في الاحدية محال
مع اتفاقهم على احدية الحق ودوام تجليه لمن شاء من غير تكرار والعلم الخ

ان تجليات الحق ليس الا تجل واحد فيلحقه التعدد بحسب القوابل وقال
والنور المنبسط على الكون المدرك في الحس هو حكم النسبة الظاهرة
انما قلت حكم النسبة الظاهرة لان النور من حيث تجرده لا يدرك ظاهرا
وهكذا كل حقيقة بسيطة وانما يدرك النور بواسطة الالوان والسطوح
القائمة بالصور وقال فمتى حصل تجلي ذاتي غيبي فالعلم يصحبه ولابد
والعلم الحقيقي نور محض الهي مقدس عن التقييدات ما عدا قيد واحد
يقتضيه مرآت حقيقة الانسان بعد تقدسه عن جميع الاحكام الكونية على
نحو ما نبهت عليه في مواضع من الكتاب وفي النوادر وعن ابن عباس رض
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى رب ارني انظر اليك
قال الله عز وجل يا موسى لن تراني انه لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده
ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا يموت اعينهم ولا تبلى
اجسادهم وفيه روي عن ابراهيم بن ادهم رض انه قال ذات يوم اللهم
فانه قد وقع الشوق اليك في قلبي والنظر اليك وقد علمت انك لا ترى
في الدنيا فهب لي من عندك ما يسكن اليه قلبي فصفا في عجلة ذلك الى قوله
فاثبت ربي لحا فكاد يذهب بصري للنور ربي لحا فنادا في الى قوله من وجد
قلبه خاليا من الدنيا والاخرة ملاته حتى اذا املاته قبضت عنه فكان
في قبضي كنت سمعه قال الشيخ محي الدين العربي في فتوحاته ما كل من رأى
وما حار اهل الحيرة سدى فان الامر عظيم فمنهم من عرفه منزه عن خلقه ومنهم
من جعله عين خلقه ومنهم من حار فيه فلم يدر اهو عين خلقه ام متميز عنه
ومنهم من علم انه متميز عن الخلق ولكن لا يدري بماذا تميز ولهذا قال ابو يزيد
فانه علم ان ثم تميزا في الجملة وما عرف ما هو حتى قال له الحق التميز في الذلة
والافتقار فسكن وما قال له النصف الآخر من التميز وهو غني عن العالمين
فالعالم كله اسماؤه الحسنى فلا يزال متجليا على الدوام لابصار عباده في

صور

في صور مختلفة عند افتقار كل انسان الى كل صورة منها فاذا استغنى فهي عند
المستغني خلق واذا عاد الافتقار اليها فهو حق واسمها هو اسم الحق وقال
الالباب فيه حايرة يروم العارفون ان يفصلوه من العالم فلا يقدرون
ويرومون ان يجعلوه عين العالم فلا يتحقق لهم ذلك فهم يعجزون فيكل
افهامهم ويتناقض عنه في التعبير السنتهم فيقولون في وقت هو وفي وقت
ما هو وفي هو ما هو فلا يستقر لهم فيه قدم ولا يتضح لهم اليه طريق ولا ينكر
على العارف ما يهيم فيه من العالم وما يتوهمه من العالم ولولا ان الامر كما ذكرنا
ما احب نبي ولا رسول اهلا ولا ولدا لانها ليست غير شؤون الحق التي
هو فيها اقول اسمع ايها الغافل المقلد هذا ما يريبك الى ما لا يريبك الكلام
وايها الذايق ذوق الفناء لا يرسوخ فيه فان هذا كلام رئيس الوجود بيان فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك ان خفت من هول يوم تبلى السرائر فما لك غير اليقين
الصادق من قوة ولا غير الحق ناصر وقال الهواء اصل عندنا ولهذا هو اقرب
نسبة الى العماء الذي هو النفس الرحماني ومن حرارته ظهر ركن النار ومن رطوبته
ركن الماء والهواء ابن للنفس والنار والماء ولدان والارض ولد الماء وهو ما جمد منه
وقال قال ابو حامد الغزالي وابو احمد بن سيد بون الانسان انما يطرأ عليه
التلبيس ما دام في عالم العنصر فاذا ارتقى عنها عصم منه من الشياطين فلشيطان
لكن الحق في ذلك ما هو رفع التلبيس يكون اذا كان المعراج جسمانيا وروحانيا
كمعراج النبي ص م واما من عرج بخاطره وروحانيته بغير انفصال موت بل بغناء
او قوة نظر وجده في بيته وهو غايب عنه بغناه فلا بد من التلبيس اعلم
يكن لهذا الشخص علامة الهية يكون منها على بينة من ربه الى قوله وان كان حاله
العرش او العماء او الاسماء الالهية التي اليه الشيطان بحسب حاله الى قوله للشيطان
على قلب النبي ص م اطلاع بخلاف قلب الولي ولهذا هو معصوم من الوسوسة في حال
نزول الوحي وفي غيرها لا فرق قال داود القيصري في شرح الفصوص اهل النار

اما منه كما او كافر او منافق او عاص من المؤمنين وهو ينقسم الى الموحد العارف
الغير العامل والمحجوب الى قوله مع ان العذاب بالنسبة الى العارف عذب من وجه
كما قيل وتعذيبكم عذب وسخطكم رضا لانه يشاهد المعذِّب في تعذيبه **قال**
الفرغاني في شرح القصيدة لابن فارض رضي الله عنه اما اذا انطلق من وثاق الكون
واتصل بمتسع فضاء عالم الوحدة ذاهلا عن الكون وما فيه بل عن نفسه وشاهد الحق
الواحد به لا بنفسه فلم يلاحظ غيرا ولا غيرة ويرى جميع الاشياء عينا واحدا كما هو
حال المولهين المجذوبين وبعض عقلاء المجانين فيصبح فارغا عن التكاليف بزوال
العقل المميز ثم اذا رجع من الوحدة الى الكون وعاد عقله عادت التكاليف كلها
لكونه حاضرا مع الكون ومراتبه فلزمه حكمه فاذا اجرى حكم عالم الوحدة في حضوره
مع الكون حيث تقول رايت في عالم الوحدة جميع الاشياء شيئا واحدا فليس عندي
امر ولا نهي وحل وحرمة كان زنديقا ومباحيا مباح الدم **هذا آخر ما**
جمعه افضل المدققين واكمل المحققين الشيخ محمد حمدي ابن الشيخ محمد آق شمس الدين
قدس الله تعالى سره من كلام الطائفة نعم ما جمعه احذاق الاخيار في اخلاق الاخيار
تم

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت
والسجان لمنعه الناس عن الخروج من السجن **فحد الشيء** هو الجامع والمانع
يمنع الخارج من الدخول والداخل من الخروج فيه **وحدود** الشرع موانع وزواجر
حتى لا يتعدى العبد عنها فيمتنع **الاصل** ما يبتني عليه غيره **الفرع** ما يبتني على غيره
العالم ما كان موجودا سوى الله تعالى سمي به لانه علم على وجود الصانع جلت قدرته
الشيء عبارة عن الموجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان او جوهرا يصح ان يعلم
ويخبر عنه **العلم** هو ادراك الشيء على ما هو به وقيل زوال الخفاء عن المعلوم
الجهل نقيضه وقيل هو مستغن عن التعريف **المعرفة** قيل لا فرق بينها وبين العلم
والصحيح ان بينهما فرق يقال ان الله تعالى عالم ولا يقال عارف فانها اسم للعلم المحدث
كالفهم لا العلم مطلق وهي بمنزلة القصد مع الارادة وهي الطلب **الارادة** مشتقة
من الرود وهو الطلب والمشية **الفقه** هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي
يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ولهذا
لا يجوز ان يسمى الله تعالى فقيها لانه لا يخفى عليه شيء **العقل** جسم لطيف نوراني محله دماغ
وكنزه قلب بنوره يدرك القلب الاشياء وهو مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوي
العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح انه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة **الظن** احد طرفي الشك بصفة الرجحان **الشك** ما استوى
طرفاه فهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح
الآخر فهو ظن فاذا اطرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين **اليقين** هو طمأنينة
القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه **الهوى** ميلان القلب
الى ما يستلذ **الالهام** ما وقع في القلب من علم وهو يدعو الى العمل من غير الاستدلال
بآية ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند العلماء الا عند الصوفيين **النظر** هو التفكر في
المنظور فيه على الحقيقة **الحقيقة** اثبات الشيء في نفسه **البيان** اظهار المعنى وايضاحه
عما اذا كان مستورا قبله وقيل هو الاخراج عن حد الاشكال **الشرح** في اللغة عبارة

وربما يتعذر عن الظن باليقين وباليقين عن الظن مجاز

عن البيان والاظهار يقال شرع الله تعالى كذا اى جعله طريقا ومذهبا للشروع
الشريعة هي الطريقة في الدين المشروع ما اظهره الشرع من غير ندب ولا ايجاب
الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازلة مما لا يدفع المخرج ما يقدر عليه الخروج
عما يقع فيه الحاجة هي نقص يرتفع بالمطلوب العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب
الشرع الا بتحمل على ضرر زايد الكل اسم لجملة مركبة عن خصوصه وكلمة كل عام يقتضي
عموم الاشياء وهي الاحاطة على سبيل الانفراد وكلمة كلما تقتضي عموم الافعال
البعض اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره الجزء هو الجوهر الفرد الذي لا يتجزى
الجوهر ما يشغل الحيز وقيل هو اصل الشيء الحيوان هو الجسم النامي الحساس متحرك
بالارادة الجسم هو المركب المتألف من الجوهر العرض ما يقترن الجوهر مثل الالوان
والطعوم والذوق واللمس وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده ذات الشيء
نفسه وعينه وهو لا يخلو عن العرض ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف
الشرط وهو خارج عنه الصفة هي الامارات اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف
بها وصفة الشيء يقوم به لا بنفسها الوصف هو القايم بالفاعل الذمة في اللغة
عبارة عن العهد وفي الشريعة عبارة عن وصف يصير الشيء اهلا للايجاب وللاستيجاب
العرف ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبايع بالقبول وهو حجة
لانه اسرع الى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا اليه
مرة بعد الجنس اسم دال على اشياء كثيرة مختلفين بالانواع النوع اسم دال على اشياء
كثيرة مختلفين بالاشخاص القديم بالابتداء لوجوده الحادث الحادث والمحدث
ما لم يكن فكان الموجود هو الكاين الثابت المعدوم ضده وحد الضدين ما
يستحيل اجتماعهما في المحل قد يراد به في الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه
وقد يراد به الامتناع كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد الحيلة اسم من الاحتيال
وهي التي تحول المرء عما يكرهه الى ما يحبه العدل مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال
والاستقامة وهي الميل الى الحق الظلم وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلم الشعير

اذا

الشعير والانتفاخ

اذا ابيض في غير اوانه وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق الى الباطل
وهو الجور الصدق هو ضد الكذب وهو الابانة عما يخبر به على ما كان ه
الصواب اصابة الحق والخطاء ضده الصفقة في اللغة عبارة عن ضرب اليد
وفي الشريعة عن عقد الواحد الانشاء اثبات الشيء لم يكن قبله الاقرار عما سبق
الصحيح في العبادات والمعاملات ما جمع اركانه وشرايطه حتى يكون معتبرا
في الحكم الحق اسم من اسماء الله تعالى والشيء الحق اى الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق
والصواب ايضا يقال قول حق اى صدق وصواب الباطل فائت المعنى من كل وجه
مع وجود الصورة اما الانعدام الاهلية والمحلية كبيع الحر وبيع الصبي اللغو
من الكلام ما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى في ثبوت الحكم الجائز من الجواز
وهو النافلة من الحكم يصح اثباته وتركه الموقوف الذي لا يعرف حكمه في الحال
المانع مع وجود ركن العلية الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والبيان يقال
فرض القاضي النفقة اى قدرها سميت الفرايض فرايضا لانها مقدرة كالصوم
والصلوة والزكوة وفي عرف الفقهاء ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حتى يكفر
جاحده الواجب في اللغة الساقط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت
وهو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة
الفطر حتى يضلل جاحده ولا يكفر والدليل الذي فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد
اللازم في الاستعمال بمعنى الواجب الاداء تسليم عين الواجب في وقته وقيل
هو صرف مال الى ما عليه القضاء تسليم الواجب في غير وقته السنة في اللغة
عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي الشريعة لا يستعمل الا في الخير النفل
عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة والنفل في الشريعة ما
كان زايدا على المفروضة المقدرة المستحب والمندوب اليه هو المدعو اليه على طريق
الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب العبادة عبارة عن الخضوع و
التذلل وهو تعظيم الله تعالى بامره القربة ما يتقرب العبد الى الله تعالى بصوم

اوصدقة اوغيرهما كبناء المسجد والرباطة الطاعة موافقة الامر طوعا وهو يجوز لله تعالى
ولغيره المعصية مخالفة الامر قصدا الحسن هو كائن يميل اليه الطبع ويقبله
القبح ضده الحظر هو المنع لغة ومنه الحظيرة الحرام والمحرم هو الممنوع عنه وحكمه
ما يأثم العبد بفعله ويثاب على تركه بنية التقرب الى الله تعالى المكروه ما شبهه
الحل والحرمة الحلال ما اطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو الفتح المباح
ما اباح الشرع فعله يقال اباح سره اى اظهره وهو الذى استوى طرفاه لا بفعله
ثواب ولا بتركه عقاب الاطلاق رفع القيد المطلق ما يفهم معناه من اللفظ
عن التعريف بشيء آخر وهو متعرض للذات دون الصفات لا للنفي ولا للاثبات
المقيد ما قيد معناه بتعريف صفة من صفاته الحقيقة هو كون الشيء الثابت
قطعا ويقينا يقال حق الشيء اذا ثبت وهو اسم للشيء المستقر في محله فاذا
اطلق يراد به ذات الشيء الذى وضعه واضع اللغة في الاصل كاسم الاسد لحيوان
متعارف المجاز ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع الى غيره لمناسبة بينهما اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اللازم المشهور او من حيث القرب
والمجاورة كاسم الاسد للرجل الشجاع الجد ضد الهزل وهو ان يقصد به المتكلم
حقيقة كلامه الهزل ما يستعمل في غير ما وضع له من غير مناسبة الصريح هو الظاهر
من الكلام بحيث سبق الى فهم السامع مراده الكناية ما استتر معناه لا يعرف
الا بقرينة زائدة ولهذا سموا التاء في قولهم انت والهاء في قولهم انه حرف الكناية
وهي مأخوذ من قولهم كنوت الشيء وكنيته اى استترته الاشارة ما دخل عليه
في اثناء الكلام من غير قصد وسيق الكلام لغيره ثم هو نظيره من ذلك الكلام حكم
آخر بنوع تأمل النص ما سيق الكلام لاجله دلالة النص قيل هي والقياس
سواء الا ان المعنى الموجب اذا كان جليا يسمى دلالة النص واذا كان خفيا
يسمى قياسا واذا كان اخفى منه يسمى استحسانا القياس في اللغة عبارة
عن التقدير من قست النعل بالنعل اذا قدرته وسويته به وهو عبارة عن رد

الشيء

عن رد الشيء الى نظيره وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم
من المنصوص عليه الى غيره وهو الجمع بين الاصل والفرع في الحكم والفرق ضده
الاستحسان طلب الحسن وهو دليل باطن خفي والقياس دليل ظاهر جلي لا ترجيح
للظاهر لظهوره ولا للباطن لبطونه وانما الترجيح بقوة الاثر الاعتبار
هو النظر في الحكم الثابت انه لاى معنى ثبت الاجتهاد بذل المجهود على قدر الوسع
والامكان والتفكر في معنى النص في المنصوص عليه لادراك المقصود وهو نيل حكمه.
اللجاج هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة ظنية النسخ
في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل اى ازالته
بها وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وان كان
انتهاؤه عند الله تعالى معلوما

مولود امام حنيفة رحمه الله في سنة ثمانين ...
وفاته في سنة خمس وخمسين ومائة مولود امام شافعي
رحمه الله سنة خمس وخمسين ومائة وفاته في سنة اربع ومائتين
مولود امام مالك رحمه الله في سنة سبع وسبعين وفاته
في سنة خمس وسبعين ومائة مولود امام احمد حنبل رحمه
الله في سنة خمس وخمسين ومائة وفاته في سنة احدى واربعين
ومائتين

هذه رسالة طبقات الفقهاء

اذا وقع الاختلاف في مسئلة بين الائمة كمسئلة دخول اولاد البنات
في صورة وقف الاولاد في الاولاد وعدم دخولهم وفيها اختلافات بين الائمة
في كتب الفتاوى في فتاواهم فالترجيح معتنا فان القول بالدخول راجح بقوة
دليله وتقدم القائلين به والترجيح انما يكون باحد هذين الامرين اما قوة
دليله واما تقدم القائلين ولانهم المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال
والخصاف وشمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة وقاضي خان وصاحب
تتمة الفتاوى والخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة
ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء
ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما
انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى المقام تفصيل ذلك الاصل نقول
لابد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه
ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل نعني معرفته بل نعني
معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء
ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في
الترجيح بين القولين المتعارضين اعلم ان الفقهاء سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس القواعد
الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة
القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها
استاذهم ابي حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في
قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي
ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة

الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر والطحاوي وابو الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة
للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي
نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة المجتهدين
اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول
مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحاب المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول المقايسة على امثاله ونظيره
من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج
الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهم وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم
هذا اولى وهذا اصح دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون
المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية و
صاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المرجوحة والرواية الضعيفة
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث و
السمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل

فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل تمت هذه الرسالة
في اواسط شهر جمادى الآخرة من شهور سنة تسع
وثمانين وتسعمائة

تم

رسالة استخلاف لكمال باشا زاده

قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر اذنا بالاستخلاف دلالة يفصح عما بينا لان كونه على شرف الفوات كما يدل على كون الامر باقامة الجمعة اذنا بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف الى آخره قد ركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا اما انه ارتكب شططا فلحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يحتمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز لا يخفى ما فيه من الخلل لانه اذا اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع ايضا وان اراد به ما يعم الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التفريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول ذلك القائل ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعانا وبعد هذا كله تصلف وقال هذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون وانت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن المرام نلخيصه من الاوهام فليرجع

الى

الى ما املیناه من الفوائد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد قوله الاذن لامامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام سلطانا فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه قوله او ما يقوم مقامه وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو فات من يصلي الجمعة للناس فاجتمعوا على رجل فيصلي بهم هل يجزئهم ذلك والصحيح انه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل بعيدا عن الخليفة فاجتمع الناس على رجل فيصلي بهم الجمعة اجزأتهم لان عثمان رض لما حضر اجتمع الناس على رض فيصلي بهم ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اما قوله او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا حينئذ كانت الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيهما باذن القاضي لانه من جملة النواب التي اعتبر اذنهم في باب الجمعة ووجه ذلك على ما ذكره الامام السرخسي في المبسوط ان اقامة الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو من الامور العامة فينزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث عذر يمنعه عنها في ضمن تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الولي انه قد يعرض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد واذ قد عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر

يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن دلالة او عبارة وهو مفقود
في الصورتين المذكورتين فقد وقعت على فساد ما فعل الائمة في زماننا حيث
يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير لاقامة الجمعة بقي ههنا دقيقة اخرى
وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف على الاذن هو الاول
دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة ممن قد شهد الخطبة
جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوت فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلوة قبل خروج الوقت ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهمه القائل الثاني

ذكره تمت بعون الله تعالى

رسالة الاستخلاف تم لمولانا حسام چلبي

قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة اقول ان القاضي اذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف
فالاستخلاف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او مرضه او
سفره بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام لانه
لما فوض اليه اقامة الجمعة مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها من المرض والحدث و
غيره قد يعترضه مع ضيق الوقت ولا يمكن الانتظار للسلطان لانها موقتة بوقت
فلا يحتمل التاخير عن الوقت فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة هذا ما ذكروه
في هذا المقام وتحقيقه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضا

لما

لما يتين في موضع غيره محجور في ذلك فلم يجز ذلك لغيره الا باقامة غيره مقامه
مشايخنا جعلوا القيام مقام الغير على قسمين الاول ان يكون ذلك لغيره والثاني
ان يكون لنفسه وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن
قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والاول كالوكيل والقاضي
فانهما لا يعملان لنفسهما بل يعملان لغيرهما وحكم العمل للغير ان يرجع عليه بما يلحقه بالعهدة
فالوكيل مثلا لا يعمل لنفسه بل يعمل للموكل ولهذا يرجع عليه بما يؤدي من خالص ماله
وكذا القاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضي بل هو نائب عن المسلمين او ممن يكون ناظرا لهم ولهذا
يرجع لما يلحقه من العهدة في حال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه لما يكون قاضيا
واذا كان عمله لغيره لم يكن له ان يقيم غيره مقام نفسه الا باذن ذلك الغير عبارة او
كناية فالدلالة فان فرضنا انها تحققت في هذا الباب لكنها لا يعمل عليها فيه لانها
ضعيفة والثاني كالمامور باقامة الجمعة فانه قائم مقام غيره لنفسه لا لغيره اذ يعمل لنفسه
اذ عمله ليس الا لتفريغ ما هو الواجب في ذمته فلا يعمل لغيره فلا يكون نائبا عن المسلمين
فغايته انه يلزمهم ذلك التفريغ ايضا في ضمن اقامته واذا كان عمله لنفسه صح له ان يقيم غيره
مقام نفسه بعمل الدلالة في هذا الباب فصح الاستخلاف دلالة وهذا كالعبد المأذون
فانه من قبيل القسم الثاني اذ هو متصرف لنفسه لا لغيره بعد الاذن فاذا اذن المولى لعبده
حق نفسه الذي كان العبد محجورا عن التصرف في مال المولى والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته
اذ الاذن في هذا القسم فك الحجر واسقاط الحق فلهذا لا يقبل التخصيص والتوقيت
فالاذن في نوع او زمان اذن في الانواع والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك
يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل هذا ملخص
ما ذكروه في هذا الباب فيما نحن بصدده لما ظهر مما نقلناه عنهم ثبوت اذن القاضي
دلالة في حق اقامة الجمعة فلا يخ اما ان يكون ذلك العذر الذي عقله عن اقامة الجمعة في وقتها
ولا يمكن ازالته في حال العذر الذي يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج
الوقت وقال عدم العذر فكانه قال اول من يثبت في جميع الاحوال فح لا اشكال فيه

اصلا وان كان باعثا ومنشاء للاذن في مورد الخاص فقط على ما هو المتبادر
الى الاذهان في هذا القسم لو كان باعثا في موضع ثبت في غيره ايضا لما حققنا
آنفا حتى لو خصص الاذن بصورة العذر المذكور ولا يستخلف في غيرها لا يعمل النهي
بل يصح الاستخلاف في غيره ايضا ولهذا لو قيل للخطيب اخطب ولا تصل بهم اجزاه
ان يصلي بهم ولهذا لو قيل صل ولا تخطب اجزاه ان يخطب وليس ما قالوه ان الاذن
للخطبة اذن للصلوة وبالعكس وان الاذن صحيح في حال العذر مطلقا سواء كان ازالة
ذلك العذر واقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت اولا مبني على ما ذكرناه من اقتضاء
الاذن للعموم لما كان العذر باعثا للاذن اشتغل الفقهاء باثبات وجود الاذن
في محل العذر لانه يلحقه به الاذن كما توهمه كثير من الناس ويشهد على ما ذكرناه ما وقع
في كثير الكتب حيث ذكر لو ان الامام اذا خطب ثم احدث فامر رجلا لم يشهد الخطبة
ان يصلي بهم فامر المامور رجلا يشهد الخطبة ان يصلي بهم جاز لان الذي لم يشهد من
اهل الصلوة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط وهو سماع الخطبة ذلك التفويض
الى غيره ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام به او مريضا او صبيا او اخرس او اميا
فامر هؤلاء غيرهم حتى لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون اماما فلم يصح التفويض اليهم فلو
كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرء المريض وتكلم الاخرس
وتعلم فصلوا بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم فكان لبقائه في
حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهم في الحال من اهل الصلوة فلو ان الامام
دخل الصلوة ثم احدث فقدم ذميا غيره لا يجوز فاسلم الذمي بعد ما قدمه ان يخطب
بهم ويصلي الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز بتراءى
ووجه الشهادة ان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام ثم امر غيرهم ليس لعصمة
العذر على ما نحن فيه قوله لان التفويض ليس بلازم بل هو للخطبة ايضا وكذا قوله
او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة وكذا ما وقع في التجنيس وغيره حيث ذكر فيه
ان احدث الامام فقال لواحد اخطب بهم فلا يصلي بهم جاز ان يخطب ويصلي بهم و

اذ

واذ قد عرفت ما تلوناه ذلك علمت ان الاستخلاف جائز للخطبة كالصلوة وليس
مختصا بالعذر فما قال بعض الافاضل من انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا
ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام فليس مما يعتمد عليه وكذا ما قال بعض
فضلاء زماننا من ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر شغله عن
اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقام بعده
قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف وكذا ما قال من ان المراد من الاستخلاف لاقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة وبنى كلامه هذا على تمهيد مقدمة
فقال ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف على الاذن هو الاول
دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان للامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة ان كان المامور ممن
يشهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة
لا صريحا وذلك ظاهر ولا دلالة لعدم خوف الفوت فان الامام قادر على ازالة
الحدث واقامة الصلوة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهمه القائل السابق
الى هذا الكلام فليس هذا مما ينبغي ان يعول عليه ايضا لانهم قد بينوا وجه الحاجة الى
الاذن للصلوة كما قررناه آنفا فتذكر ثم هذا القائل لم يأت بما يدل على نفيه المسئلة
فهو لا يدل على انتفاء الحاجة الى الاذن للصلوة مطلقا فغاية ما ذكره وايراد
الاعتراض على هذه المسئلة فهو لا يدل على مطلوبه بل هذه المسئلة تدل على خلاف
ما ادعاه سابقا من انه اذا لم يمكن للامام ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف ووجه الدلالة هو ان هذا القائل حكم في هذه المسئلة
ان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة قبل خروج الوقت ولا اشكال ان هذه المسئلة
صحيح في نفسها فيعمل بها فمنطوقها حينئذ يدل على ان الحدث اذا كان طاريا للامام
فاستخلف للصلوة جاز سواء امكن ازالة ذلك الحدث اولا وملوح من الخلاف هذه المسئلة

واما مثالها ان الغائب لاذن بالاستخلاف عروض العارض الذي هو مانع في نفسه
لاداء الجمعة سواء امكن ازالته اولا اذ لا وجه بجعل الحدث المعيد وهو الذي لا يمكن ازالته
باغتسال وسببا له اذ هو امر خفي مندرج تحت الضبط فلا وجه بجعله مناطا للحكم كما لا يخفي
على من تدرب قوانين الفقه ثم نقول ان المراد بالاذن اذن الامام الذي ذكر في المسئلة
فالظاهر ان هذا الاذن قد وجد في صورة المذكورة صريحا وذلك الصورة واضح لا
لا ينبغي ان يشك فيه وان اراد به اذن السلطان للامام الذي ذكر في المسئلة
فمن اين علم ان الاذن الصريح من السلطان لم يوجد في تلك الصورة ثم قوله ولا دلالة لعدم
خوف الفوت ليس على ما ينبغي لما حققناه مرة بعد اخرى فتذكر على ما نقول لم لا يجوز ان يكون
الحدث الذي في تلك الصورة ما يستوعب الوقت ويكون تنفق ذلك في اخر الوقت
بحيث لا يسع الوضوء والصلوة ومن العجايب من هذا القائل انه اعترف في اول كلامه قبيل اخر
كلامه بالاستخلاف للصلوة ثم نسيه في اخر كلامه فقال ما قاله مع ان مضمون تلك المسئلة
التي نقلها ينادي باعلى صوت على خلاف ما قاله فتدبر قوله وذكر الرازي في فتاواه
صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب
افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي رحمه الله تعالى وفي وجه عنه وقول عن احمد وعن مالك رح
انه شرط لان المتوارث اتحاد الامام والخطيب في القرون الاول قلنا هو شرط كمال السنة لا تمامها الا
يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون انتهى كلامه اقول والظاهر المفهوم من كلامهم
ان من قال باشتراط الاتحاد افترقوا على فرقتين فرقة تدعي اشتراطه في جميع الاحوال فحينئذ يلزم
عليه ان لا يجوز الاستخلاف من عنده اصلا سواء كان حال العذر او لم يكن قال مالك رح وهو قول عن
احمد والشافعي وفرقة وان كانت تدعي اشتراط الاتحاد لكنه استثنى عنه موضع الضرورة والعذر
ولهذا قال يجوز الاستخلاف عند العذر ولعدم جواز الاستخلاف فيما عذر له فما ذكر في بعض الكتب من انه لو صلى
غير خطيب بلا عذر لا يصح وعند مالك رح لا به ايضا وهو قول عن احمد والشافعي مبني على ما ذكرنا فلنتامل
واما من لم يقل باشتراط الاتحاد على ما هو الاصح فعنده يجوز الاستخلاف مطلقا سواء كان حال العذر او لم يكن
كما ذكرنا انفا فتذكر فاختلاف المسئلة في هذا الباب مبني
على اختلاف المذاهب

تم

غير

المنوي مثلثة لانه اراد بالقصد بتمييز صورة حاصلة

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عن اهله
الجم بلجام من نار وعن علي كرم الله وجهه
ما اخذ الله يعني ما فرض الله على اهل الجهل ان يتعلموا
حتى اخذ الله اي فرض على اهل العلم ان يعلموا قاضي
٧٥ جز اول

الحمد لله الذي زين ازهان المبتدئين بالمثال والصلوة على نبيه محمد الذي
يجب عليه الامتثال وعلى اله وصحبه الموصوفين باحسن الخصال
وانا ارجو بشفاعتهم الى الله تعالى الاتصال وبعد فجمعت هذه
الاوراق للمبتدئين باستعانة القادر مع العذر مني للناظرين قوله
نصر فعل ماض وهو في اللغة السابق وفي الاصطلاح ما دل على زمان
قبل زمان اخبارك وانما قدم الماضي على المضارع من وجهين احدهما
ان زمان الماضي على الدال مقدم على زمان المستقبل فلذا قدم الدال
على زمان الماضي على الدال على زمان المستقبل والثاني ان المضارع يكون
زايدا على الماضي فالزايد فرع على ما زيد عليه فلذا قدم الماضي عليه قوله ينصر
فعل مضارع وهو في اللغة المشابهة وفي الاصطلاح ما شابه الاسم باحد
حروف اتين وانما قدم على المصدر لانه عامل والعامل مقدم على المعمول
وانما قدم الماضي على المصدر فيعرف الجواب عنه اي من جواب المضارع فان قيل
لم اعتبر جهة اصالة الفعل وهو العمل ولم يعتبر جهة اصالة المصدر وهو ان يكون
الفعل مشتقا منه قلنا انما اعتبر جهة اصالة الفعل لان اصالته في العمل
متفق عليه اي بين البصريين والكوفيين بخلاف اصالة المصدر في الاشتقاق
لانه مختلف فيه بينهما فيكون تقديم الفعل روايا من المصدر لان في المتفق عليه
رجحانا فان قيل فما القرينة ان يكون عمل الفعل معتبرا من المثال ههنا قلنا
ان القرينة ذكر المصدر منصوبا والا يذكره ساكنا لان القياس ان لم يكن في الكلام
عامل يكون ساكنا كما بين في موضعه قوله نصرا مصدر وهو في اللغة الموضع الذي
يصدر عنه الابل وقيل المكان الذي بركت الابل فيه وصدر عنه وفي الاصطلاح
هو اسم الحدث الجاري على الفعل وعرف بعضهم المصدر هو الاسم الذي اشتق
منه الفعل وانما قدم على اسم الفاعل واسم المفعول لان اسم الفاعل
والمفعول مشتقان من المضارع وبواسطة مشتقان من المصدر مع انه

لا يوجد فيهما اصالة اخرى كما وجد في الفعل فلذا قدم عليهما قوله فهو ناصر
وهو اسم فاعل وهو ظاهر لغة وفي الاصطلاح هو اسم مشتق من المضارع
لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث وعرفه بعضهم اسم اشتق لذات من فعل وجرى
عن فعله وهو اولى من الاول وانما قدم على المفعول لان الفاعل لازم لكل فعل
دون المفعول لان الفاعل موجد الفعل غالبا والمفعول ما يقع الفعل عليه
والايجاد قبل الوقوع ولان الفاعل مشتق من المعلوم والمفعول مشتق من المجهول
والمعلوم مقدم على المجهول لكون المجهول بعد المعلوم ولكونه غير معقول والمعقول
مقدم على غير المعقول فان قيل لم اوتي كلمة هو في اسم الفاعل وكلمة ذاك
في المفعول مع انهما لا مدخل لهما في المثالية قلنا لئلا يلتبس اسم الفاعل اسم المفعول
في المزيدات في الصورة فان قيل لا التباس في الثلاثي المجرد لان صيغتهما
متغايران فيه قلنا حملا على المزيدات فان قيل ان الثلاثي اصل والمزيدات فرع
والاصل لا يحمل على الفرع قلت ان الحال كذلك لكن المزيدات كثير والثلاثي قليل
والقليل تابع على الكثير فان قيل لم لم ينعكس الامر قلنا ان اوتي كلمة هو الى اسم
الفاعل اولى من المفعول لان بين الفاعل وبين كلمة هو مناسبة لان كلمة هو ضمير
مرفوع والفاعل ايضا مرفوع بخلاف المفعول فاذا اعطي لاسم الفاعل تعين ذاك
للمفعول لان بين ذاك والمفعول مناسبة في الجملة في ان ذاك مشابهة لكاف ادعوك
وهو منصوب فح وجد المناسبة في الجملة وسمعت عن بعض استاذي انهم قالوا
انما اوتي كلمة هو وذاك لئلا يلتبس اسم الفاعل المفعول في الصيغ المشتركة نحو فعول
وفعيل مثل قتيل وحبيب وصبور فانهما يشتركان بين الفاعل والمفعول
مع انه في الثلاثي ولئلا يلتبس بين المفعول والمصدر في مثل بايكم المفتون لانه يشترك
المفعول والمصدر وبهذا الجواب يندفع ما يقال من ان الكلمة هو يكفي للفرق
بينهما فلا حاجة الى كلمة ذاك فان قيل ما الفاء في فهو ناصر اجيب عنه انه تفريعية
لان الماضي والمضارع والمصدر اصل له وهو فرع لها لان اسم الفاعل مشتق

من المضارع والمضارع مشتق من الماضي والماضي مشتق من المصدر فيكون
الكل اصلا له بعضه بالذات وبعضه بالواسطة فا وفي الفاء اشعار اللزوجية
وسمعت عن بعض استاذي علامة العصر وحبر زمانه سلمه الله انه قال انما اوفي
كلمة هو لئلا يلزم عطف المفرد على الجملة وكذلك ذلك. في قوله وذلك منصور
وانما عطف بالفاء دون غيره اشعارا للزوجية والتعقيبة وهذا الجواب
اولى مما ذكره اولا فتامل وانما قدم الفاعل والمفعول على ساير المشتقات من
المكان والآلة وغيرهما لان الفاعل كالجزء من الفعل والمفعول مناسب له لانه
يقع مقام الفاعل فان قيل ان الفاعل الذي هو مثل الجزء من الفعل هو الفاعل
الاعم منه من وجه لا اسم الفاعل فلا يلزم من لزومه لزوم اسم الفاعل قلنا
ان اطلاق الفاعل في اصطلاحهم يكفي في المناسبة قوله لم ينصر فعل مضارع
جحد مطلق الجحد في اللغة الانكار وفي الاصطلاح نفي الكلام في الزمان الماضي
مطلقا اي لم سواء استمر اولم يستمر وانما قدم على لما ينصر زيادة في اللفظ
والمعنى بالنسبة الى لم ينصر اما الزيادة في اللفظ فلان اصل لما ينصر لم ينصر ثم
زيد ما ليدل على زيادة المعنى فهو الاستغراق الذي حصل من دخول ما فلذلك
قدم لان لما يكون مركبا ولم يكن بسيطا والبسيط يكون مقدما على المركب فان قيل
ما الفرق بين لم ولما قلنا ان لم تقلب معنى المضارع الى الماضي وتنفيه ولما
كذلك الا ان في لما استغراق معنى الفعل في الزمان الماضي الى الحال تقول
ندم الآدم لم ينفعه الندم اي عقيب الندم ولم يلزم الاستمرار الى وقت
الاخبار لزيادة معناه بزيادة ما ولما يجوز حذف فعله نحو ندم زيد ولما
اي لما ينفعه الندم لان ما فيها زايد فنابت مناب الفعل وقد جاء حذف الفعل
في لم شاذا في ضرورة الشعر نحو ان وصلت وان لم اي وان لم تصل وانما قدم
لم ينصر على ولما ينصر على ما ينصر لانهما ينفيان الماضي وما ينصر ينفي الحال
والماضي مقدم على الحال وانما قدم ما ينصر على لا ينصر لان ما ينصر لنفي الحال

ولا ينصر

ولا ينصر لنفي الاستقبال والحال مقدم على الاستقبال فان قيل ان لا ينصر
ولن ينصر ينفيان الاستقبال معا فلم قدم لا ينصر على لن ينصر قلنا لان لن
في الاصل لا ان فحذف من لا ان الف ان المصدرية والف لا ايضا للتخفيف
ثم وصل اللام الى النون فصار لن فيكون مركبا ولا يكون بسيطا والبسيط
مقدم على المركب وقيل اصله لاو وهو ضعيف قوله لينصر امر غايب
وهو طلب الفعل من الغايب وانما قدم امر الغايب على نهي الغايب لان مفهوم
الامر وجودي ومفهوم النهي عدمي والوجودي شريف على العدم فان قيل
ما المناسبة ان لا يتقدم امر الغايب على نفي الحال والاستقبال لان الامر مناسب
للم ولما في الجازمية قلنا نعم لكن نفي الحال والاستقبال مناسب لجحد المطلق و
جحد المستغرق في الاخبارية وامر الغايب يخالفهما لانه انشاء والاولى
ان يذكر مع اخواته في الانشائية قوله انصر وهو امر حاضر والامر الحاضر
طلب الفعل عن المخاطب والنهي الحاضر طلب ترك الفعل عن الحاضر وانما قدم
امر الحاضر على نهي الحاضر لما سبق في امر الغايب فافهم فان قيل لم اخر امر الحاضر
على امر الغايب قلنا ان الحاضر يخاطب امر الغايب في الصيغة فكما اخر ساير المخاطب
عن الغايب في مطردة الماضي والمضارع كذلك اخر امر الحاضر عن الغايب فان قيل
لم اخر صيغة المخاطب عن صيغة الغايب في الماضي وغيره قلنا لان صيغة
المخاطب يكون بالزيادة دون الغايب تقول في الغايب نصر وتقول
في المخاطب نصرت ومزيد عليه مقدم على المزيد قوله منصر اسم زمان واسم مكان
اي صيغة مشترك للزمان والمكان بل يكون للمصدر الميمي اسم المكان
اسم اشتق من يفعل لمكان وقع عليه الفعل والزمان اسم اشتق من يفعل
لزمان وقع فيه الفعل اي مشتقان من الفعل المضارع المعلوم قوله منصر
اسم الالة وهو اسم اشتق من يفعل للآلة واعترض على هذا التعريف بانه
يلزم منه الدور بيانه لان معرفة المحدود موقوف على معرفة الحد ومعرفة الحد

موقوف على معرفة اجزائه ومن جملة اجزائه الآلة والجواب عنه انه عرف الآلة
الاصطلاحية بالآلة اللغوية وقد يجيء دون اسم الآلة على وزن مفعال نحو
مقراض وعلى وزن مفعلة بكسر الميم نحو مكحلة وقد يجيء بضم الميم والعين نحو المسعط
والمنخل المسعط الاناء الذي يجعل فيه السعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف
المنخل والمنخل الة الدقيق قوله نصرة بفتح النون بناء المرة ونصرة بكسر النون
النوع اعلم ان الفعل الذي يراد منه بناء المرة والنوع لا يخلو اما ان يكون
ثلاثيا او لا يكون فان كان ثلاثيا فلا يخلو اما ان يكون في مصدره التاء
التاء او لا فان لم يكن التاء في مصدره وهو الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره
فالمرة منه على فعلة بالفتح والنوع على فعلة بالكسر وان كان في مصدره التاء
فبناء المرة والنوع على مصدر مستعمل والفارق بينهما القرينة كنشدة واحدة
ونشدة لطيفة فالاول للمرة والثاني للنوع واما البواقي وهو من المزيد فيه
والرباعي المجرد والمزيد فيه فان كان في مصدره التاء فالمرة والنوع على المصدر
المستعمل والفارق القراين ايضا نحو استقامة ودحرجة واحدة او حسنة
واما قولهم اتيته اتيانة ولقيته لقاءة فشاذ لان القياس اتيته اتية
ولقيته لقية لانه ثلاثي ومصدره يكون اتيانا ولقاء واعلم ان المرة والنوع
ليسا بمشتقين عندهم لانه قال صاحب المراح وغير المشتقات تسعة اشياء
واعترض عليه بان يقال ان الجحد والنفي مشتقان فلم لم يذكر فاجاب الشراح
انهما داخلان في النهي لان النفي يشابه النهي في الصورة والجحد يشابه في المعنى
فلذلك لم يذكر فعلم من هذا انهما ليسا بمشتقين قال صاحب الرضي المفعول
المطلق يكون للتاكيد وهو المصدر المبهم نحو ضربت ضربا ويكون للنوع والمرة
وهو المصدر المحدود نحو ضربته ضربة وعلم منه ان بناء النوع والمرة مصدر
مخصوص يكون تثنية وجمعا قوله نصير اسم تصغير وهو اسم ضم اوله وفتح ثانيه
والحقت ياء ساكنة ثالثا تقول في الثلاثي فعيل وفي الرباعي فعيعل وفعيعيل

من الثلاثي

اكاليب واجيمال

من الثلاثي والمزيدات ويجوز ان يصغر جمع القلة على بنائه نحو اكيلب واجيمال
في اجمال واما جمع الكثرة فيرد في تصغيره اما الى الواحد اذا لم يوجد جمع قلة
ويجب ان يجمع بعد التصغير بالواو والنون او بالالف والتاء على ما يقتضيه القياس
ليصير جمع السلامة كالعوض من جمع الكثرة نحو شويعرون في السالم شعراء
فانه رد الى شاعر ثم صغر على شويعر ثم جمع او الى جمع القلة ان كان له جمع قلة
نحو غلمة في غلمان فانه رد الى غلمة ثم صغر قوله نصري اسم منصوب وهو اسم
الحق باخره ياء مشددة للنسبة اليه قوله انصر افعل التفضيل وهو اسم
مشتق من فعل لتفضيل الموصوف بزيادة على غيره وهو لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث يعني لا يتبدل صيغته كذا في شروح العوامل قوله ما انصره وانصر به
فعلا التعجب وهو ما وضع لانشاء التعجب وهو غير منصرف بمعنى انهما لا يكون
لهما مضارع ولا امر ولا نهي ولا تثنية ولا جمع كنعم وبئس وحبذا وعسى قال
بعضهم وانما بني ما احسنه لتضمنه معنى التعجب وبني على الفتح للخفة فما مبتداء
واحسن اي اي شيء من الاشياء متعجب من حسنه كذا في الرضي اقول ان ما مبتداء
نكرة بمعنى الشيء عند سيبويه والخليل واصله شيء احسن زيدا والجملة التي بعده
اعني الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع بانه خبره وما موصولة عند الاخفش
والجملة التي بعدها صلتها وهي مع الصلة في محل الرفع بانه مبتداء خبره محذوف
تقديره الذي احسن زيدا شيء وما استفهامية عند قوم فهي مبتداء وما بعده
خبرها تقديره اي شيء احسن زيدا وبه في افعل به فاعل افعل عند سيبويه
والباء زايدة كما في قوله تعالى وكفى بالله شهيدا الا انها لازمة ههنا لتدل على الانشاء
واصل افعل بزيد بمعنى صار زيدا افعل فالهمزة للصيرورة فعدل عن لفظ الفعل
الى لفظ الامر وليس بامر لانه لا معنى للامر ههنا ولا فرق بين ما افعل زيدا وبين
افعل بزيد واما عند الاخفش مفعول به اذ هو المتعجب منه كما كان بعد ما افعل فعلى
هذا يكون افعل امرا ضميره ضمير المخاطب لانه امر لكل واحد من المخاطب بان يجعل زيدا حسنا

اى بان يصفه بالجنس هذا اصله ثم اجرى مجرى الامثال الآن فلم يتغير عن لفظ الواحد
اى لا يكون مثنى ولا مجموعا نحو يا رجل و يا رجلان و يا رجال احسن بزيد تأمل
الامثلة المطردة نحو نصر نصرا نصروا الى آخره مثال المضارع ينصر ينصران
ينصرون الخ مثال اسم الفاعل ناصر ناصران ناصرون نصار ونصر ونصرة
ناصرة ناصرتان ناصرات ونواصر وفى اسم الفاعل اربعة جمع مذكر احدها مذكر سالم
وهو ناصرون والثالثة مذكر مكسر للمبالغة وهو نصار ونصر ونصرة واثنان الجمع
المؤنث احدها مؤنث سالم وهو ناصرات والثانى مؤنث مكسر وهو نواصر والوزن
فى اسم الفاعل كثير لكنه اذكر ان شاء الله تعالى ما يمكن ضبطه والقياس الغالب من فعل
ضارب وشذ حريص من حرص واشيب من شبب وملك من ملك وسكين من سكن
وشمل من شمل بين القوم اذا اصلح ولعنة من لعن كلها بفتح العين فى الماضى
ومن فعل والقياس الغالب منه حذر واشم وضحكة وعطشان مبالغة عطش كلها
بكسر العين فى الماضى ومن فعل القياس الغالب عظيم والقياس سهل ومليح وشجاع
وحسن وفاره واحمق وجبان واعلم ان هذا الوزن قد يكون للفاعل
وقد يكون للصفة المشبهة وبعضهم لم يفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة
والحق ان اكثر استعمالها نحو ضارب وفعيل للصفة المشبهة وبما للفاعل فى الاكثر
وابنية المبالغة من الثلاثى ضروب وفرار وحذر ومطعان ومنطيق
وخطيب وشذ دراك وحساس وجبار ورشاد من الارشاد واليم وسميع
وبصير من افعال وشذ متهب وملقح وعقوق وتنوح وماقل ووارث و
عاشب وماحل ولاقح وثنى وجمع ومثال اسم المفعول كمنصور الخ
وجمع المذكر فيه اثنان احدهما منصورون والثانى مناصر وهو مكسر وللمؤنث
واحد وهو منصورات ومثال الجحد نحو لم ينصر الخ ومثال الجحد المستغرق
نحو لما ينصر الخ ومثال نفى الحال نحو ما ينصر الخ ومثال نفى الاستقبال نحو لا ينصر الخ
ومثال تأكيد نفى الاستقبال نحو لن ينصر الخ ومثال امر الغائب نحو لينصر الخ

و

ومثال نهى الغائب لا ينصر الخ ومثال امر المخاطب نحو انصر الخ ومثال نهى المخاطب
نحو لا تنصر الخ ومثال ان مجهول امر المخاطب يجئ باللام نحو لتنصر لتنصرا لتنصروا
لتنصرى لتنصرا لتنصرن وكذا المتكلم معلوما ومجهولا فتقول فى المعلوم لانصر
لننصر وفى مجهوله لانصر لننصر وكذا فى الهاء رونية فليكن هذا ما اوردناه
فمن حفظه يكون عالما ثم بعون الله تعالى
عز وجل

اذا اردت ان تعرف السارق ابعيد ام قريب وفى امر ناحية احسب كم السائل
واليوم الذى انت واسقط سبعة فان بقى ١ فهو من الجيران شرقى المنزل
وان بقى ٢ فهو من الجنوب البيت وان بقى ٣ فهو قريب وان بقى ٤ فهو من
شمال البيت وان بقى ٥ فهو عندك وان بقى ٦ فهو عند امرائك وان بقى
٧ فهو عند ولدك والله اعلم وان اردت ان تعرف كم السارق فاحسب
المسروق واليوم الذى انت فيه واسقط سبعة سبعة فان بقى ١ فاول حروفه
مثل على وان بقى ٢ فهو امرأة فاول حروفه م وان بقى ٣ فهو رجل اول حروفه
ح وان بقى ٤ فهو عبد فاول حروفه س وان بقى ٥ فاول حروفه ش
وان بقى ٦ فهو امرأة اول حروفه س ر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها • وجعلها راس الدين و
عروة الاسلام وافضل اعمالها • ونورا ونجاة ومفتاحا ومطفئ النيران
وبرهانا ومنارا وفارقا بين الكفر والايمان • وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب
واول ما يحاسب العبد وكفارة الذنوب • وخير الاعمال وماحي الخطايا • و
اول ما فرض واخر ما يبقى • فطوبى ثم طوبى • لمن تمت له ذخرا
وقربى • والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير • من عدلها وسواها
بلا منكر • واله وصحبه الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر • فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة و
اتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها • بل تركوا منها السنن والواجبات
لاسيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من الله عصمه و
اكثرهم تركوها راسا تراهم لا يرفعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كانهم لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود • فسحقا ثم سحقا ثم سحقا • لمن كان له
نقصا وخرقا • ولما كانت هذه بلية البلية • ومعصية عظيمة • طارت
في البلاد • وشاعت بين العباد • وساوى الرضاة فاعلها لترك الانكار
الواجب عليها • اخذتني الغيرة وحركتني الحمية • ان اكتب رسالة ابين فيها
ادلة الوجوب • وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر من المرتضيين
وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين • ووسيلة الى رب العالمين •
وذخرا الى يوم الدين • وقد وقع الي في هذا الشان اشارة ممن لا يسعني
مخالفته ولا يسعني الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد • وتوكلت على
رب العباد • ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة
واقوال الفقهاء فيها • وتعيين المذهب المختار • ومطلب في ادلته من الكتاب
والسنة • وتنبيه في افات الترك • ثم لما رايت منكرين اخرين مسابقة الامام
في افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة

وسنن الصف • وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق **المقدمة**
اشمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب
وعول عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة
في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان
محكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين للمصنف حيث
قال قال ابو يوسف رحمه الله تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل
الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح
قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين **فان**
قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليست
القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان **قلنا** الانتقال
ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلا
لهما ويمكن ان يكون من باب التغليب او بنظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين
الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر
بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي رحمه الله حيث قال وادناه مقدار
تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مراتب اخرى اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه
في المطلب ان شاء الله تعالى **واما** اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة
الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء **احدها** الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما **وثانيها** تعديلهما اي تسكين الجوارح فيهما حتى تطمئن المفاصل

وقد ذكرناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واما عند محمد فسنة
على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي رحمهما الله كذا في الهداية وقال في النهاية
فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة
في الانتقال ووجه الكرخي هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه
فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود فانما
المقصود به امكان اداء ركن آخر **فقلت** بالفرق ليظهر التفاوت بين
الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية لشيخ ابراهيم وفي الظهيرية قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه
الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او
الاول انتهى وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض
لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى **وثالثها** الانتقال منهما وهو ركن ايضا
وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به **ورابعها**
رفع الرأس منهما قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول
محمد رحمه الله انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا

كان

كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس عن ركن لو تما
الركن الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية
الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى الغير حتى لو امكن
الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع
جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري
في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود يمكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الرأس
ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فرض نفسه واما
رفع الرأس من الركوع والسجود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى
وغيرها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى سجد او هو
ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو **وخامسها** القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي رحمه الله ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة
والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة
بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود
واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة
على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
ترك عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا عندنا انتهى
وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ويكون مكروها.

اشد الكراهة وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف
وعند ابي يوسف هذه فرايض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك فيهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى
قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
انها فرايض على الفرايض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضا
وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
وقال في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو
آثم لما تقدم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضي خان
نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا
يستلزم الاول الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن
الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب
ابي يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا
بعضه سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
وانه مذهب الشافعي رحمه الله وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد
ومذهب مالك رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف
في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين منها
اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة
الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلث روايات

اصحها

اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس
منهما عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين اصحها الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رح
ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي
السنية والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى
اتفاقهما واجماعهما على السنية على الروايات المشهورة او على تخريجاتهم والا فقد
سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب
الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما
ولو ترك شيئا منها عمدا فهو آثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو ثم اعلم
ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبي عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك
ومنها الآية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب
الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق **المطلب**
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما
يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب **فان قيل** هذا يدل على الفرضية
لا الوجوب **قلنا** نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد
والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة **فان
قيل** فكيف يكون حجة مع الاحتمال **قلنا** برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى
الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا
اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله
منتصبا وان كان التقويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فقيل انه
استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق
انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القبيلين على السواء بل الوصف بالقويم نحو الدين

والرأى والطريق وما اشبهها من المعانى اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل
من المحسوس اعنى الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى
المعقول وهذا ما اتم المصنف ولا خلاف فى التحقيق وهذا ارجح المحامل
انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله
تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف فى مجازيتها والاقامة فى معنى تعديل الاركان اما
حقيقة على ما ذكر فى الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضى ولا يصار
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد
فلا اقل من ايجاب الظن الكافى فى ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا
ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وسلم على النبى عليه السلام
فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه
وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذى بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها
قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما
يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة على شمول تعديل
الاركان لطمانينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب
فيها ومنها ما روى البخارى ومسلم رحمهما الله عن البراء رضى الله عنه قال كان
ركوع النبى عليه السلام وسجوده بين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل على المواظبة وفى رواية
رمقت الصلوة مع محمد عليه السلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف

قربا

قريبا من السواء وقال النووى رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد
وحالة الطمانينة فى الركوع والسجود فى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال
ايضا قوله قريبا من السواء دل على بعضها كان فيه طول يسير على بعض فى القيام
ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت
الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا الحديث
الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة
تقريبا اذ لا بد فى القيام من قراءة الفاتحة ونحوه والظاهر ان يقرأ سبحانك اللهم
الى اخره والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها
ومنها ما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال اتموا الركوع والسجود
والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبرانى رحمه الله عليه
فى الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله عليه السلام لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد ومنها
ما روى البخارى رضى الله عنه عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده
فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت
على غير سنة وفى رواية ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله تعالى محمدا عليها وفى
هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك رحمه الله فى الموطأ عن النعمان
رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله عليه السلام قال ما ترون فى الشارب والزانى والسارق
وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوء السرقة الذى يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها وسجودها والسرقة حرام فما ظنك بسرقتها ومنها ما رواه ابو داود
والنسائى عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه

الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضه قال خرجنا
حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا
لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في عقب الركوع والسجود
يعني بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه ابو يعلي الاوصلي
عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله عليه السلام انا اقرأ وانا راكع وقال يا علي
مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة
والجلسة اذ هما المرادان باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفريضة والركنية لا تثبتان
بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق
بن علي رضه قال قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن انس رضي الله عنه
قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت رسول الله عليه السلام يصلي بنا قال ثابت فكان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما
حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وفي رواية واذا رفع رأسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله في تمام وكان
رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط ونسي ومنها ما رواه
البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي عليه السلام
قال وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية
ومنها ما رواه مسلم رضه عن ابي سعيد رضه قال كان رسول الله اذا رفع ظهره من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملء السموت والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل

الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل لطمانينة القومة ومنها
ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان رسول الله عليه السلام
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة التتمة اعلم
ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما كانت كالشريعة
المنسوخة ونحن نجعل بترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات
فانه علم عرفت في المقدمة شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وكان ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة
لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعبادة العوام او عالم سكران بحب الجاه
وكثرة الحكام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي يخطر الآن ببالي من ضرر
تعود ترك تعديل الاركان وآفاته ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل
اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق والترك والتهاون
من الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني ايراث البغض لمن يرى من علماء
الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال
والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك
القومة والجلسة او الطمانينة في احدهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا
يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببا للمعصية الغير
والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو بعد

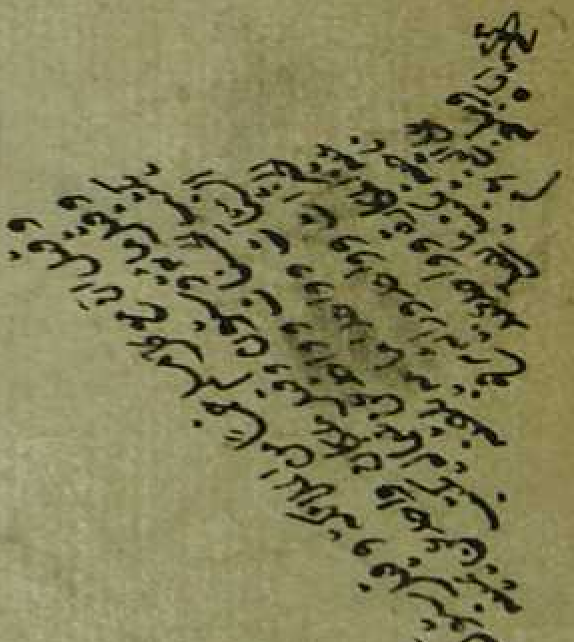
من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اذ جاء في
الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا
وكذلك سترها اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر
في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة
محمد عليه السلام العياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق
السارق عليه بل هو اسوء السارق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من
نظر الله تعالى الى صلاته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل يصلي ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله
يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة خداجا
لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع كيف
يعمد احدكم فيجدع صلاته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما
والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب
مرفوعا ما من مصلي الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان
لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب وترك
امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله عليه
السلام الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله
الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف
يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان
فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة
على قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واحمد ومالك رحمهما الله لكن الظاهر
ان المراد به تغيير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن

ومنه

ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والخامس عشر كونه
سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد
سائر عمله والمراد ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح
سائر عمله فان حبط العمل بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل
بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار وتجب عليه اعادتها
فاذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى ولو نظرنا الى السنية كان مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا الخسران المبين والغبن العظيم ناش من الجهل
والغرور نعوذ بالله تعالى من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن
ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر
من اقتدى الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى الدهر لما روى مسلم والنسائي
وابن ماجه والترمذي عن جرير رضي الله تعالى عنهم مرفوعا من سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن به كان عليه وزره
ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم
والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام
بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر رحمهما الله وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده او ربنا
لك الحمد او هما والتكبير حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول
سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة

والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول
حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة
ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان
مكروه وقال في التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها
في غير موضعها انتهى **والعشرون** لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار اما
اللحن الجلي بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لاسيما المنفرد
فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا يسع بين رفع الرأس
من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادماج واللحن قال
في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرف
كراهته واما ترك البعض وهذا اهون الشرور وينضم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث رح في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان لكل سيئة واحدة
لها عشرة عيوب فنقول **والحادي** والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة
امره **والثاني** والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس **والثالث** والعشرون
بعده من الجنة **والرابع** والعشرون قربه من جهنم **والخامس** والعشرون جفا
من هو احب اليه وهو نفسه **والسادس** والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه **والثامن** العشرون اشهاده
على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك **والثلثون** الخيانة بجميع
الخلايق لان المطر يقل بالذنب **ثم اعلم** ايها المصلي التارك القومة والجلسة
او الطمانينة فيهما اني اذكر لك نكتة مؤثرة لعلك تتيقظ وتتنبه ان كان
فيك نفاق وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت
في اليوم والليلة على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد

الركعات



ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة
منهما تصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسها ايضا يصير مائة وثمانية
وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا
واذا ضم اليه الهوى من الركوع الى السجود الاولى ومنها الى الثانية قبل الاتمام
في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك
القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجدة
وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير
موضعه وهو الهوى الى السجدة فلو لم يترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله
لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان ربنا لك الحمد
حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة
وثمانية وعشرين فاذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه
مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا
سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الاذكار ومثل اقتداء
الغير به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واخوان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اذا اقتصر على ما ذكر من الفرايض والواجب والسنن المؤكدة واما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربعا قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد
الذنوب والمكروهات جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر بين في تركها ولو نظرنا
الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا مثل ستمائة واحد وخمسين
سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة
فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب

العالمين

لان اظهار المعصية معصية اخرى

زوال الفرض ... يوم وليلة خمس والواجب واحد والسنة المؤكدة
خمس فالمجموع احد عشر فاذا ضم ... ثلثمائة
واربعة وثمانين ... وتسعين ...

اخر الهوى من الركوع ومن السجدة الاولى

ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا
ضم اليه عدم الاعادة الواجبة
صار المجموع ٣٩٣

سنة واحد
١٧٥
١٤٤

التي يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول لك ينجيك
من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخل الجنة ان لم تسلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم
ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا و
يرزقنا واياكم اجتنابه **خاتمة** اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال
الفقهاء ما في التتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفي موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز
على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة
يجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه
ابو داود رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا الخ وما رواه مسلم والنسائي
عن انس رضي الله عنهم قال صلى بنا عليه السلام ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا
بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف
قال النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام انتهى وما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي
وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام وما رواه مالك رحمه الله في الموطاء عن ابي هريرة قال الذي

يرفع

الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان وما رواه
الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اما
يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى
رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ الامام اكمل الدين
رحمه الله في شرح المشارق ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان الفاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به **يقول العبد الضعيف**
عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع
ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني بالركوع وقوله لا تبادروا الامام
نعم يحتاج الى القياس في التعرض بوقوع المتوعد به دون التحريم وقال النووي
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني في شرح الطحاوي هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل لينتهي هذا الضبع ويحذر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا
عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس كلب وما رواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه
قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع النبي عليه السلام جبهته على الارض وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله عنه
قال صليت خلف رسول الله عليه السلام الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار
الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث في هذا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل **واما السنن** الصف كما قال في التاتارخانية
م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع
ويسدون الخلل م وينبغي ان يجئ الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة

وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام فى الركوع جامع الجوامع وينبغى
ان يحاذى الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى الركوع لا يدخل
فى الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع ففى يمين الامام وفى الخلاصة
وان لم يجد فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه اقرب الى الاول النسفية
سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال
فقال فى صلوة الجنازة اخرها وفى سائر الصلوة اولها انتهى وقال ابن
همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه
ففى صحيح ابن خزيمة عن البراء رضى الله عنه كان عليه السلام يأتى ناحية الصف فيسوى
صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبهم وان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال عليه السلام
استووا يستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذى
عنه عليه السلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف وفى رواية
البخارى فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود
واحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عليه السلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن
وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار رضى الله عنه
باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له وفى ابا داود عنه عليه السلام قال
خياركم الينكم مناكب فى الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل
بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له
على ادراك الفضيلة واقامة بسد الفرجات المأمور بها فى الصف والاحاديث
فى هذا شهيرة كثيرة يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى البخارى

ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه
والنسائى وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية ان رسول الله عليه السلام كان
يستغفر للصف الاول ثلثا وللثانى مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل
الدين فى شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام سواء جاء
صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لم يتخلل وما رواه
ابو داود رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار وما رواه ايضا
عن البراء رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام يقول ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة
يمشيها العبد يصل بها صفا وما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان رسول
عليه السلام قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى
نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل الصفوف كانها الحذف
وفى رواية اخرى رسول الله عليه السلام قال اتموا الصف المقدم ثم الذى
يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله اجران وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله عليه السلام قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله درجة
وما رواه احمد والطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام

ليسوّن الصفوف وليطمسن الوجوه او ليخطفن ابصاركم وما رواه مسلم
والنسائي عن ابي مسعود البدري كان رسول الله عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح راى
انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كان ان يكبر فرای رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي فيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
وما رواه مالك رحمه الله في الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه واخبروه ان الصفوف قد استوت كبر وما رواه
البخاري عن انس انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت
رسول الله عليه السلام قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا
الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم
الصفوف. واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدلهم بما رواه البخاري
ايضا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى وفيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون
خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان يورث الكلام حسنا ذاتيا
والمحسنات البديعية يورثه حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا
فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ هو الاحوط في باب
العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابي رضوان الله تعالى عليهم

وقد امر عمر وعثمان بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري
وما رواه داود عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام كان
اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا صفوفكم ثم اخذ
بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه مالك رحمه الله تعالى
في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة وانا
اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصاء بنعليه حتى جاءه رجال
كان قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على كراهتها هذا
اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه
من الصف المقدم تم

تم

قال عليه السلام تزوج فان التزوج بركة ولا تزوج من عشرة فقيل يا رسول الله ما العشرة
فقال النبي عليه السلام لا تزوج عبقبقة ولا عنقة ولا مدلولة ولا عقوبرة ولا شبرة ولا الحبرة
ولا الغونة ولا نهبرة ولا وقة ولا سلفلة

اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء المطلق
يجوز الوضوء به ولا يجوز بغير المطلق فعن ابي يوسف رحمه الله ماء الصابون اذا
كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضا به وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان
ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية
اذا طرح الزاج في الماء بالاجزاء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان
الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر بلون الماء وابا يوسف رحمه الله بالاجزاء وفي
المحيط عكسه مطلق وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر الاسبيجاني
ان الغلبة اولا تعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع
لو نقع الحمص او الباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به واشار القدوري
الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جاز الاختلاف في هذا الباب
كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء اذا بقي على اصل
خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد
باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج فكمال الامتزاج باحد امرين اما
بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب النبات
الماء بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز
الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ
ولا تشرب نبات ثم هذا المخالط له لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان
جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا فلا يخلو اما
اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة او في بعضها
او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه
طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف يعتبر بالاجزاء
وان كان يخالفه فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان
خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه
وهو الوصف

في اللون



في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والا
جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان
يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء
والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه لا يجوز
على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من قال يعتبر بالاجزاء
على ما اذا كان المخالط يخالفه من شيء من الصفات فاذا نظرت وتاملت وجدت
ما قال الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه
وقال الشافعي رحمه الله اذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد
الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اغسلوه
بماء وسدر قاله في محرم وقصته ناقته وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي
عليه السلام يوم فتح مكة وهو يغتسل في قصعة فيها اثر العجين الحديث وامر النبي عليه
السلام قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر فلولا انه طهور لما امر ان يغتسل بذلك
ولان غسل الميت لا يجوز الا بماء يجوز به الوضوء ولما اغتسل عليه الصلوة والسلام بماء
فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي
وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء واضافته الى الزعفران للتعريف كاضافته
الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث يكون اضافته للتقييد ولهذا ينفي اسم
الماء عنه ولا يجوز نفيه عن الاول زيلعي

التوضي من الحوض افضل من الجاري زعما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
ذهب جمهور المتكلمين الى تركب الاجسام بالفعل من اجزاء لا تتجزى متناهية ويتفرع
على هذا الاصل فروع كثيرة من جملتها مسئلة الحوض الكبير فمن قال انها متناهية
يجوز التوضي منه على هذا المذهب فان صغر الجسم وكبره على هذا المذهب بحيث
قلة الاجزاء وكثرتها فاذا وقعت النجاسة في الحوض الكبير لا يتصور الامتزاج بين جميع

اجزائها والا يلزم ان يكونا متساويين في الاجزاء وهو خلاف الواقع لان الكلام
في اجزاء النجاسة قليلة جدا من اجزاء الحوض الكبير فعلى هذا المذهب يجوز التوضي
منه من موضع اخر غير موضع الوقوع ومن قال انه غير متناهية لا يجوز التوضي منه
على هذا المذهب لانه يلزم حينئذ ان يكونا متساويين في الاجزاء لانهما غير كائن
بالفعل من اجزاء لا يتجزى غير متناهية فيلزم على هذا المذهب ان لا يكون بينهما تفاوت
في الصغر والكبر لانهما متساويان في الاجزاء الغير المتناهية فاذا وقعت النجاسة
في الحوض الكبير وان كانت قليلة جدا يلزم على هذا المذهب ان يكونا متنجسين
بالنظر الى جميع اجزائها فيكون حينئذ جميع قطرات ماء الحوض الكبير نجسا فلا يجوز
التوضي منه •

قال وهب بن منبه وجدت في التورية اربعة اسطر متواليات احديهن من
قرا كتاب الله فظن ان لم يغفر له فهو من المستهزئين بآيات الله والثاني من شكى
مصيبة نزلت به فانما يشكو عن ربه والثالث من حزن على ما فاته فانه سخط
قضاء ربه والرابع من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وروى ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هل من خبر قال اخبرنا
رسول الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتاه وقال له ان الله تعالى يقول قل لامتك
يقول لا حول ولا قوة الا بالله عشرا عند الصباح وعشرا عند المساء وعشرا عند
النوم يدفع عنهم عند النوم بلوى الدنيا وعند المساء مكيدة الشيطان وعند
الصباح غضبي • من خلاصة الحقايق

هذا بيان آداب صاحب الهداية وهي انه اذا قال هذا الحديث محمول
على معنى الفلاني يريد به قد حمله هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال يحمل ويريد
به انه يحمل على هذا ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى ومن دابه ان يقول
لما بينا في الدليل العقلي ولما تلونا في الدليل الثابت بالكتاب ولما روينا في الثابت بالسنة
والاثر في الثابت بقول الصحابي وقد لا يفرق بين الاثر والخبر ويقول فيهما

لما ذكرنا فيما هو اعم ومن دابه ان لا يذكر الفاء في جواب اما اعتمادا لظهور المعنى
ومن دابه ايضا انه اذا اورد النظر بمسئلة ثم اشار الى النظر باسماء الاشارة
التي يستعمل للبعيد والى المسئلة بالتي للقريب ومن دابه ان يعبر عن الدليل العقلي
بالفقه ويقول والفقه فيه كذا ومن دابه انه اذا قال عن فلان يريد به الرواية
عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان يريد به انه مذهبه ومن دابه يرضي جواب
الآخر كائنا لمن كان ومن عادته انه اذا ذكر قدام لفظ قال رضي الله عنه او مثله
يريد به نفسه ولم يذكر صيغة المتكلم احترازا عن الانانية ومن دابه انه يذكر اولا
مسائل القدوري ثم يذكرها مسائل الجامع الصغير ومن دابه انه يجيب السؤال
المقدر ولا يصرح السؤال المقدر ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكر في المجلد
الاخير في ثلثة مواضع فان قيل قلنا صريحا ومن دابه ان يذكر الدليل القطعي
كانه يشير الى وجه ومن دابه انه اذا كان نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة
الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير •

هذه الفوائد من خط عالم من علماء الروم سوان افندي المدرس بالمدرسة [illegible]

قال صاحب الهداية فصل في بيان المحرمات اقول لا يبعد ان يقال ان
هذا الفصل ليس في بيان المحرمات بل في بيانها وبيان المحللات ايضا دل
على ذلك قوله ويجوز تزوج الكتابيات وقوله ويجوز تزوج الصابئيات
ان كانوا مؤمنين وقوله ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام
وغير ذلك فلا وجه لتخصيصه بالمحرمات فليتامل بالجواب قال المولى الاكمل
لما كانت من بنات آدم من احلها الله تعالى عن محلية النكاح بالنسبة الى بعض بني آدم
احتاج الى ذكرها في فصل على حدة اقول فيه انه لم يذكرها في فصل على حدة بل ذكرها
وغيرها من المحللات فليتدبر قال صاحب العناية لما ذكر بيان شرعية النكاح
في الانثى من بنات آدم اذا كانت محللة شرع في بيان المحرمات ليمتاز بمعرفتها
المحللات فبضدها تتبين الاشياء اقول فيه ان هذا الشرط اعني كونها محللة

لم قبل هذا الفصل فالمذكور فيه شرطه الخاص وركنه والفاظه بل ذلك مفهوم
في هذا الفصل قال ابن الهمام الحلبة الشرعية من شرايط النكاح وانما افرد هذا
الشرط بفصل على حدة لكثرة شعبه وانتشار مسائله وايصال المحللات اذا
كانت مبينة قبل هذا الفصل ومذكورة فيه لاشك في امتيازها عن غيرها فلا
يكون كثير احتياج في امتيازها الى بيان المحرمات والى التبيين باضدادها
قال صاحب العناية واسباب حرمتهن تتنوع على تسعة انواع القرابة والمصاهرة
والجمع الخ قال سعد الملة والدين فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القران
لانه سبب للحرمة اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الجمع وان كان حراما
في نفسه بالنص الصريح لكن يجوز ان يكون سببا للحرمة من وجه آخر وهو انه لا شك
في حل تزويج واحد من الاختين فالحرمة انما نشات من الجمع بينهما ولا يخفى
ان سبب الحرمة ح انما هو الجمع فافهم ويجوز ان يكون المراد من الجمع في قوله
والجمع الضم بمعنى ضم الثانية للاولى ولا يخفى في مغايرته لما في النص الشريف
قال صاحب العناية لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ودلالته على حرمة الام ظاهرة
وعلى حرمة الجدة فباعتبار ان الام في اللغة هو الاصل يقال المكة ام القرى
فيكون دلالتها باعتبار معنى يعمها اقول فيه انه اذا كان المراد من الام هو الاصل
فيكون شموله مساويا بالوالدة الرجل وغيرها من الجدات فلا يكون دلالتها
على حرمة الام ظاهرة واما اذا كان المراد منه المعنى المتبادر يكون ظاهرة الدلالة
على حرمة الام ولكن لا يشمل الجدات كما لا يخفى قال صاحب العناية او بحدود
منهن بالاجماع اقول فيه انه يلزم ان لا يكون حرمة الجدات ثابتا في عهد الرسول
عليه السلام لان الاجماع بعده كما قاله الفضلاء فتدبر قال صاحب العناية وملك
اليمين قال سعد الملة فيه بحث اقول لعله وجهه على ما ذكره في رد قوله والجمع
لان نكاح ملك اليمين حرام بدلالة قوله ولا يتزوج المولى منه لا انه سبب للحرمة
كما قال الاكمل على حلبي الشهير بغوري بعد ك
قال

قال لما كان من بنات آدم من احوجها الله تعالى عن محلية النكاح النسبية
الحيض بني آدم لم احتاج الى ذكرها في فصل على حدة اقول هذا قاصر عن افادة
المقصود ولانه في صدد بيان ذكرها في فصل على حدة مع بيان التقديم على سائر
المباحث الاتية الا انه ترك بيان التقديم اعتمادا على ما ذكره في فصل الاولياء
والاكفاء من ان حل النكاح شرط الجواز بالاتفاق بخلاف الاولياء والاكفاء
رعاية للاختصار قال وقيام حق الغير من نكاح او عدة اقول او حمل ثابت
النسب كحمل المستولدة والمسبية فان هذا غير داخل فيما تقدم فلم يكن بد
من الذكر قال واسباب حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة
والجمع قال سعد الملة فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القران لانه سبب للحرمة انتهى
اقول لان الحرمة اسندت الى سائر المحرمات من الامهات والبنات وغيرها
فيلزم ان يكون الجمع حراما وسبب الحرمة لا بد ان يكون مغايرا للحرام الابدي الى الامهات
والبنات فانها محرمات وسببها القرابة ويمكن ان يقال ان الجمع حرام وسبب
لحرمة كل من الاختين حتى لو تزوجها بعقدة او بعقدتين لا يدري تقدم احدهما
يلزم التفريق فصار تزوج كل منهما او احدهما حراما بسبب الجمع ثم اقول جعل
الامام ابن الهمام الجمع وتقديم الحرة نوع واحد بناء على ان المحرم جمع الحرة مع الامة
على طريق الحرة تقليلا لانواع السبب وصاحب العناية عده نوعا مستقلا بناء على ان
المحرم نفس التقديم لا الجمع وللناس فيما يعشقون مذاهب والاولى عندي ما ذهب اليه
صاحب العناية قال وملك اليمين اقول فيه بحث فان سبب الحرمة هو التنافي
كما سيأتي لا ملك اليمين ويمكن ان يقال التنافي انما لزم من ملك اليمين فيجوز ان يسند
السببية اليه ايضا ثم اقول ترك ابن الهمام ذكر كون الطلقات الثلث سببا للحرمة
لعله نظرا الى ان المسبب لا بد ان لا يتخلف عنه المسبب ما دام ثابتا وهذا ليس كذلك
فان المطلقات ثلثا يجوز تزوجهن بعد التحليل بخلاف قيام النكاح والعدة
قال فيكون دلالتها عليها باعتبار معنى يعمها لغة اقول او بطريق المجاز ان ادعى

ان الام حقيقة في معناها المتعارف وهذا جائز بالاتفاق والمعرف للارادة
ذلك في النص الاجماع على حرمة الجدات كذا افاده الامام ابن الهمام لكن فيه
بحث لان الاجماع لا يصلح معرفا للارادة وذلك لجواز ان يكون مستندهم نصا
آخر لم نطلع عليه فيجوز ان يكون المراد في هذا النص معناها المتعارف ويكون
النص كنايا عن اثبات حرمة الجدات وثبت حرمتهن باجماع مستندة
غير ذلك النص **قال** وهذان المسلكان يسلك بهما في كل ما فيه منع الحرمة
ايضا كالبنات وبناتها **اقول** يعني ان هذين المسلكين كما يجريان في الام
والجدات بمعنى ان حرمة الام ثابتة بظاهر النص وحرمة الجدات باعتبار
ان الام بمعنى الاصل في اللغة او بالاجماع كذلك يجريان في البنات وبناتها
وليس المراد يسلك بهذين المسلكين في البنات على حدة حتى يرد عليه
ان حرمة البنات ثبتت بالنص دون هذين المسلكين كما هو المفهوم
من ظاهر كلام سعد الملة والدين **قال** والاخت وبناتها وبنات الاخ
والعمات والخالات متفرقة كانت او غيرها تناولها النص بجهة عموم الاسم
اقول اي باعتبار ان الاسم كالاخ مثلا وضع لذات باعتبار نسبتها
الى اخرى باعتبار حلولها ما حلته من صلب ورحم وبهذا الجهة يعم المتفرقات
فكان الاسم حقيقة في الكل بالتشكيك لان دلالة الاخ على الاخت
المتفقين اقوى من دلالته على المتفرقين فدخل ما هو متفق في النص دخولا
اوليا بخلاف ما هو المتفرق فعلى هذا كان المناسب تخصيص كل منها كما
فعله المصنف تبيينا لكلا المقامين هذا ما خطر في النظر الاولى لضيق
الوقت على النظرة الاخرى وان كان النظرة
الاولى نظرة الحمق

قال فصل في الغسل اخر الغسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب
فان الغسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في الآية الدالة عليه واعتبارا لاشارته
حيث ذكر موجب الوضوء مصدرا بكلمة اذا الدالة على كثرة الوقوع وعليته
وذكر موجب الغسل مصدرا بكلمة ان الدالة على ندرة وقوعه وحق النادر ان يؤخر
عن الغالب وتنشأ منه وجه آخر وهو ان ما يغلب وقوعه يكون الحاجة اليه اشد
فيكون معرفته اهم ورعاية للترتيب الطبيعي فان موافقة الوضع الطبع من انواع
حسنه وذلك ان الغسل مشتمل للوضوء حيث يتحقق الوضوء في ضمن الغسل
فهو جزء منه والجزء مقدم على الكل طبعا ومن قال لان محل الوضوء جزء البدن
ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل فكانه لم يد رتحقق علاقتي الجزئية والكلية بين
نفس الوضوء ونفس الغسل والا لما عدل عنهما الى محلهما في بيان وجه الترتيب
بينهما باعتبار تينك العلاقتين وقد قدمنا وجها آخر لتقديم الوضوء على الغسل
فتذكر واما ما قيل فيه لان الوضوء وظيفة الحدث الاصغر والغسل وظيفة الحدث
الاكبر والاصغر مقدم الاكبر فليس بشيء لعدم تمام المقدمة القائلة والاصغر
مقدم الاكبر فتدبر ثم ان خالف اسلوبه في الوضوء حيث اخر الدليل
ههنا وقد قدمه ثمة لانه كان ذلك على خلاف الاصل لنكتة مخصوصة له وهي ان البداية
بالآية الكريمة تيمنا ومعنى الفصل وما يتعلق به من الكلام قد مر وعبارة فصل
مهما وصل بنون ومهما فصل لا ينون لان الاعراب لا يستحق الا بعد العقد
والتركيب على ما عرف في المفصل **قال** وفرض الغسل **اقول** الواو للعطف
والمعطوف عليه قوله فصل في الغسل ومن قال انه للعطف على قوله ففرض الوضوء
فقد ابعد ولم يدر ان الفصل مانع عن الوصل وكان مقتضى الظاهر ان يقول وفرضه
وانما عدل عنه محافظة على عبارة القدوري ولا يقتضي ظاهر كلامه الاكتفاء
بالضمير والفرض على ما بين فيما سبق من الاصطلاحات الشرعية فمن زعم انه ههنا
بمعنى المفروض فقد اخطأ **قال** المضمضة والاستنشاق **اقول** قدمهما

في البيان اعتمادا على انهما الآن فرضيتهما موضع الاشتباه ولهذا وقع فيهما الاختلاف
ثم ان مج الماء وجذبه بالنفس معتبران في حد المضمضة والاستنشاق المسنونين
في الوضوء على ما اسلفنا بانه فان المفروض ههنا ما هو المسنون هناك فما ذكر
في مقام الاستدلال على فرضيتهما لا يعني فيه اذ لا يثبت به الا فرضية غسل باطن
الفم وداخل الانف مطلقا سواء كانا مقرونين بالمج والجذب اولا وكان
هذا منشاء الاختلاف في ان من اغتسل وترك المضمضة ثم شرب الماء
عبّا هل يتم غسله ام لا فمن نظر الى ان موجب نص الكتاب غسل الفم
مطلقا قال بتمام الغسل ومن نظر الى ان ظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قال لا لان ما هو المسنون المضمضة
والاستنشاق دون غسل الفم والانف مطلقا **قال** وغسل **اقول** غسل
الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه كذا قال صاحب المغرب وقد يطلق
على اجراء الماء على شيء مطلقا عن شرط ازالة الوسخ ونحوه وهو المراد
ههنا ضرورة ان الشرط المذكور غير معتبر في فرض الغسل ثم قال والغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به
ايضا ومنه ما في حديث ميمونة رضه فوضعت غسلا للنبي عم والغسل بالكسر
ما يغسل به الرأس من خطمي او نحوه وفي بحر الرواية والغسل بفتح الغين وضمها
والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم
وزعم بعض المتاخرين ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قالوا بل غلط
هو في انكاره ما لم يعرفه انتهى ويرد عليه انه لم يرد ذلك الزاعم غلطهم في
صحة الضم بل اراد غلطهم في نقص الصحة فيه حيث لم يستعملوا الفتح فيه وقد
افصح عن هذا الكلام الامام النووي في التهذيب حيث قال وقولهم
وجب عليه وضوء وغسل ويجب الغسل من خروج المني وشبهه هذا كله
يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح اشهر بهما وقد غلط الفقهاء

فضمهم

في ضمهم اياه وجهلوا ولم يطلعوا على اللغة الاخرى وقد جمع شيخنا جمال الدين
ابن مالك امام اهل الادب في وقته بلا مدافعة في المثلث اللغتين بغير مرجح
احديهما مع شدة معرفته وتحقيقه وبكثرة اطلاعه وتدقيقه **قال** سائر البدن
اقول السائر بمعنى الباقي يقال سائر الناس لباقيهم ومنه السور وهي بقية
الشراب ومن قال انه بمعنى الجميع واستعماله في معنى الباقي غلط وقع في لغة ا
العرب فقد غلط في كل من معاني هذا في كلامه اما انه غلط في قوله بمعنى الجميع
فلما تقرر عند ائمة اللغة ان استعمال لفظ السائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة
معدود من الغلط العام ومن غلط العام واشباههم من الخاصة نص عليه الشيخ
تقي الدين واما انه غلط في قوله واستعماله في معنى الباقي غلط فلانه قال ابو منصور
الازهري في التهذيب ان اهل اللغة اتفقوا على ان معنى السائر الباقي وقيل
سائر يوافق بقية في نحو اخذت من الماء بعضه وتركت سائره لان المتروك
بمنزلة البقية ويفارقها من حيث ان سائر لما كثر والبقية لما قل ولهذا اخذ
من الكتاب ورقة وتركت سائره ولا تقول تركت بقيته وقول من قال الصحيح
ان السائر بمعنى الباقي قل او كثر قول لا شاهد له عليه لانه استعمل للاكثر والبقية
للاقل كما قال ابو علي الفارسي انتهى وعلى هذا يظهر وجه حسن لفظ سائر
في هذا المقام وشيئا من مزية على عبارة الباقي

حاشية هداية لاحمد الشهير بابن كمال

قال والتقاء الختانين **اقول** الختان موضع القطع من الذكر والانثى وختان المراة
موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج
الولد والمني والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الذكر وبينهما
جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان
المراة وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة
في الفرج فقد حاذى ختانها والمحاذاة التقاء الختانين فانه اذا تحاذيا فقد التقيا

ولهذا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما والتصقا فما في الحديث من قوله عم وتوارت الحشفة تقرير للمعنى المراد من التقاء الختانين ودفع لذهاب الوهم منه الى معنى القرب والوصول والتقاء الختانين في عبارة المصنف كناية عن دخول الحشفة في فرجها لان التقاءهما انما يكون بعد دخولها فيها ومن قال ان التقاء الختانين مستعار للايلاج بطريق اطلاق السبب على المسبب بدليل قوله عم وغابت الحشفة فقد اخطا بقي ههنا شيء وهو انه لا يقال في المراة ختن ولكن خفض فموضع ختان المراة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب كالقمرين •

حاشية هداية لاحمد الشهير بابن كمال الوزير

قال قليلا كانت النجاسة او كثيرا **اقول** القليل والكثير صفة النجاسة لان كانت يقتضي اسما وخبرا فالاسم هو النجاسة والخبر هو القليل والكثير وانما ترك علامة التانيث مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء كسميع وسميعة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بمعنى مفعول كما في قوله عظام ملحفة جديد وقوله تعالى ان رحمة الله قريب في احد الوجوه وفائدة قوله او كثيرا تاكيد الحكم بان العلة لا يمنع التاثير بالتسوية بين القليل والكثير فكانه يقول لا فرق بين القليل والكثير في الحكم المذكور ومن لم يتنبه لذلك زعم انه مستدرك وعلله بقوله لان قليل النجاسة اذا كان مانعا فالكثير اولى •

حاشية هداية لابن كمال

قال والغدير العظيم **اقول** قال الجوهري والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى فاعل من غادره او مفعول من اغدره ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه قال الكميت ومن غدره نبز الاولون اذ لقبوه الغدير والجمع غدران وغدر وقال قبل هذا وغدرت الناقة عن الابل والشاة عن الغنم اذا تخلفت عنها فان تركها الراعي فهي غديرة فعلى هذا يجوز ان يكون الغدير فعيلا بمعنى مفعول من غدر اي ترك لانه الذي تركه ماء السيل •

حاشية هداية لابن كمال الوزير •

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا ولا يقال الواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون [illegible] العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرط وتقدمها على سائر شروطها لانها لا [illegible] بخلاف سائرها وقال البعض شراح الوقاية وانما اختارها لكونها اهم [illegible] قالوا اولى لان الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا [illegible] بعذر ونحن نقول بعض الاعمية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا [illegible] الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار و واشتراك النية للطهارة [illegible] السقوط لا ينافي كونها [illegible] التقديم الطهارة على انها اقدم من النية تحقيقا [illegible] الصلوة لا فيها [illegible] المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف [illegible] نسبتها الى جميع العبادات والرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب [illegible] لان وجوه اشتقاق الكتاب يدل على الجمع والباب لا يجيء الا بمعنى [illegible] جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ [illegible] لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلغو [illegible] وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله الكتاب الواحدة قال الفاضل [illegible] في الكتاب اما مصدر كالخطاب يسمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس على التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان تصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة واخلها تحت كتابها كسائر شروطها قلت نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بالجمع واما من افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله التي بلفظ الواحدة الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها

اخي جلبي [illegible]

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الاسم هل هو عين المسمى او غيره قالت الحشوية والكرامية و
الاشعرية الاسم نفس المسمى وغير التسمية وقالت المعتزلة الاسم غير المسمى ونفس التسمية
والمختار عندنا ان الاسم غير المسمى وغير التسمية وقبل الخوض في ذكر الدلائل
لابد من التنبيه على مقدمة وهي ان قول القائل الاسم هو حتى ننظر ذلك هل هو نفس
المسمى ولا فنقول ان كان المراد بالاسم هو اللفظ الذي هو اصوات مقطعة وحروف
مؤلفة وبالمسمى تلك الذوات بانفسها وتلك الحقايق باعيانها فالعلم الضروري
حاصل بان الاسم غير المسمى والخوض في هذه المسئلة على هذا التقدير يكون عبثا وان
كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى ايضا تلك الذات كان قولنا الاسم هو المسمى معناه
ان ذات الشيء عين ذات الشيء وهذا وان كان حقا الا انه من ايضاح الواضحات وهو
عبث فيثبت ان الخوض في هذا البحث على جميع التقدير يجري مجرى العبث **مسئلة**
انا استخرجنا القول من يقول الاسم نفس المسمى تاويلا لطيفا دقيقا وبيانه ان اللفظ
الاسم اسم لكل لفظ دل على معنى من غير ان يدل على زمانه المعين ولفظ الاسم كذلك
فوجب ان يكون لفظ الاسم اسما لنفسه فيكون لفظ الاسم مسمى بلفظ الاسم ففي هذه الصورة
الاسم نفس المسمى الا ان فيه اشكالا وهو ان كون الاسم اسما للمسمى من باب المضاف واحد المضافين
لا بد وان يكون مغايرا للآخر **مسئلة** في ذكر الدلائل الدالة على ان الاسم لا يجوز ان يكون
هو المسمى وفيه وجوه **الاول** ان الاسم قد يكون موجودا مع كون المسمى معدوما فان
قولنا معدوم معناه سلب الثبوت والالفاظ موجودة مع ان المسمى بها عدم محض
ونفي صرف وايضا قد يكون المسمى موجودا والاسم معدوما مثل الحقايق التي ما وضعوا
لها اسما معينة وبالجملة ثبوت كل واحد منهما حال عدم الآخر معلوم مقدر وذلك
يوجب المغايرة **الثاني** ان الاسماء قد تكون كثيرة مع كون المسمى واحدا كالاسماء
المترادفة وقد يكون الاسم واحدا والمسميات كثيرة كالاسماء المشتركة وذلك ايضا
يوجب المغايرة **الثالث** ان كون الاسم اسما للمسمى وكون المسمى مسمى بالاسم من باب
الاضافة كالمالكية والمملوكية واحد المضافين مغاير للآخر وللقايل ان يقول ايضا هذا

معنا يكون الشيء عالما بنفسه **الرابع** ان الاسم اصوات مقطعة وضعت لتعريف المسميات
وتلك الاصوات اعراض غير باقية والمسمى قد يكون باقيا بل يكون واجب الوجود لذاته •
الخامس انا نتلفظنا بالنار والثلج فهذان اللفظان موجودان في السنتنا فلو كان
الاسم نفس المسمى لزم ان يحصل في السنتنا النار والثلج وذلك لا يقوله عاقل **السادس**
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما
فههنا الاسماء كثيرة والمسمى واحد وهو الله تعالى **السابع** ان قوله تعالى بسم الله وقوله
تبارك اسم ربك ففي هذه الآيات دليل يقتضي اضافة الاسم الى الله تعالى واضافة الشيء
الى نفسه محال **الثامن** انا ندرك تفرقة ضرورية بين قولنا اسم الله وبين اسم الاسم
وبين قولنا الله الله وهذا يدل على ان الاسم غير المسمى **التاسع** انا نصف الاسماء
بكونها عربية وفارسية فنقول الله اسم عربي وخداي اسم فارسي واما ذات الله تعالى
فمنزه عن كونه كذلك **العاشر** قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها امر بان
يدعو الله باسمائه الدعاء والمدعو هو الله تعالى والمغايرة هي ذات المدعو وبين اللفظ
الذي يحصل به الدعاء معلومة بالضرورة واحتج من قال ان الاسم هو المسمى بالنص والحكم
اما النص فقوله تعالى تبارك اسم ربك والمتبارك هو الله تعالى لا الصوت ولا الحروف
واما الحكم فهو ان الرجل اذا قال زينب طالق وكان زينب اسما لامرأته وقع عليها
الطلاق ولو كان الاسم غير المسمى فذا وقع غير تلك المرأة وكان يجب ان لا يقع الطلاق
عليها والجواب عن الاول ان يقال لم لا يجوز ان يقال كما انه يجب علينا ان نعتقد
كونه تعالى منزها عن النقايص والآفات فكذلك يجب علينا تنزيه الالفاظ الموضوعة
لتعريف ذات الله تعالى وصفاته عن العبث والرفث وسوء الادب وعن الثاني ان قولنا زينب
طالق معناه ان الذات الذي يعبر عنها بهذا الاسم طالق فلهذا السبب وقع الطلاق
مسئلة التسمية عندنا غير الاسم والدليل على ان التسمية عن تعيين اللفظ المعين لتعريف
الذات المعينة وذلك التعيين معناه قصد الواضع وارادته واما الاسم فهو عبارة عن
• تلك اللفظ المعينة والفرق بينهما معلوم بالضرورة والله تعالى اعلم
• بالصواب نقل من تفسير الكبير للامام •
• فخر الدين الرازي •

تم

رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكمة افضل المتقدمين والمتأخرين عضد الملة والدين طيب الله مرقده هذه فائدة مشتملة على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة اما المقدمة فاللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع فيه اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالمضمر وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشترك في ان مدلولاتها ليست المعاني في غيرها وان كانت تتحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كما الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر فان تقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة قلنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضربا لا يرد على هذا الفعل فانه لما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم به الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس

المعين واسد وضع لغيره معين ثم جاء التعيين وهو معنى ما فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره ويحصله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف شبه كان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي وقد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منها فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله انما يحصل بما يحصل له فلا يعقل لغير العاشر في ضمير الغائب كلية وشخصية نظر فاسأل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في الجزئيين لعروض الاضافة فلا يكون جزئيين الثاني عشر لا يريبك تفاوت الالفاظ بعضها مكان بعض لان المعتبر الوضع تم

تم تم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور الهداية وشرف الاسلام • واحيا به الانسان فارشده الى السلام • والصلوة على من هو اكمل الانبياء واشرف الكرام • الذي فضل العلماء على العالمين وخص من بينهم بمزيد الانعام • لازال ظلالهم ان يكون ملجأ للفقراء ما تجددت الدهور والايام • سيما الفاضل النحرير الذي عجزت عن وصفه الاقلام • الشهير باللطف والكرم لدى الخواص والعوام • فارجو من الله تعالى ان توجه نظره من انظار عنايته • نحو الداعي للدوام لدعاء دولته • والملازم لثناء رفعته • حتى تخلص من مشاقات المحن وتحامل الايام • ويعفو بذلك الكرم ما وقف عليه من الذلل • فاني معترف على القصور في كل ما اقول واعمل قال في الهداية في باب الاستثناء ولو قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة تلزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى **ولو** قال له علي مائة درهم الا ثوبا لم يصح الاستثناء **وقال**
محمد رحمه الله تعالى لا يصح فيهما **وقال** الشافعي رحمه الله تعالى يصح فيهما **لمحمد** رح ان الاستثناء
ما لولاه لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس **وللشافعي** رحمه الله تعالى
انهما اتحدا جنسا من حيث المالية **ولهما** ان المجانسة في الاول ثابتة من حيث الثمنية
الدنانير ظاهر والمكيل والموزون اوصافهما اثمان اما الثوب فليس بثمن اصلا
انتهى **فيه بحث** لان المكيل او الموزون الخالي عن الوصف انما يعتبر فيهما الثمنية
اذا لم يقابل باحد النقدين **واما** اذا قوبل به فيرا والمبيع فكيف يعتبر فيهما معنى الثمنية
على انه لم يذكر اوصافهما **واما** القرينة التي يعتبر بحيث التقابل مذكور في شرح الهدى
رحمه الله تعالى **قال** ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان
ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك **قال**
رحمه الله تعالى وهذا وجوه **احدها** هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد **وجوابه** ما ذكر
لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة انتهى **فيه بحث** لان المقر والمقر له اذا تصادقا
ثبت البيع بلا اخبار فكيف يكون مخيرا حتى يقال ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء لك **وما ذكره** الشيخ الفاضل من الجواب على ما اورده من النظر لا يخلو عن النظر
لان مقتضى البيع مطلقا الامر بتسليم الثمن ثم تسليم المبيع سواء ادعى المقر له بتسليم
الثمن اولا **قال** في الهداية ومن قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه الى
قوله والثابت بالتصادق كالثابت معاينة **قال الشيخ** الفاضل رحمه الله تعالى وفيه
نظر لانهما اذا تصادقا ثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر ثم
بتسليم العبد على المقر له **والجواب** ان ذلك حكم ما اذا ادعى المقر له بتسليم الثمن وليس
ما نحن فيه كذلك فالحكم بذلك كان حكما بما لا يدعيه احد وذلك باطل **قال الشيخ** الفاضل رحمه الله
وفي عبارته نظر لان قوله فان وافقه الطالب في السبب شرط فلا بد من جواب **وقوله**
وبه لا يتاكد الوجوب لا يصلح لذلك **وكذلك** قوله فيكون لوجود الفاء ولعدم الربط
فانك لو قدرت كلامه فان وافقه الطالب في السبب فيكون القول له يصح لانه في بيان

فان

التعليل

في بيان التعليل وليس فيه اشعار بذلك **ويمكن** ان يقال خبر ان محذوف فان وافقه
الطالب في السبب والحال انه بمجرد السبب لا يتاكد لكنه يتاكد بالقبض والمقر ينكره
فيكون القول له انتهى كلام الشيخ **اقول** فيه منع بوجهين **احدهما** ان الشرط والجزاء
اذا كان بينهما فاصلة يجوز دخول الفاء على الجزاء كما صرح في المفتاح فلا احتياج الى تكلف
حذف الجزاء **والآخر** انه يوجد الربط بين الشرط والجزاء لان قول المصنف والمقر ينكره
يشعر بان يكون الطالب مدعيا للقبض والحال انه ينكره فظهر معنى العلية بينهما فيكون
الكلام مربوطا **قال** في الهداية وقال الشافعي رحمه الله تعالى دين المرض ودين الصحة
يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين انتهى **اقول**
دليل الشافعي رحمه الله تعالى قاصر عن المدعى لان المدعى ان يكون دين المرض الذي ثبت
بالاقرار مساويا لدين الصحة سواء كان بالبينة او بالاقرار وهذا الدليل يدل ان يكون دين
المرض الذي ثبت بالاقرار مساويا لدين الصحة الذي ثبت بالاقرار خاصة كما لا يخفى **قال**
في الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض
ابطال حق الباقين **وغرماء** الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض
في مرضه لانه لم يكن فيه ابطال او نقد ثمن ما اشتراه في مرضه **اقول** وانما جاز اداء ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه في مرضه لانه لم يكن فيه ابطال حق الغير بل اداؤه يكون بمقابلة
ما استقرض او ما اشتراه **وهذا** الدليل جار فيما استقرض في صحته وما اشتراه في
صحته فحينئذ يكون الاستثناء لغوا **قوله** ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه **اقول** فيه نوع قصور لان اسم التفضيل يستعمل
باحد الاشياء الثلاثة وههنا جمع بين الشيئين في قوله فلها الاقل من الدين **قوله**
وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه **اقول** هذا الاستحقاق انما يكون بطريق
الارث والارث بطريق النسب باطل فاسد لانه تحميل النسب على الغير كما صرح صاحب الهداية
بقوله فيكون الارث فاسدا لان مبنى الفاسد فاسد **قوله** وكان في معنى الخلع لانه امكن
تصحيحه خلعا **اقول** فيه بحث لان الخلع فسخ العقد **تم**

لمحرره العبد الراجي الى رحمة الله تعالى محمد الاينه كولي

اواقر القاذف بالقذف بطلب اي القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زنائه
او اقراره به اي بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة
للحال واستاجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل
يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء لكن حد واحد بجنايات الحد جنسها بخلاف ما
اختلف اي جنسها وقدم تفصيله
نقل من الدرر

كتاب الحدود

الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة العقوبة
المقدرة حقا لله تعالى • حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم
التقدير والمقصد الاصلي من شرعه هو الانزجار عما يتضرر به العباد والطهرة
ليست اصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد
ثبوته عند الامام لان البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجح لا سيما
فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والوصول الى العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر
قال والبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وقال الله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال النبي عليه السلام
للذي قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ولان في اشتراط
الاربعة تحقيق معنى الستر وهو مندوب والاشاعة ضده واذا شهدوا سألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى لان النبي عم استفسر ماعزا
عن الكيفية وعن المزنية ولان الاحتياط في ذلك لانه عساه غير الفعل في الفرج عناه
او زنى في دار الحرب او في المتقادم من الزمان او كانت له شبهة لا يعرفها هو
ولا الشهود كوطي جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء
وقال النبي عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم بخلاف ساير الحقوق عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات قال في الاصل يحبسه حتى
يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسنبين
الفرق ان شاء الله تعالى •

كاختلاط الانساب واهلاك النفوس وغير ذلك م

[illegible] فمات [illegible] فدمه هدر [illegible]
[illegible] والمرأة جميعا [illegible] كذا في المنبع

م

ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة
وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا اي لا يعزر الزوج
زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انه انما
يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا يرى انه ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة وله ان يضربها على ترك الزينة
نقل من الدرر

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث
تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما
يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة
تثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلا فلم يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع ذكرها بقوله
وطي امة ابويه وامة امراته وامة سيده ووطي المرتهن الامة المرهونة ووطي المعتدة اي معتدة ثبتت
بالطلاق على مال والمعتدة بطلاق [illegible] والمعتدة باعتاق ام ولده وثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة
حكمية وهي تثبت في المحل بقيام الدليل [illegible] وانما علم تحد الجاني
وبيان الحرمة [illegible] وان قال علمت انها حرام علي [illegible] الشبهة مطلقا وهي في ستة
مواضع ذكرها بقوله بوطي امة ابنه و ووطي معتدة الكنايات ووطي البايع الامة المبيعة
ووطي الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها ووطي الشريك المشتركة واذا ادعى النسب
ثبت النسب ههنا اي في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل
وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح
عنده اي عند ابي حنيفة في وطي محرم نكحها وان كانت حرمته متفقا عليها وهو
عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك
وعند غيره ان علم يحد والا فلا وسيأتي في بابه درر

الحمد لمولى العناية والصلوة على من بلغ الغاية وصحابته حماة الامة ووقاية • وبعد فهذا
ما لاح للخاطر الفاتر كتبته خدمة لعتبة المولى الاعظم • والنحرير المعظم الحبر الفاخر • البحر الزاخر
جليل القدر عظيم الشان • ظاهر الخط باهر البرهان • وهو القاضي بتوشند بعساكر السلطان
فالمامول ممن كرمهم العميم ان يستر هفواتي عند العثار في هذه العجالة على خطئاتي •
ان راى العليل عليل قال صاحب العناية واما سببها فسبب كل منها ما اضيف
اليه كحد الزنا وحد القذف قال النحرير سعدي چلبي رحمه الله تعالى في العبارة نوع ركاكة
اقول كانه يريد ان حق العبارة ان يقول واما سبب كل منها فما اضيف اليه كحد الزنا
وحد القذف ولكن الشيخ عدل عن هذا الى ذاك لان التفصيل بعد الاجمال ادخل في الاعتناء
بشان الخبر واكمل ايقاعا في ذهن السامع ووجه الاجمال والتفصيل لا يخفى على من له
ادنى بضاعة قال صاحب العناية وشبهة منهما لا شبهة اشتباه قال النحرير
سعدي چلبي رحمه الله تعالى ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد اقول لا فائدة في العموم لان التي كنا
فيها هي الحدود وذا لا تعلق له بها قال في العناية وتمكين المراة عن ذلك قال النحرير
سعدي چلبي رحمه الله تعالى هذا تعريف لزنا المراة اقول فحينئذ يلزم كون الفعل الواحد
بالنسبة الى احدهما زنا وبالنسبة الى الاخر ان لا يكون زنا فيما اذا لم يوجد التمكين
منها وصدر ذلك الفعل منه قال صاحب العناية ولفظ القضاء اشارة
الى ان مجرد الايلاج زنا اقول فيه بحث لان القضاء لغة الاتمام ففيه اشارة
الى ان الانزال لا بد منه ولا يكفي مجرد الايلاج وعما قلناه قال النحرير سعدي چلبي
رحمه الله تعالى وجه الاشارة مستور •

م

باب شهادة الزنا والرجوع عنها شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون
قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل لان
الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير
ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لضغينة في باطنه من حقد
او عداوة حركته فيتهم فيها فلا يقبل والا كان فاسقا صار فاسقا آثما بخلاف
كما سيأتي الا في حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام
الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ويضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة
بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يضر ولانه حق العبد
درر

رسالة ولائية لمولانا حسن چلبي صاحب الدرر الغرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين • وعظم قدر من تفقه في الدين • والصلوة والسلام على من ايده بالكتاب المبين • سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين **اما بعد** فان ملوك هذه المملكة خلد الله ايام دولتهم خلفهم • وافاض سجال الرحمة والغفران على سلفهم كانوا فاقوا على ملوك سائر الممالك بسقاط فرض الجهاد • مع الكفار الفجار ذوي الشقاق والفساد • ولذلك كثرت فيه السبايا والارقاد • فكثرت بالضرورة المحررون والعتقاء • فكثرت فيهم قضية الولاء • وساغت وانتشرت سهم قصته وذاعت • بخلاف سائر الممالك والديار • حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار • ولذا لم يبسط القول في مباحثه علمائنا • في كتابهم المشهورة • ولم يقع فيها اكثر المباحث مفصلة منشورة • لا سيما بحث من تولد من حرة الاصل والعتيق • فانه بكثرة وقوعه كان الحري بالتعرض له والتحقيق • ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمه نفيا واثباتا الا قليلا • ولذا ضل ابناء الزمان فيه منهجا وسبيلا • حيث جعلوا جانب الاب مطمح النظر • ولم يدروا ما في ترك جانب الام من الضرر • واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع • ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع • ولكن من قصد عموم النفع من علماء العظام تعرضوا لما هو مقصد الاصل والمرام • فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه • ومنهم من اورده بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه • ومنهم من ذكره بما هو من خلافه ظاهر • لكن يجب صرفه عنه لما اوجبه من دليل باهر • ومن الناس من اخطاء وخبط • حيث خلط الصواب بالخطاء والغلط • فيجب التنبيه على فساد كلامه • واظهار مخالفته للرواية والدراية والتزامه • فلا جرم حررت رسالة في هذا الباب • مستظهرا بالملك الملهم للصواب • ورتبتها وهذبتها على احسن ترتيب والطف تهذيب • حيث اشتملت على مقدمة ومقصد وفصل وتذنيب **اما المقدمة** ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الآتية **منها** ان حر الاصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقه بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا

[illegible]

ومنها ان الولاء كما صرح به في مباحث الهداية وغيرها مبني على زوال الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام كما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يسري ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله من الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن من جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء **ومنها** ان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لا سيما في الروايات **ومنها** ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولذا ترى مطلقات المتون كالكنز وغيره يقيدها الشراح وان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره **واما المقصد** ففي نقل روايات تعول عليها وايراد مباحث يتعلق بها **منها** ما ذكره الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاشاني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون كالامام مفتي مصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في شرحه للهداية ذكر صاحب المحيط ان النية سنة في الطهارة وكذا في التحفة والبدائع والقنية ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء ويكون ولاء لمولى الاب لا لمولى الام لان الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب **اقول** تحقيقه انه اراد بحرة الاصل الحرة الاصلية بمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بلا واسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق يوجب ان يكون الولاء لقوم الام دون الاب وقد صرح بخلافه حيث قال والولد يتبع الاب في الولاء قلت مقتضى كون الولد تابعا للام في الرق

والحرية ان يكون كذلك لما ثبت في كل من الطرفين ضعف بانتفاء نوع الحرية اعني
حديث الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب فرجح جانب الاب والحاصل ان في هذا الباب
ثبت اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان احدهما ان الولد يتبع الام في الرق
والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد
فلا يثبت عليه الولاء لانه من الرق وان كان في جانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت الولاء
لجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب
لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب اولان النصرة به اكثر حتى لو كان نسب الاب
ضعيفا بان يكون عجميا حر الاصل والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كما ذكر ايضا في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ رشيد الدين
محمد النيسابوري في شرح قول التكملة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه
فقضاؤه لموالي الام قضاء بالعجز حيث قال اراد بهذا ان لا يكون الام مولاه لانها
لو كانت حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء ومهما كان احد الابوين حر الاصل لا يكون
على الولد المولود منهما ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد يتبعها في الحرية ولان الاب
اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب والولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بقولنا حر الاصل
ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليه رق اقول انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ لانه
لما اطلق القول بان الاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب توجه عليه انه يقتضي ان
يكون الولد تابعا للاب عجميا حر الاصل لا يكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة
وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره فاراد دفعه بان المراد بكون الاب حر الاصل ان يكون
عربيا قوي النسب لان العرب لم يجر عليه رق لضعف نسبه وليس عليهم الا السيف
او الاسلام فان قيل لم لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المقصود من اعتبارها تقوية
النسب ولا نسب في جانب الام يعتد به ارادة تقويته لا يقال اراد بهذا ان لا يكون للام
مولاه مخالف لكلام صاحب الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل قوله وان اختصم
موالي الام وموالي الاب الى اخره وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا ووفاء

لكتابته

لكتابته الى اخره فان كون الام مولاة مخالف لكونها حرة لانا نقول لا مخالفة لان
المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة وان
لم يصدق الحرة الاصلية بالمعنى الثاني المذكورة في المقدمة ومنها ما قال الامام
شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط ان كانت الام حرة والاب معتقا فلا ولاء على
الولد اقول لم يرد بالحرة الحرة مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده وهو
الحرة الاصلية بالمعنى الثاني ولا الحرة الاصلية بالمعنى الاول والا لم يصح لعدم الولاء
على الولد لما عرفت ان الولاء حينئذ يكون لقوم الاب بل اراد الحرية الاصلية بالمعنى الثاني
لما سبق من العبارتين القطعيتين في هذا المعنى وقد عرفت ان ما هو ظاهر في معنى و
مطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد مسعود الحجي
في مختصر المنتهى المسعودي حيث قال من كان حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء
اقول هذا ايضا ظاهر مما ذكرنا ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق
واما الفصل ففي ايراد ما يروى ويرى في الظاهر مخالفا لما تم من الحق اللباب وبيان عدم
المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق من التحقيق منه ما قال في المنية الولد وان علق
حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم
الاب او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء
اقول المتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها
الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الحرة الاصلية ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول
المذكور في المقدمة بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضة وهي المعتقة حر
الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق الحق
صورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب رقيق والد ولد من معتقة
او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا
حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولاء الولد في الاول

لعوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما حر الاصل
وحرة الاصل في قوله ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت الام
حرة الاصل وفي قوله وان كان الاب حر الاصل فعلى وجهين فمحمول على المعنى الثاني
له المذكور في المقدمة فكانه رحمه الله اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على التوفيق بين
الروايات والاصطلاح **ومنه** ما قال في التاتارخانية ولو شهدا ان اب المدعي عبدا
اعتق اب الميت عبدا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه وهو الميت وهو ولد من امرأة
حرة قضي بالميراث **اقول** مراده ايضا بامراة حرة الحرة الاصلية بالمعنى الاول فلا يخالف
ما سبق من الحق **واما التذنيب** ففي نقل ما ذكر في بعض كتب على ظهر شرح الجامع
الصغير للعتابي وايراد ما يرد عليه فانه قيل ولو كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد
لاحد لان العرب حر الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كان نبطيين حرين من
الاصل وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة لا
ولاء على الولد لانه تبع الاب وان كانت الام عربية والاب معتق او نبطي اسلم
ووالى رجلا او كانا معتقين مولى لمولى الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب
انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة **اقول** فيبحث
اما اولا فلان ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا
وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح لوجهين الاول انه يخالف
للرواية حيث قال في المبسوط وغيره اذا كانت الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذلك اذا كان الاب والى رجلا وعند ابي يوسف رحمه الله في الفصلين لا يكون
مولى لموالي الام ولكنه منسوب الى قوم ابيه والثاني انه يخالف للرواية لما عرفت
ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام
اذا كانت معتقة كان الولد تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون
الا من قبيل وليها فلا يكون الولاء الا له **واما ثانيا** فلان قوله وان كانت الام
عربية والاب معتقا فالولد مولى لموالي الاب باطل لانه يخالف للرواية والدراية

اما

اما الاول فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة اصلية لا سيما
اذا كانت عربية لا يكون ولدها ولاء لاحد واما الثاني فلما عرفت من ان الولد
يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك [illegible] للدراية
يعلم انه لا اختلاف رواية ههنا يكون ما ذكر فيه محمولا عليه فتدبر واستقم **واما ثالثا**
فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء باطل لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت
الام ايضا معتقة يتحقق الضعف في الجانبين ويترجح جانب الام يكون النسب له
كما صرح به في الهداية **واما رابعا** فلان الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف فيما اذا كانت
الام معتقة والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلناه في المبسوط من كون خلاف
ابي يوسف رحمه الله في الفصلين وبعض شروح جامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل
نبطيا ونزح لمولاه لقوم وللرجل ولاء موالاة واذا لم يكن له ولاء موالاة فالولد
تابع للام في ولاء العتاقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون تبعا للاب كما قلنا في الوافي والكافي وشروح الهداية والبزازية وشرح الاقطع
ايضا حيث صرحوا فيها بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها
سوى هذا الكتاب ولا يخفى على خبير منصف وبالسداد والاستقامة متصف ان
كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية حقيقا بكلام من مخالفين للدراية
الصحيحة والرواية الصريحة كيف الاستدلال والاستشهاد واني يتاتى به
الاعتضاد والاستمداد فقد تخلص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حرين
اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق
فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل
بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كانت الام
معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون لقوم الام عليه ولاء
خلافا لابي يوسف رحمه الله • هذا ما تيسر لي في هذا المحل من التدقيق • والتوفيق
والظن مستنظر في ذلك لملك الوهاب • الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب •
وقد اتفق الفراغ عن نظمها في سلك التحرير • وتصويرها الى حسن التصوير •
باللطف القدير • بعون الله تم •

سئل الشيخ الاكبر محي الدين العربي قدس الله تعالى سره عن معنى الحديث
الذي ورد في حق يوم عاشوراء وان الله خلق فيه اللوح والقلم والعرش
والكرسي حين استشكل ذلك علماء الظاهر وقالوا ان اليوم المعروف عندنا
هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وليلته تكون قبله من غروب
الشمس الى طلوع الفجر الصادق فيكون جملة اليوم بليلته مقدرا باربعة وعشرين
ساعة وهذا اليوم ما وجد الا بعد خلق السموات والارض والشمس والقمر
واما قبل ذلك فلا يوم ولا ليل فلما استشكلوا هذا الاشكال الصعب وحاروا
في معناه اجاب الشيخ رضي الله تعالى عنه بان علماء الظاهر اهل الشرح
قد عرفوا اليوم الذي هو عندهم والشهور التي هي بمصطلحهم واما الايام التي
هي عند الله والشهور التي هي في كتاب الله تعالى فانهم لم يعرفوها ولم يفرقوا بينها
وبين الايام والشهور التي عندهم الموجودة بوجود الشمس والقمر فلذلك استشكلوا
هذا الاشكال واما نحن فانا كشفناها واستخرجناها من باطن القران
قال الله تعالى وذكرهم بايام الله وقال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال في حق الاشهر ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله فانكشف لنا ان ايام الله والاشهر التي عند الله في كتابه غير الاشهر التي
في الزمان الحادث والايام الحادثة الخالية فكتاب الله الذي كانت فيه الاشهر
والايام هو الكتاب الذي كتبه بيد قدرته قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وهو يوم من ايام المعارج وهذا اليوم الذي كتب
فيه هذا الكتاب عنده فوق عرشه هو يوم الاحد الحقيقي الذي صار هذا اليوم
الذي عندنا المسمى بالاحد مظهره وهذا هو اليوم الازلي الابدي الذي لا
يتبدل ولا يتغير لان التبديل والتغيير يقعان للايام التي عندنا بتبديل السموات
والارض فاذا ذهبت هذه الايام بطي السموات وذهاب الارض
والشمس والقمر ظهرت الايام الازلية الاولية وحكمت في الاخرة كما هو تحقق

ثم

عند اهل الشهود فاذا عرفت هذا فاعلم ان اليوم الاول الازلي هو يوم
الاحد وسمي بالاحد لانه ظهر تجلي الاحدية التي في الذات المطلقة فهو عبارة عن التجلي
الاقدس الذي تجلى بذاته لذاته فعين الاعيان فلذلك الوقت هو المعبر عنه
بيوم الاحد الذي هو عند الله ثم تجلى بتجلي ثان فاعطى الاعيان القوابل والاستعدادات
فسمي هذا الوقت بيوم الاثنين ثم تجلى بتجلي ثالث فاظهر اسماء الصفات
التي هي صور تلك الاعيان الثابتة في التجلي الاحدي فسمي يوم الثلثا ثم تجلى
بتجلي رابع فاظهر مظاهر الاسماء فسمي يوم الاربعا ثم تجلى بتجلي خامس فاظهر
الاثار من المظاهر فسمي بيوم الخميس والخميس هو فعيل بمعنى فاعل فكان خامسا
ثم تجلى بتجلي سادس فاظهر الانسان الذي هو آدم الاكبر فسمي ذلك اليوم بيوم الجمعة
لجمع جميع الحقايق الالهية والكونية والزمانية والعلوية والسفلية فيه فلهذا
ورد في الحديث النبوي ان الله تعالى خلق ادم يوم الجمعة ثم استوى على العرش
استواء يليق بذاته فسمي ذلك الوقت بيوم السبت وهو ماخوذ من السبات والثبات
لا حركة ولا سكون فتم دور الايام التي عند الله فلما تم الدور تحقق لتقدير الاشهر
فاجتمع الاول بالاخر فكان الاول عين الاخر فالاول هو الاحد والاخر هو السبت
متصل بالاحد فصار ثمانية بالعدد وهو الذات بالسبع الصفات فبرز الاثنين
الثاني الذي هو العالم وبعده الانسان الذي هو مرآته وعلى صورته فصاروا
ثلاثة فسمي الثلثا الثانية من الدور الثانية فكان عاشر اليوم الاول من الدور الاول
فسمي عاشورا فخلق الله فيه ما خلق لانه اول دور العالم الخلق ثم دارت الادوار
فابرزت الاشهر الاثنا عشر التي كتبها الله في كتابه فوق عرشه قبل خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وجعل منها اربعة حرما فهي حرمة الذي لا يحوم حوله حايم ولا يروم
واصله دايم وهذه الحرم الاربعة حرم الاحدية وحرم الالهية وحرم الرحمانية
وحرم الربوبية فهي المسماة بالاشهر الحرم في كتاب الله وهذه الاشهر الحرام
التي عندنا فظاهرها فشهر محرم الحرام شهر حرم الاحدية وشهر رجب شهر الله شهر

حرم الالهية وشهر ذي القعدة حرم الربوبية وشهر ذي الحجة حرم الرحمانية التي
وسعت كل شيء وقامت به الحجة لله على خلقه فلله الحجة البالغة والاشهر الثمانية
هي مراتب خلقه التي هي السبع الطباق من السموات والارض والثامن ما بينهما
لان عالم الخلق منقسم الى اعلا وهي السموات والى الاسفل وهي الارضين والى
ما بينهما من عالم الوسط الجامع لكل من العلو والسفل هذا ما اعطاه التحقيق
والله يهدي من يشاء الى سواء الطريق تمت

نقل من مدارات الاسرار
للشيخ الاكبر قدس
سره

سئل الشيخ الاكبر والكبريت الاحمر خاتم الولاية المحمدية الشيخ محي الدين العربي
قدس سره عن الايام التي خلق الله فيها السموات والارض المذكورة في قوله تعالى
الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام الآية هل كانت هذه الايام
المعلومة عندنا ام من ايام المعارج الذي كل يوم منها خمسين الف سنة او من ايام
الآخرة التي كل يوم منها الف سنة مما تعدون فاجاب رضي الله عنه وارضاه بانها
الايام المعلومة عندنا التي كل يوم منها مقدار اربعة وعشرين ساعة وقال لان
الحركة اليومية التي هي من طلوع الشمس الى طلوعها في اليوم الثاني يكون بحركة الفلك
الاعظم المسمى بالاطلس الذي يقال له بلسان الشرع العرش وفي بطن هذا الفلك الاطلس
فلك الكرسي الذي يقال له فلك الثوابت عند علماء الهيئة وهذين الفلكين مخلوقان
من قبل خلق السموات والارض وما بينهما باعوام لا تعد بالالوف ولا تنضبط
بالاعداد فهذه الايام كانت موجودة قبل خلق السموات والارض وما بينهما
واما الليل والنهار فانهما حادثان بعد خلق السموات والارض وما بينهما
وخلق الشمس والقمر والسيارات الخمسة المسماة بالخنس الجوار الكنس فخلق الله
السموات والارض في مقدار هذه الستة الايام المعهودة واول الايام الستة يوم الاحد

واخرها

واخرها الجمعة هذا ما اعطاه كشفي وذوقي وتلقفته من لسان رسولي بلا واسطة
دليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وسئل رضي الله عنه عن ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اية ليلة هي فاجاب
فقال هي اول ليلة ظهرت الى الوجود بعد تمام خلق السموات والارض وهي ليلة
اول احد بدا بعد خلق السموات والارض وكانت قد اختفت في الادوار والاكوار
على زمن الانبياء عليهم السلام حتى جاء زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدار
الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فظهرت له تلك الليلة المباركة لذلك
قال عليه السلام كنت اريتها ثم انسيتها وفي قوله انسيتها سر دقيق يفهمه
اهل الذوق ومن لا فلا واما السر الذي في قوله عليه السلام التمسوها في
العشر الاخير من رمضان في افراده في الاغلب فانه لما كان تفاوت السنة
الشمسية من السنة القمرية عشرة ايام وكسر وكان دور السنين العربية الهلالية
بعكس السنين الشمسية دورا معكوسا اخبر صلى الله عليه وسلم بانها تقع في كل سنة
في العشر الاخير من رمضان غالبا لان العشر الآخر من رمضان الذي في هذه السنة
الاولى يصير عشر الثاني من السنة المقبلة وفي السنة الثالثة يصير عشر اولا
من رمضان فكانت ليلة القدر لا تقع الا في العشر الاواخر من رمضان غالبا
وقد تقع في العشر الاوسط واما تقييده بالافراد فلاجل ضبط ذلك الكسر الواقع
في كل سنة من السنين القمرية واما سر ظهورها في رمضان لان فيه يكون الصوم
والرياضة للانسان خصوصا في العشر الاواخر فان الصائم يتروحن ويكشف
له عن اسرار الملكوت ويرى سجود الاشياء عيانا هذا اذا صام صوما حقيقيا
واما اذا صام صوما عاديا فانه لا يرى شيئا من ذلك فافهم وتحقق هدانا الله
واياك الى سبيل التحقيق تمت نقل من مدارات الاسرار للشيخ
محي الدين قدس الله تعالى
سره
تم

سنة اول سبت — سنة ثاني اربعا — سنة ثالث احد — سنة رابع خميس — سنة خامس اثنين — سنة سادس جمعة — سنة سابع ثلاثاء

اذا كان اول المحرم تقع ليلة القدر
في خمسة وعشرين

وقال رضي الله عنه وارضاه واعلم ان دوران ليلة القدر يكون في السنين
الشمسية لا القمرية لان في الشهور القمرية لا تخرج عن شهر رمضان في الاغلب
تكون في افراد العشر الاواخر وقد تقع في العشر الاوسط ولا تقع الا
ليلة الاحد ابدا ففي كل سبع سنين يتم دور الاسبوع ففي السنة الاولى
اذا كان اول محرم السبت تقع في 25 وفي السنة الثانية تقع في 21
وفي السنة الثالثة تقع في 17 وفي السنة الرابعة تقع في 27 وفي السنة
الخامسة تقع في 23 وفي السنة السادسة تقع في 19 وفي السنة السابعة
تقع في 29 فتكون واقعة في العشر الاواخر خمس سنين وفي العشر الاوسط
سنتان ولا تخرج عن شهر رمضان وتدور في السنين الشمسية ففي كل سبعة
ادوار من السنين الهلالية تقع في اليوم الواقع في الشهر الشمسي مثلا اذا كانت
ليلة القدر ليلة الاحد من تاسع وعشرين رمضان ومن اول يوم من اذار فلا
تقع في ذلك اليوم الا بعد مضي سبعة ادوار من السنين الهلالية وهي تسعة
واربعون سنة هلالية وتدور في السنة الشمسية التي هي ثلثمائة وخمسة وخمسون
يوما وكسر سبع مرات هذا ما اعطاه كشفي وتحقيقي في بيان ليلة القدر
فبينتها باذن من الله ورسوله والله يهدي من يشاء الى ما يشاء
تمت نقلت من جدار الكسر للشيخ
محي الدين العربي قدس الله
سره

ولا يجوز ذبح الغنم في القبور ولا عند
البناء ولا عند الكعبة ولا تشمر الدار ولا عند
البحر الجديد ولا عند مجرى الماء ولا عند
عند حجر الصخرة فان الذبح المذكورة
عن هؤلاء المذكورين وقال عليه السلام
كفر ذابحه والمذبوح عرض الشيخ
انتهى فاعتقان منه ميتة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن — السبوح صح
المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز
المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف
الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي
الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم
الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي الحي
القيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد
القادر المقتدر المتين الولي الحميد المحصي
المبدئ المعيد المحيي المميت المقدم المؤخر
الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك
ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني
الضار النافع النور
الهادي البديع الباقي
الوارث الرشيد
الصبور

مولود امام رحمه الله في سنة ثمانين
سنة ... ووفاة ... وخمسين
وفاة ... مولود امام شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء اسماء الحسنى

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • ولا عدوان • الا على الظالمين • والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين • وبعد فهذا خواص منافع الاسماء الحسنى تسعة وتسعين اسما في اسمه املاء الشيخ الاجل العالم غوث الورى جلال الحق والحقيقة والشريعة والدين التبريزي نور الله ضريحه قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها • وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما من قراءها واحصاها دخل الجنة • هو الله الذي لا اله الا هو كل من قراءها كل يوم الف مرة يا الله يا هو جعل الله تعالى من اصحاب اليقين عالم الغيب والشهادة كل من قراء بعد كل صلوة مائة مرة يا عالم الغيب والشهادة جعل الله من اصحاب الكشف الرحمن كل من قراء هذا الاسم بعد كل صلوة مائة مرة يزيل الله تعالى عنه الغفلة والنسيان وقسوة القلب الرحيم من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة صار رحيما وشفيقا الملك الذي لا يحتاج عظمته الى ملك سواه القدوس كل من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة عند الزوال صار قلبه صفيا • السبوح كل من كتب هذا الاسم على الخبز بعد صلوة الجمعة واكله تصير صفته صفة الملائكة السلام من قراء هذا الاسم مائة واحدى عشر مرة على مريض شفاه الله تعالى بدل مرضه صحته المؤمن كل من قراء هذا الاسم وجعله معه امنه الله تعالى من الشيطان ولا يقدر عليه احد ويكون ظاهره وباطنه في امان الله تعالى المهيمن كل من اغتسل وقراء هذا الاسم بعد الغسل مائة مرة حصل له اشراق الباطن العزيز كل من قراء هذا الاسم احدى واربعين مرة بعد صلوة الصبح في اربعين يوما لا يحتاج الى احد المتكبر كل من آوى الى فراشه مع زوجته قبل ايلاج وواقعها بعد قراءة

الجبار كل من قراء هذا الاسم احدى وعشرين مرة بعد المسبعات بعد العشر امن من كل ظالم

في قلبه او ظلمة في عينيه بذلك الماء يشفيه الله تعالى العلي كل من داوم بقراءة هذا الاسم او يكتبه ويجعل معه فان كان صغير القدر جعله الله تعالى كبيرا او كان فقيرا ايسره الله تعالى عليه وان كان غريبا رده الله تعالى بلده بالسلامة الكبير الذي تعالى كبرياؤه من داوم عليه بالذكر كان مهابا عند جميع الناس الحفيظ كل من يخاف من الماء او من النار او من الجن او من فزع الباطن او من الكلام او من نظر الى الحرام يكتب هذا الاسم ويكون معه في عضده امنه الله تعالى من هذه الاشياء المقيت كل من كان يشق عليه القربة ولا يقدر ان يصبر عليها او معه طفل صغير يبكي يقراء هذا الاسم سبع مرات في كوز خال وبعده يجعل فيه ماء ويسقيه يصبرون ومن كان صايما ولم يقدر ان يصبر على الجوع يقراء هذا الاسم على التراب ويلقيه بالماء ويشمه يحصل له قوة الحسيب كل من يخاف من السرقة او من الجار السوء او من العين او من العدو او من الحسود يقول في الصباح والمساء حسبي الله الحسيب سبعة وسبعين مرة سبعة ايام يبتدي من يوم الخميس يتم مصالحه الجليل كل من كتب هذا الاسم بالمسك والزعفران وبلعه يكون موقرا بين الخلايق والناس يخافون منه الكريم كل من اوى الى فراشه وذكر هذا الاسم حتى ينام فان الملائكة يدعون له بالاكرام ويكون في مدة عمره مكرما ومشرفا الرقيب كل من قراء هذا الاسم سبع مرة على زوجته او ماله او ولده وعليه وعلى حواليه من الخصماء ومن الافات المجيب كل من كان هذا الاسم معه يكون في امان الله تعالى الواسع كل من كان معه شيء ولم يقنع به يكثر هذا الاسم كثيرا يغنيه الله تعالى الودود اذا كان بين الزوجين خصومة يقراء هذا الاسم الف مرة وواحدا على الطعام فان كان الزوج هو المخاصم اطعمه اياه وان كانت المخاصمة من الزوجة اطعمه

ايا ما فيحصل بينهما الاتفاق والرضاء **المجيد** كل من لا يكون له عند اقرانه
واقربائه عزة ولا يبالون به يقراء هذا الاسم بعد صلوة الصبح تسعة
وتسعين مرة وهو ينفث على نفسه يكون بينهم عزة وهيبة ومودة
وكل من يخاف عن البرص يصوم ايام البيض وفي وقت الافطار يذكر
هذا الاسم كثيرا يؤمنه الله تعالى من الجذام والبرص **الباعث** كل من
كان ان يحيى قلبه يجعل يده على صدره عند النوم ويذكر هذا الاسم كثيرا
او مائة مرة وواحدا جعل الله تعالى قلبه مقام النور **الشهيد** كل من كان
له ولد وهو لا يطيعه او كانت بنت له غير صالحة يقوم في الصباح ويجعل
يده على جبهتهما ويرفع رأسه الى السماء ويقول يا شهيد احدى وعشرين
مرة فان الله تعالى يصلحهما **الحق** كل من ضاع له شئ يكتب هذا الاسم
على اربعة اركان ورقة ويكتب ما ضاع له في وسط الورقة فاذا انتصف
الليل يجعل هذه الورقة على يديه وينظر الى السماء فان الله تعالى يرد اليه
ما ضاع له او ياتيه خبره **الوكيل** كل من كان له خوف من شدة الريح او
من قوة الملك او من النار يجعل هذا الاسم وردا له يسلمه الله تعالى
القوى كل من كان عدو قوى وهو لا يقدر على دفعه ياخذ دقيقا ويعجنه
ويجعله الف جفرة وياخذ جفرة ويرميها الطير ويقول عليها عند الرمى
يا قوى بنية دفع العدو فان الله تعالى يقهر عدوه ويحسنه **المتين**
كل من كان معه طفل وما في ضرع امه لبن يكتب هذا الاسم ويسقيه امه فان
لبنها يكثر **الولى** كل من كان له امراة او جارية وسيرتهما غير مرضية
ولا يقدر عليهما فعند ما يقدر عليهما يذكر هذا الاسم بقلبه كثيرا فان الله تعالى
يصلحها **الحميد** كل من كان يخرج الفحش في كلامه يكتب هذا الاسم
في الظرف الذي يشرب منه ولا يزول يشرب منه فان الله تعالى
يزيل منه الفحش **المحصى** كل من كان يخاف من العذاب والحساب يوم

يوم القيمة يقراء الاسم كل يوم الجمعة الف مرة فان الله تعالى يسهل عليه
حساب يوم القيمة وعذابه **المبدئ** كل من كانت امرائته حاملا
ويخاف ان تسقط ولدها او يبطئ الحمل يقراء هذا الاسم تسعة عشر
مرة ويدير سبابته اليمنى على بطنها فان الاسقاط ولا يحصل عليها
ضرر ويسرع حملها **المعيد** كل من كان له غائب واراد مجيئه او خبرا
منه فاذا نام اهل بيته يقراء هذا الاسم على اربعة اركان بيته سبعين
مرة ثم بعد قرائته يقول يا معيد رد علينا فلانا فبعد سبعة ايام يجئ
هذا الغائب او خبره **المحيى** كل من كان يخاف على نفسه من الاوجاع
او اسقط عضو من اعضائه يقراء هذا الاسم سبعة ايام على سبعة اعضاء
فان الله تعالى يؤمنه من ذلك **المميت** كل من كان لا يقدر على نفسه
الامارة بالسوء فعند النوم يحط يده على صدره ويقراء هذا الاسم حتى
ينام جعل الله تعالى نفسه مطمئنة له **الحى** اذا قراء هذا الاسم على المريض
شفاهم الله تعالى **القيوم** كل من قراء هذا الاسم في السحر يحصل له
تصرف في قلوب الناس **الواجد** كل من قال عند اكل الطعام
على لقمة يا واجد جعله الله تعالى نورا في بطنه **الماجد** كل من قراء هذا
الاسم في الخلوة حتى يغيب عن حسه تظهر الانوار في قلبه **الواحد**
كل من قلبه يدهش في الخلوة يقراء هذا الاسم الف مرة يزول عنه
ذلك الخوف ويحصل له قرب **الاحد** كل من كان له وحدة و
قراء هذا الاسم الف مرة عاين اثر الملائكة **الصمد** كل من يجد
في السحر او نصف الليل وقراء هذا الاسم مائة وواحدى عشر مرة فانه
يصير من الصادقين **القادر** كل من غلب عليه خصمه يقراء هذا
الاسم عند وضوئه على عضو فانه يغلب على خصمه **المقتدر** كل من
كان كثير الغفلة وقراء هذا الاسم انتبه من الغفلة فاذا انتبه

من النوم وقراء هذا الاسم فانه يرى افعاله من الحق ويكون عمله الحق
المقدم كل من كان في معركة قتال او محل خوف يقراء هذا الاسم او
يكون معه لم يصبه شئ المؤخر كل من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة
لايسكن قلبه بدون الحق الاول كل من اراد ولدا او له غائب
او له حاجة يقراء هذا الاسم اربعين جمعة كل جمعة الف مرة قضى الله تعالى
حوايجه الاخر كل من لم يكن له اعمال خير وكان في آخر عمره يجعل هذا الاسم
وردا فان الله تعالى يختم له بخير الظاهر كل من قراء هذا الاسم بعد
صلوة الاشراق خمسمائة مرة نور الله بصره الباطن من قال كل يوم
ثلثا وثلثين مرة يا باطن جعله الله تعالى من اصحاب اسرار الالوهية الوالي
كل من اراد سلامة بيته او بيت غيره من المطر والريح والآفات
يكتب هذا الاسم على كوز ويرمي الكوز في الماء ويرش على جدار البيت
يسلم من ذلك المتعالي كل امرأة تقول هذا الاسم في حيضها و
نفاسها صانه الله من الآفات البر كل من خاف من الريح وغيره
يذكر هذا الاسم لم يصبه شئ وكل من كان له طفل فذكر هذا الاسم سبع
مرات وجعل طفله وديعة لله تعالى ببركة هذا الاسم لم يصبه شئ الى مرتبة
البلوغ التواب كل من قراء هذا الاسم بعد صلوة الضحى ثلثمائة و
ستين مرة جعله الله من التائبين المقبولين المنتقم كل من كان
لم يصبر على جفاء العدو او خصمه يذكر هذا الاسم فما تدور عليه ثلث
جمع الا وخصمه رضي عنه العفو كل من كان له ذنوب كثيرة وياس
من كثرة ذنوبه يذكر هذا الاسم كثيرا فان الله تعالى يدخل الجنة الرؤف
كل من اراد تخليص المظلوم من الظالم يذكر هذا الاسم سبع مرات
وبعده يشفع يرضى الظالم بشفاعته مالك الملك ذو الجلال والاكرام
كل من داوم على ذلك هذا الاسم حصل له الغنى المقسط كل من كان معه

معه وسوسة من الشيطان لا يأمن منها يجعل هذا الاسم وردا ويداوم
عليه فان الله تعالى يؤمنه من الوسوسة والشيطان الجامع كل
من كان له اقرباء ولم يكن بينهم اجتماع فعند وقت الضحى يغتسل
وينظر الى السماء ويرفع يده ويذكر هذا الاسم عشر مرات ويقعد مع
كل مرة اصبعه ثم يمسح وجهه ففي مدة قريبة يحصل الجمعية الغني
كل من كان له بلاء يقراء هذا الاسم على عضو من اعضائه يرفع الله تعالى
عنه البلاء المغني كل من ايس من الناس يقراء هذا الاسم عشرة آلاف
مرة يرزقه الله الغنى عن الناس المعطي كل من لا يقدر على سؤال
الناس يكثر من ذكر يا معطي فلا يحتاج الى سؤال احد المانع اذا كان
بين زوجين غضب يذكر هذا الاسم بقلبه عند النوم اذا اوى الى فراشه
يزيل الله تعالى ما بينهما من الغضب الضار كل من راى نفسه في مقام
او حال زائد على قدره يذكر هذا الاسم في ليالي الجمعة مائة مرة يثبته الله تعالى
في ذلك المقام ويحصل له قرب النافع كل من قراء في السفينة في سفره
كل يوم لم يصبه شئ فان كان في بيت العدو وان قراء في السفينة
مائة نفس عشرة آلاف مرة امنوا من الغرق والتلف النور كل من
قراء سورة النور سبع مرات في ليالي الجمعة كل ليلة سبع مرات وقراء
هذا الاسم الف مرة ظهر في قلبه النور الهادي كل من رفع نظره الى السماء
ورفع يده وذكر هذا الاسم كثيرا ومسح وجهه وعينه يحصل له مرتبة اهل
المعرفة البديع كل من حصل عليه هم او مهم يقول سبعين الف مرة
يا بديع السموات والارض وفي رواية اخرى الف مرة فرج الله عنه
همه ومهمه الباقي من قال هذا الاسم في كل ليلة مائة مرة قبل طلوع
الشمس لم يصب جسده شئ في الحيوة ولا في الممات الرشيد
كل من لا يوقف تدبير امره وحاله يقراء هذا الاسم بين المغرب

وقال يا بديع [illegible] يكون اعماله مقبولا
[illegible] قراء هذا الاسم
العشاء [illegible] مائة مرة [illegible]
[illegible]

والعشاء الف مرة بوفى تدبير حاله الصبور كل من كان له مرض
المشقة او مصيبة او وجع يقراء هذا الاسم ثلثة وثلثين مرة
يطمئن باطنه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ثم نعون
الله الملك الوهاب

حديث نام اربعين كنزين

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فرض بلسون اهل ايمان طالب علم اولمغى ٭ اولدى بو معنايه مصطفى نك بيور غى
من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى
مصطفى نك قبرنى هر كم زيارت ايليه ٭ واجب اولور اكا حضرتدن شفاعت ايليه
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
مؤمن اولدركى سلامت بوله اندن مؤمنين ٭ جمله سى اوله انك دست وزبانندن امين
ترك الدعاء معصية
ديدى حبيب مصطفى ترك دعا عصيان اولور ٭ قيل تضرع كيم قبول حضرت رحمان اولور
كفارة الذنوب الندامة
ذو المننדן استر بيكايله عفو كناه ٭ جرمكه ايله ندامت ورد له هم ايله آه
لكل شيء صيقل وصيقل القلب ذكر الله
وير جى وار در اكرچه جمله اشيايه جلا ٭ آدمك قلبين جلا ايلين ذكر خدا
صدقة السر تطفى غضب الرب
نا كهان سوء قضا كلدن ايرشبه خشم رب ٭ سر ايله تصدق كه ايليه دفع غضب
لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا

بخلله ايمانى جمع اتمز محقق تا ابد ٭ عبد مؤمن قلبنه اول قادر حى وصمد
وجبت محبة الله على من اغضب فحلم
هر كشى كم خلق ايده شول مدركى مغضوب اوله ٭ واجب اولور واجب اول كمسنه محبوب اولور
من احتقر عالما فهو منافق وملعون فى الدنيا والآخرة
حق بلور اشبو سوزى كم عالمى تحقير ايدر ٭ شبه سوز ايكى جهانده شرع آنى تكفير ايدر
السخى فى جوار الله وانا رفيقه
قيل سخاوت كيم سخى اولور الله قريب ٭ عدن قصرنده رفيقى فخر كونين اول حبيب
الجنة دار الاسخياء
جنت فردوس اولدى چونكه دار الاسخيا ٭ اى برادر قل سخاوت ايله استر سك بقا
البخيل فى النار ورفيقه ابليس
بخلى ترك ايله بخيلك يريدر نار جحيم ٭ هم رفيقى اولسه در انك ابليس رجيم
الصبر نصف الايمان
جاندن اكله نصف ايماندر ديدى صبرى رسول ٭ هر بلايه صابر اولور كم ولا ايمانك قبول
الا ان الكذب يسود الوجه
آكه اولكم دو جهانده يوزى قرا سيدر يلان ٭ مصطفى نك قولى بو معنايه شاهددر اى انسان
عذاب القبر من الغيبة والنميمة
غمز وغيبت ايليين حاصل عذاب قبر ايدر ٭ سعى وجد ايله بو ايكى وصفدن كيدر
الكاسب حبيب الله
همتك صرف ايله هر دم اتمكه كسب حلال ٭ كاسبه ديدى حبيب الله حبيب ذو الجلال
علم الايمان الصلوة
قلدى ايمانه علامت چون نمازى مصطفى ٭ قل نمازى صدق ايله اولمق دلر سك بر صفا
معادات العاقل اسلم من مودة الجاهل
صدق جاهلدن احسن اولدى بغض عاقلك ٭ اول مقارن عاقله اولمه قرينى جاهلك

لكل شيء صقال وصقال القلب ذكر الله
ور جى وار در اكرچه جمله اشيايه جلا
آدمك قلبنى جلا ايلين ذكر خدا

الرجل بلا صديق كالشمال بلا يمين

هر کیم انک صدقله بر چمنشینی اولمیه • صول اله شبیه ایدر لر کیم یمینی اولمیه

ومن سعادات المرء ان یذکر بلسانه الصدق

دولت و بخت انسانک دو عالمده نشان • صادق القول اولمسیدر ویدرلر فخر دو جهان

من نصر اخاه بالغیب نصره الله فی الدنیا والآخرة

هر که غیبنده معین اوله دایم مؤمنک • یارجی الله اوله شکنسز دو عالمده انک

من اکرم جاره وجبت له الجنة

اول کشیکم هم جواره هر دم ایده چاکری • واجب ایلر حق تعالی انک ایچون جنتی

الامانة تجر الرزق والخیانة تجر الفقر

ارتورر رزقی امانت هم ویرر قلبه غنا • ارتورر فقری خیانت هم ایدر بوردی فقرا

من لم یحزن بموت العالم فهو منافق

هر کیم عالم موتنه حزن ملامت اتمیه • اول منافقدر اکا احمد شفاعت ایتمیه

من ترک سنتی فلیس منا

خوف غالب قیل که هر کیم ترک سنت ایلیه • دیر حبیب الله انک حقنده امت اولمیه

المیت یعذب ببکاء اهله علیه

میتک صنفی ایمه فغان و آه واه • حاصل اکا عذاب اولور سکا جرم گناه

من خلط الاخیار وقر ومن خلط الارذال حقر

صحبت اخیار ایدن بولور وقار و عزتی • صحبت ارذال ایدن کییر قبای ذلتی

طعام الجود دواء وطعام البخیل داء

اسخیانک نعمتی هر درد که اولور دوا • درد اولور رزقی بخیلک صو نعمتلر زهر آکا

من تواضع لله رفعه

ایلیان الله ایچون عالمده خلقه مسکنت • دو جهانده ویرر الله اکا عالی منزلت

لعن الله فقیرا تواضع لغنی لاجل ماله

مالی ایچون اغنیایه مسکنت ایتسه فقیر • دیر محمد انک ایچون لعنة الله القدیر

ما ندم من استشار ولا خاب من استخار

مشورتیله ایشلین ایشین پشیمان اولمدی • استخاره ایلین امرنده خسران بولمدی

من استخف العلماء خسر الدین ومن استخف الامراء خسر الدنیا

عالمه ایدن حقارت دین بنیادین یقر • بکلری تخفیف ایدن دنیاسنه ایدر ضرر •

افضل الصدقة اللسان

آدمه شیرین سخندن اوزکه احسان اولمیه • سوزی بارد کمسلر معنیده انسان • اولمیه

ام جمیع الادویة قلة الاکل

از یمکدر آدمک ابداننه اصل دوا • قیل عمل بو نکته بویله اولدی طبیب مصطفی

ان احسن الحسن الخلق الحسن

ایلو تمک غایت ایوسی آدمه خلق حسن • حق بیل بو سوزی قائلدر بوکا جد حسن

ام جمیع الاداب قلة الکلام

حفظ آداب ایسترسک عادت ایت از سوز سویلمه • اهل اداب اولدی چون آز سویلمک چوق سویلمه

النظافة من الایمان

جز در ایماندن طهارت دیر امین شرع دین • کل بولنماز چو بولنماسه صقلین عند الیقین

لا خیر فیمن لا یألف ولا یؤلف

خیر کلمز الفت اتمین کشیدن خلقله • خیر الفت ایلمکدر خلقله حسن خلقله

تم بعون الله تعالی

قال النبی صلی الله علیه وسلم خیر الناس فی آخر الزمان الحاث • والباث قیل یا رسول ما الحاث وما الباث فقال النبی علیه السلام الحاث من لا اهل له والباث من لا ولد له صدق رسول الله وصدق حبیب الله

حكايت ابو حفص رح

حكي ان اباحفص الكبير البخاري رحمة الله لما رجع من التحصيل من بغداد جاء
الى شط وادي بخارا وكان مع محفوظاته تسعون دفترا فلما اراد ان يعبر
الوادي ادخل كتبه في المعبر ودخل فلما بلغ وسط الوادي انكسرت
السفينة فضاعت الامتعة وابتلت الكتب وهلكت فلما عبر الوادي
جلس على الشط وما دخل المصر وامر ان يخرجوا له قرطاسا مقدار محفوظاته
التي ضاعت في الماء فاخرجوا القرطاس فبداء الشيخ بكتابة محفوظاته
فما ذهب الى اهله واولاده الى ان يتم كتابته ولما دخل المصر التمس اهل
بخارا ان يعظهم ويذكرهم فقال ابو حفص امهلوني حتى اشاور مع من
يستحق المشورة فدخل بيته فشاور مع اهله فقالت زوجته اعظ
نفسك اولا ثم غيرك وطهر بدنك من لقمة الحرام والا لا ينفع وعظك
فخرج ابو حفص فقال امهلوني سنة اعظ نفسي اولا ثم اعظكم فامهلوه
فدخل الخلوة فعبد الله تعالى سنة كاملة فلما تمت السنة جاء الناس اليه
والتمسوا منه الوعظ فقال امهلوني ثلثة ايام حتى اطهر بدني لينفعكم
وعظي فتفكر الشيخ فتذكر انه اكل بصلا من حق الغير بلا وقت التعلم
فذهب الى ذلك المزرعة فسال عن صاحبها فقال اني اكلت من
هذه الارض بصلة وقت تعلمي فمن صاحبها او وارث صاحبها حتى
اديه ثمن البصلة فخرج شاب نصراني فقال اني وارث صاحب
الارض وثمن بصلي الف دينار فانك علي بن محمد وانا علي دين عيسى
اعطني الف دينار والا انا اخصمك يوم القيمة فرجع ابو حفص
فرهن كتبه وامتعته وبيته حتى حصل الف دينار وذهب الى ذلك
النصراني فلما راه النصراني يعطي له الف دينار لبصلة واحدة خوفا
من عذاب الله تعالى تحقق عنده حقية دين محمد عليه الصلوة والسلام
فقال اجلس ههنا فرجع النصراني وجمع اقربائه واصدقائه فقال لهم

لهم ظهر لي اليوم حقية دين محمد عليه الصلوة والسلام فانا اختار
دينه فقالوا بم عرفت فقال باعطاء الالف لبصلة واحدة خوفا
من عذاب الله تعالى فقالوا انت رئيسنا ان اخترت دين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم نتبعك فخرج كلهم من بيوتهم واسلموا عند
ابي حفص الكبير وهذا كله من بركة تقوى العالم الرباني ثم انصرف
الشيخ فبداء بالوعظ رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل في جوار
نبيه مثواه ٥ نقل من مجالس الاربعين

تمت

في ذكر البكاء على الميت

قال الفقيه رح النوح حرام ولا باس بالبكاء على الميت والصبر افضل
لان الله تعالى قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النائحة من حولها ومستمعها فعليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويقال لما مات الحسن بن
علي رضي الله تعالى عنهما اعتكفت امراته على قبره سنة واحدة فلما كان
راس الحول رفعوا الفسطاط فسمعوا صوتا من جانب اهل وجدوا ما
فقدوا وسمعوا من جانب آخر بل ياسوا وانصرفوا وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لما مات ابنه ابرهيم دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما
نهيتكم عن الصوتين فاجرين الاحمقين صوت النوح والغناء وعن
خدش الوجوه وشق الجيوب ولكن هذا رحمة جعلها الله في
قلوب الرحماء ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القلب يحزن والعين
تدمع وروى وهب بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان عمر
رضي الله تعالى عنه ابصر امراة تبكي على ميت فنهاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد حديث

خصال رسول الله نقل من كنز اللطائف والاخبار **صلى الله عليه وسلم**

روى انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سبع خصال لم يشترك فيها
احد فاولها كان يرى من خلفه كروية من قدامه والثانية كان ينام
عينه وقلبه يقظان حتى كان يعرف فى حال منامه ما يعرف فى حال
يقظته والثالثة لم يقع ظله على الارض قط من نوره فى ظاهره والرابعة
لم يظهر ما خرج منه ابدا بل يبتلع الارض بوله ونحوه اذا اخرجهما والخامسة
يزيد على من قام بجنبه وان كان طويلا مقدار كف والسادسة لم يتثاوب
قط والسابعة لم يقع عليه الذباب ٥ روضة المتقين

فى حق عن النبى صلى الله عليه وسلم **الضيف**

من اكرم الضيف فقد اكرم سبعين نبيا ومن انفق على الضيف
درهما فكانما انفق الف الف دينار فى سبيل الله تعالى عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنى جبرائيل عليه السلام ان الضيف اذا
دخل بيت اخيه المؤمن دخلت معه الف بركة والف رحمة وغفر الله تعالى
ذنوب اهل ذلك البيت وان كانت ذنوبهم اكثر من زبد البحر
وورق الاشجار واعطاهم الله تعالى ثواب الف شهيد وكتب الله تعالى
بهم بكل لقمة ياكلها الضيف حجة وعمرة مقبولة وبنى له مدينة فى الجنة
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام خدمة المؤمن فى طاعة الله تعالى
يكتب ثواب شهيد ويكتب بكل اية من القرآن وثواب الف عابد
وبنى له بكل شعرة على بدنه مدينة وقضى الله تعالى يوم القيمة الف حاجة
وزوجه الله تعالى ثمانين الف حور خادم المؤمن عند الله تعالى كخادم
المجاهدين ٥ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى توبة
العبد حتى يرضى الخصماء فان رضى خصماؤه رضى الله عنه ويقبل الله تعالى

واغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فسال موسى عليه السلام عن الميت
لما وصل الى محلته فقالوا مات فاسق من صفته كيت وكيت
فاطرحناه فى المزبلة عن فسقه فقال عليه السلام الهى تقول هو ولى و
عبادك يشهدون عليه بالفسق قال الله تعالى صدقوا فيما يقولون غير
انه شفع الى عند وفاته بثلثة اشياء لو سال منى جميع مذنبى خلقى
لاعطيته فكيف وقد سال لنفسه وقال يا رب وما الثلثة قال لما
دنى وفاته قال رب انت تعلم منى بانى ارتكب المعاصى لكن كنت
اكرهها فانجانى مع كراهية قلبى النفس والرفيق السوء والشيطان
فهذه الثلثة اوقعونى فى المعصية ان كنت تعلم منى الصدق فى
قولى فاغفر لى والثانى يا رب ربما كنت مع الفسقة كان احب
الى ان اكون مع الصلحاء وانك تعلم ان الصالحين كانوا الى من
الفاسقين حتى انى ما استقبلنى رجلا صالح وطالح الا قدمت
الصالح على الطالح فان كنت تعلم منى كذلك فاغفر لى والثالث
انه قال يا رب لو عفوت عنى يفرح انبياؤك ويحزن الشيطان
لعنة الله عليه عدوى وعدوك ولو عذبتنى يفرح اعداؤك ويحزن
اولياؤك واعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح
الاعداء فان كنت تعلم انى اصدق فى ذلك فارحم على وتجاوز عنى
قال فرحمت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه فانى غفور رحيم

فى بيان نقل من روضة العلماء **الايمان**

وروى ابو هريرة رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بضع
وستون او بضع وسبعون بابا افضلها لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان فاهل الحديث
جعلوا هذا كله من الايمان ونحن قلنا من خصال اهل الايمان وهم

ولم يرد تعديدها باعيانها فى حديث واحد واهل العلم عدوا ذلك
على وجوه واحصى ما يتناوله لفظ هذا الحديث تسعة وسبعون
وانا اعدها على ترتيب اختاره والاجتهاد مداره فاقول بداء
فيه بالتهليل والذى يليه التكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد
والتفريد والتجريد والتوبة والانابة والنظافة والطهارة والصلوة
والزكوة والصيام والقيام والاعتكاف والحج والعمرة والقربان
والصدقة والغزو والعتق وقراءة القرآن وملازمة الاحسان
ومجانبة العصيان وترك الطغيان ونهج العدوان وتقوى الجنان
وحفظ اللسان والثناء والدعاء والخوف والرجاء والحب والحياء
والصدق والصفاء والنصيحة والوفاء والندم والبكاء والاخلاص
والزكاء والحلم والشكر والسخاء والصبر فى البلية والرضاء
بالقضية والاستعداد للمنية واتباع السنة وموافقة الصحابة
والاقتداء بعلماء الامة والشفقة على العامة واحترام الخاصة و
تعظيم اهل الشيبة والعطف على صغار البرية واداء الامانة و
اظهار الضيافة والاطعام والانعام وبر الايتام وصلة الارحام
وافشاء السلام وصدق الاستسلام وتحقيق الاستعصام
والزهد فى الدنيا والرغبة فى العقبى والموافقة للمولى ومخالفة
الهوى والحذر من لظى وطلب جنة المأوى وبث الكرم و
وحفظ الحرم والاحسان الى الخدم وطلب التوفيق وحفظ
التحقيق ومراعاة الجار والرفيق وحسن الملكة فى الرقيق
وادناها اماطة الاذى عن الطريق فمن استكمل الوفاء بشعب
الايمان نال بوعد الله تعالى كمال الامان وهو الذى قال الله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون

نقل من التيسير

فى العطية

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر
مبتداء محذوف اى هذا كتاب والثانى على انه مبتداء محذوف الخبر
اى كتاب الطهارة هذا اى هذا الذى نذكره بعد او يجئ والثالث النصب
على تقدير اعنى او اذكر او خذ كتاب الطهارة والرابع هو ان يكون
الغرض مجرد احضار بالبال ونذكر عند الشروع وليس محل من الاعراب
والاضافة تحتمل لوجوه الاول بيانية على ما هو المتبادر من امثال
هذا المقام كخاتم فضة اى هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة
فيكون المضاف اليه بمعنى من محمولا على المضاف اى هذه طائفة فقهية
من مسائل الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف
على المضاف ولا صحة هناك لان المراد بالمضاف المسائل
وبالمضاف اليه النظافة المخصوصة فلا يكون اتحاد ولا حمل والثانى
لامية اى هذا كتاب لبيان مسائل الطهارة الشرعية لان النحاة
جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان هذه اضافة
العام اليه لان الكتاب اعم من الطهارة لا بيانية بل الصواب
هو كون الاضافة بمعنى اللام اى هذه مجموعة لبيان الطهارة الشرعية و
الثالث ان يكون بمعنى فى اى هذه المسائل الفقهية فى احكام
الطهارة اقول الكتاب والكتابة والمكاتب مرادف للكل بمعنى
الجمع ومنه كتبت الكتابة لانه جمع الحروف وضم بعضها الى البعض
قال الشيخ الاكمل الدين ان الكتابة فى اللغة جمع الحروف [illegible]
المولى الشهير بابن كمال الوزير بان يقول ومن توهم ان الكتابة
فى اللغة جمع الحروف فقد وهم لان جمع الحروف انما يكون فى التلفظ
دون الكتابة ولان كتابة حرف واحد تسمى كتابة مع انه ليس فيه
جمع الحروف واقول فيه بحث لان المراد بجمع الحروف ضم بعضها

الى بعض وهذا يكون فى الكتابة كما يكون فى التلفظ وهذا واضح لمن تامل
وهذا القائل عرف الكتابة بتصوير اللفظ بحروف هجائها كما عرف
القوم فان فيه جمع صور الحروف واشكالها والاعتراض الذى
اورده هذا القائل على الشيخ الاكمل وارد على هذا التعريف
نقل من رسالة طورسون زاده

كتاب الطهارة اى هذا كتاب الطهارة وانما يشار بهذا فى مثل هذا
المقام الى المستحضر فى ذهن المصنف رحمه الله من الامور المجتمعة
من مسائل هذا الكتاب اذ لا بد لاسم الاشارة من المشار اليه
الموجود وهو اما مدرك بالبصر او منزل منزلته كما وقع عبارة السكاكى هكذا
ولا مجال لان يشار بهذا فى مثل هذا المقام الى الموجود المشاهد فتعين
الاشارة الى ماله موجود فى الذهن وعلى هذا التقدير يكون حمل الكتاب
على هذا حملا مجازيا باعتبار ما يؤول اليه كما يفصح عنه عبارة القوم لكن فيه بحث
لان معنى الكتاب فى اللغة الجمع مطلقا يقال كتبت السفال اذا
جمعها وما يكتب ح كان موجودا فى الذهن بمعنى الجمع لانه وان لم يكن فيه
مجموعا ثابتا لكنه مجموع فيه استحضارا فلا يكون حمله عليه مجازا اللهم الا
ان يقال ان العرف نقل معنى الكتاب الى معنى الكتابة بحيث
يهجر المعنى الاصلى فيه فيكون حمله عليه بالنسبة الى المعنى العرفى حملا
مجازا كما لا يخفى توضيح هذا الجواب على الواصلين الى محل بحث
وانما يرد على هذا التحرير كون اسم الاشارة لغير المحسوس المشاهد
مجازا لما قالوا من ان وضعه للاشارة الى الشئ المشاهد اذا اشير به
الى غير ذلك يكون هذه الاشارة منزلة الاشارة الحسية ونكتة المجاز
فيه اما الايذان بقدرته على الاشارة الى المعانى بسبب اتقانها وكمال علمه
بها حتى صارت كانها مبصرة عنده او الاشعار بان المخاطب بلغ مبلغا

مبلغا يكون فيه المعنى كالمبصرات عنده الى آخره ونقل عن ابن حاجب انه
قال المشار اليه لا ينظر الى ان يكون موجودا حاضرا بل ينبغى ان يكون موجودا
ذهنيا انتهى وفهم من عبارة هذه ان يكون استعمال اسم الاشارة فى
المعقولات ايضا حقيقة فيلزم على تقدير صحة هذا النقل ان يكون شراح
الكافية فى قوله الاشارة ما وضع لمشار اليه غير موافق لمراده لانهم كانوا
يشرحون على الاسلوب السابق واضافة الكتاب تحتمل
على وجوه ثلثة من الاضافة الثلثة • عوض افندى رحمه الله
وقد بقى ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهى مظروفة للمعانى
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم ان يكون كل
واحد منهما ظرفا للآخر كالابهام والاشارة ومظروفا له لكن لا محذور
فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان المعانى تزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب فصب
فيها المعانى بقدرها — سيد شريف رحمه الله

باب الماء الذى يجوز فيه الوضوء اى هذا باب فى بيان احكام
الوضوء ومعنى الباب فى اللغة النوع وفى الاصطلاح هو طائفة
من المسائل الفقهية يشتمل عليها الكتاب والكتاب يجمع الباب
والباب يجمع الفصول يجوز فيه ونظايره ثلثة اوجه احدها الرفع
مع التنوين والثانية الرفع بلا تنوين على الاضافة وعلى التقدير
خبر مبتداء محذوف اى هذا باب والثالث باب على سبيل
التعداد للابواب بصورة الوقف لا محل له من الاعراب
كرمانى رحمه الله تعالى

فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اى

اى فاصل بين ماذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
والمعنى هذا مفصول عما قبله وان ذكرت بعده فى نرفع وتنون
على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا فصل وان لم يذكر بعده فى تسكن
آخره لانك اذا وقعت على كلمة اسكنت آخره   مسكين رحمه الله

اعلم ان ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات
والسير والمبسوط وهذه الخمسة مؤكدات امام محمد رحمه الله •
وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات
والرقيات وهذه الاربعة لابى يوسف رحمه الله كذا فى شرح الهداية

ظاهر المذهب وظاهر الروايات المراد فيهما ما فى المبسوط والجامع الصغير
والجامع الكبير والسير الكبير والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية الجرجانيات
والكيسانيات والهارونيات   نقل من التعريفات للسيد الشريف

رواية الاصول الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول
رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات
غاية البيان فى باب التيمم

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فحمل
وسارت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا
هل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر وتحقق الغرق ان
لم يلقوا ابضايعهم فالقوا بعضها فى البحر فما الحكم فى ذلك اجاب
اذا اغرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا

ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه فى مكان
التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له
والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على القاء الاسباب
يقسم على الرؤس لانه محفظ للانفس وهم فيه سواء • من فتاوى
الشيخ سراج الدين عمر قارى الهداية على شيخ ابن همام

قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر •
والمراد من هذا الحديث اذا كان بين الصالحين واما اذا كان
بين الصالح والطالح فاليمين ٧ لان الطالح لا يخاف من الله تعالى
ولا يعرف حرمة اليمين والطالح الذى يشرب الخمر وياكل الربوا
والحرام واذا جاء الصالح مع الطالح الى القاضى للخصومة ولا بينة
بينهما واليمين على الصالح فى الوجهين لان اليمين متلف النفس
ولا يجوز للمؤمن ان يتلف نفسه او دينه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة لان الطالح لا يبالى من هلاك الدين لقوله عليه الصلوة
والسلام الجاهل عدو لنفسه فكيف يكون صديقا لغيره ولا يجوز
للقاضى ان يحلف الطالح والفاسد والفاجر والكاذب لانه
لا يخافون من الله تعالى وان حلف القاضى يكفر نعوذ بالله لانه اهان
كلام الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والمراد من هذه الآية
اى لا يحلف الله تعالى على الكاذب والطالح والفاسق لان اكثر كلامهم
كذب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ذكر فى تفسير الكبير انتقل صحيحا

على الصالح ٧

اذا دخل الرجل فى صلوة الامام وهو المسبوق ادرك ركعة •
واحدة وبقى ثلث ركعات كيف يتم الجواب قال ابو ح رح
اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلى ركعة بفاتحة الكتاب

وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة
فيقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي الرابعة بفاتحة الكتاب خاصة
ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب هذا قول ابي حنيفة رح والفتوى
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سلم الامام يقوم المسبوق
ويصلي الركعة الاولى بالفاتحة وضم سورة ثم يقعد ويتشهد والثانية
بالفاتحة وسورة والثالثة بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
نقل من الخلاصة

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وايما مسلم قرئ عنده اذا نزل
ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف فيها عشرة املاك يقومون
بين يديه صفوفا فيصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مسلم
قرئ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه
حتى تجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة يشربها
وهو فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويمكث
في قبره وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى
يدخل الجنة وهو ريان وقال عليه الصلوة والسلام ان في القرآن
لسورة قارئها وتستغفر لسميها الا وهي سورة يس نقل
من الكشاف

وفي كفاية الشعبي رضي عنه حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال
اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءته ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب فتناولني نا نجاة

تشفع

المارن ما دون قصبة الانف وهو ما لان منه فالحاصل ان
ما لا ثاني له في البدن من اعضاء او معان مقصودة فباتلافها
يجب كمال الدية والاعضاء اربعة انواع فمنها ما هو افراد ومنها
ما هو مزدوج ومنها ما هو ارباع ومنها ما هو اعشار فالاعضاء
التي هي افراد ثلث الانف واللسان والذكر فاتلافها كاتلاف
النفس في انه يجب باتلافها كمال الدية والمعان التي هي
افراد في البدن العقل والبصر والشم والذوق والسمع
ففي كل واحد منها دية كاملة واما الاعضاء التي هي ازواج في
البدن العينان والاذنان الشاخصان والحاجبان و
الشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففي
قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما الاعضاء التي
هي اعشار في البدن فالاصابع اي اصابع الرجلين واليدين
فان قطع اصابع اليدين يوجب كمال الدية وفي كل اصبع عشر الدية
واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان في كل سن
نصف عشر الدية هذا حاصل ما ذكره في المبسوط حتى قيل اذا قلع
جميع اسنانه فعليه ستة عشر الفا اي من الدراهم لان الاسنان
اثنان وثلثون فاذا وجب في كل سن نصف عشر الدية خمسمائة
بلغت الجملة ستة عشر الفا وليس في البدن جنس عضو يجب بجنايته
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان فاذا قلع جميع اسنان الكوسج
فعليه اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين هكذا
حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت
طالق فسئل ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال يعد اسنانه
فان كانت ثنتين وثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو
كوسج نقل من النهاية

ف

وأما الاعضاء التي هي ارباع في البدن ففي اشفار العين يجب في كل شفر ربع الدية على ما يجيء بيانه صح

سج

لها سبعة ابواب يدخلون فيها لكثرتهم او طبقات ينزلونها بحسب مراتبهم في المتابعة وهي جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ولعل تخصيص العدد لانحصار مجامع المهلكات في الركون الى المحسوسات ومتابعة القوة الشهوية والغضبية اولان اهلها سبع فرق لكل باب منهم جزء مقسوم افرزله فاعلاها للموحدين العصاة والثاني لليهود والثالث للنصارى والرابع للصابئين والخامس للمجوس والسادس للمشركين والسابع للمنافقين نقل من تفسير البيضاوي

قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرائيل هل تنزل من بعدي قال بلى يا رسول الله انزل من بعدك عشر مرات واول ارفع جوهر الارض والثاني ارفع الرحمة والثالث ارفع الشفاعة عن القلوب والرابع ارفع الحياء والخامس ارفع الادب عن البنات والصبيان والسادس ارفع العدل عن الامراء والسابع ارفع الزهد والورع والتقوى عن العلماء والمشايخ والثامن ارفع السخاوة عن الاغنياء والتاسع ارفع الصبر عن الفقراء والعاشر ارفع القران بين الخلايق • تنبيه الغافلين

وروى الشيخ محي الدين العربي قدس الله سره عن الشيخ ابي العباس القسطلاني عن الشيخ ابي الربيع اللطيف المالقي انه قال لمن قال لاجل اعتاقه من النار لا اله الا الله سبعين الف مرة حرمت عليه النار وكنت قد ذكرت سبعين الف مرة هذه الكلمة الا اني لم اعينه لاحد فاتفق لي في حضرموت اسم قرية او بلد في شرق عدن الى مائدة وفينا صبي بقال انه صاحب الكشف فشرع في اثناء الطعام بالبكاء والعويل فسئل فاجاب اني ارى والدتي تدخل في النار قال الشيخ ابو الربيع فنويت في قلبي تعيين ذلك الذكر الذي ذكرته لاعتاق والدته من النار فما لبث الغلام ان يشرع في الضحك وقال ارى والدتي اخرجت من النار قال الشيخ الربيع فعرفت صدق الخبر بكشف الصبي وصحة كشفه وقد روي بذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبعين الف مرة لا اله الا الله ادخله الله الجنة وان كان مستحقا الى النار صدق رسول الله • نقل من مشكاة الانوار

قال النبي صلى الله عليه وسلم سياتي زمان على امتي يفرون من العلماء والفقهاء كما يفر الغنم من الذئب ثم ياتي بهم بلاء اولها السلطان الظالم والثاني يرفع البركة عن رزقهم والثالث يخرجون من الدنيا بغير ايمان • صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العلماء احب الى الله تعالى عن عبادة سنة ولا يعصى الله تعالى طرفة عين والنظر الى العالم احب الى الله تعالى من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام وزيارة العلماء احب الى الله تعالى من سبعين حجة وعمرة وافضل سبعين طوافا حول البيت ورفع الله له سبعين درجة ويكتب له بكل حرف حجة مقبولة وانزل الله تعالى عليه الرحمة وشهدت له الملائكة وجبت له الجنة • صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رض قال حق الولد على الوالد ثلثة اشياء ان يحسن اسمه اذا ولد ويعلم الكتاب اذا عقل ويزوجه اذا ادرك • منقول من تنبيه الغافلين

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم لاجل السوال فقد مات منافقا ومن تعلم العلم لاجل التكبر فقد مات عاصيا ومن تعلم العلم لاجل الدنيا فقد مات عاطشيا ومن تعلم العلم لاجل العمل فقد مات مؤمنا • صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يعذب في قبورهم من مات يوم الجمعة ومن مات في شهر رمضان ومن مات امن الطاعون فهو شهيد • نقل من مشارق الانوار •

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل في يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه فاذا اخذ في المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فاذا صلى الجمعة اجر بعمل مائة سنة • نقل من مشارق الانوار

ح عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله نقل من [illegible]

وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله كتب له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وان قالها حين يمشي اضعف اسم
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مرة
واحدة كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون حسنة ومحي عنه
بها مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة واربعة وعشرون درجة
من منبع الانوار نقلا صحيحا

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
من التزم اربعا لم يفتقر ابدا قيام الليل قبل الصبح والوضوء
قبل الوقت والمشي الى المسجد قبل الاذان وترك الكلام بعد الوتر
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء
ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشر مرات وجعل ثوابها
لوالديه وان كان عاقهما اعطاه الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء
نقل من احياء العلوم

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال مات رجل في زمن رسول الله عليه
الصلوة والسلام فقام النبي عليه الصلوة والسلام خلف جنازته ليصلي
عليه فتحرك الكفن ووجد فيه حية تمص دمه وتاكل لحمه فقصد ابو
بكر رضي الله عنه ان يضربها فنطقت الحية باذن الله تعالى فقالت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لم تضربني يا ابا بكر وليس الذنب
فامرني الله تعالى ان اعذبه الى يوم القيمة فقال لها ابو بكر ما خطاؤه فقالت
له ثلثة خطاء الاول تارك الصلوة والثاني مانع الزكوة والثالث
لم يسمع العلماء • نقل من احياء العلوم

قيل ما السر في تكرار السجدة في الصلوة فقال بعض الفضلاء ان الله تعالى
لما قال الست بربكم قالوا بلى فان قوما من المخاطبين قد سجدوا ومنهم
من لم يسجدوا ومن الساجدين قد رفعوا رؤسهم من السجدة ونظروا
الى من لم يسجدوا واتبعوا ورفع بعضهم رؤسهم فسجدوا ثانيا ايضا
فتبع بعضهم من غير الساجدين فسجد مع الساجدين فمن لم يسجد
اصلا فهم الكفار قد تولدت الكافر من الكفر ومات على الكفر
نعوذ بالله فمن سجد اولا وثانيا فهو مؤمن ابتداء وانتهاء فمن لم يسجد
ثانيا تولد مؤمنا ويموت كافرا ومن لم يسجد اولا ويسجد ثانيا فيتولد
كافرا ويموت مؤمنا فلذلك اختاره سجدتين وقال بعضهم ان
جبرائيل عليه السلام قد سجد لآدم عليه السلام مع الملائكة ثم رفع
راسه فراى الشيطان عليه اللعنة لم يسجد فذهب الى امام الشيطان
فسجد ثانيا فلذلك وقع التكرار في السجدة دون الركوع فلينا مل
نقل من الهداية

جاء جبرائيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اذا تعسر الحفظ على احد فليكتب سبع آيات من القرآن العظيم
على سبع قطع ورقة ويأكلها بسبعة ايام يعني من يوم السبت الى يوم
الجمعة حتى يتم الاسبوع ويأكل كل يوم قطعة واحدة حتى يزيد الحفظ ويفتح
لسانه ويكون حافظا بقدرة الله تعالى الآية الاولى فتعالى الله الملك
الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم الثانية قل رب زدني علما الثالثة
لا تحرك به لسانك لتعجل به الرابعة ان علينا جمعه وقرآنه الخامسة
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه السادسة سنقرئك فلا تنسى السابعة
انه يعلم الجهر وما يخفى • من الادعية المأثورة يقال عند رؤية الهلال
اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والسلام ربي وربك الله عز وجل
من القنية

يقال عند شرب الماء اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين • نقل من قاضيخان

قال النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين افضل من عبادة عمره تطوعا

وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه استنكف الجاهل
ان يتعلم منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا • نقل من سراج العابدين

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم ولده آية من القرآن خير له من عبادة
الف سنة صام نهارها وقام لياليها وخير له من الف دينار تصدق الفقراء
والمساكين قال النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه الوالد عبادة •
صدق رسول الله وصدق حبيب الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان آخر الزمان لا تطلبوا اربعة فانكم •
لا تجدوها اولها لا تطلبوا عالما يعمل بعلم فانكم لا تجدوه والثاني لا تطلبوا
صديقا بغير عيب فانكم لا تجدوه والثالث لا تطلبوا طعاما بغير شبهة
فانكم لا تجدوه والرابع لا تطلبوا اعلاما من انفسكم بغير رياء فانكم لا تجدوه
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم القبر ينادي في كل يوم ثلث مرات
يا ابن آدم انا بيت الظلمة اين سراجك وانا بيت الوحشة اين
مونسك وانا بيت الديدان اين سلاحك • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك
بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم جمود العين من قسوة القلوب وقسوة القلوب
من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من اكل الحرام واكل الحرام من نسيان

من نسيان الموت ونسيان الموت من محبة الدنيا ومحبة الدنيا
رأس كل خطيئة • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مجلس لا ذكر له لا اثر له وكل شاب لا ادب له
كفرس لا لجام له وكل امرأة لا حياء لها كطعام لا ملح له وكل عالم لا
ورع له كسراج لا ضياء له وكل صديق لا وفاء له كقوس لا وتر له وكل
غني لا سخاء له كنهر لا ماء له وكل امير لا عدل له كبيت مظلم لا نور له
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع كلمات مكتوبة بماء الذهب على باب
الجنة الرزق مقسوم والحريص محروم والحاسد مهموم والبخيل مذموم
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم القيلولة يورث الفقر والقيلولة يورث
الغنى والقيلولة يورث السقم • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحي اخيه يكتب له صوم الف يوم
ومن قضى يوما يكتب له ثواب الفي يوم • نقل من الاختيارات

قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخف استاده ابتلاه الله بثلاثة اشياء
نسي ما حفظه وكل ما فوه والفقر في عمره • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل طعام الحار يلزمه سبع آفات النسيان
وذهاب الماء من فمه وذهاب القوة ونقصان السماع ونقصان البصر
واصفر الوجه وذهاب البركة من طعامه • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذا نزلت بك شدة فقل اللهم اني
اسئلك بحق محمد وآل محمد عليك ان تنجيني • صدق رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب امرأة بغير حق فانا خصمه
يوم القيمة لا تضربوا نسائكم فمن ضرب بهتن بغير حق فقد عصى الله
ورسوله ومن قذف ولده لعنه الله وكتب عليه من الوزر
بعدد النجوم في السماء وورق الاشجار وفتح في قبره بابا من العذاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم جاره وجبت له الجنة
ومن اذى له فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين • صدق رسول الله
وعن امير المؤمنين اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله له
سبعين بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه
واعطاه الله تعالى بكل حديث عبادة سنة وبنى بكل ورقة مدينة
مثل الدنيا عشر مرات •

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام على يمينه فهو نوم الانبياء ومن
نام على يساره فهو نوم الاطباء لانه شفاء من داء الطحال والكبد
كما قال فلكل داء دواء ومن نام على قفاه فهو نوم الشهداء لانه ينظر
الى رحمة الله تعالى ومن نام على وجهه فهو نوم الكافرين لانه ينظر الى
جهنم • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فقد كفر صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمن والبركة في طول امتي والجود والسخاوة
في اوساط امتي والشر والشقاوة في قصار امتي اتقوا من قصار امتي
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم شدايد الدنيا اربعة الدين ولو كان درهما
والسفر ولو كان فرسخا والغربة ولو كان لحظة والبنت ولو كانت
واحدة • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوها • صدق رسول الله وصدق حبيب الله
مشارق الباب الخامس والخمسون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في شهر شعبان حرم الله جسده
على النار • صدق رسول الله

قال الشيخ محمد بن علي بن حكيم الترمذي رحمه الله رايت رب العزة
في المنام الف مرة فقلت يا رب اني اخاف من زوال الايمان
فامرني ربي في كل يوم مرة بهذا التسبيح بين سنة وبين فريضته
يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله نقل
من المبسوط

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ لحيته بعد صلوة الجمعة بيده اليمنى
ورفع يده اليسرى الى السماء وقال ثلث مرات يا ذا الجلال والاكرام
اجرني من النار يا عزيز يا رحمن يا رحيم نجني من العذاب الاليم غفر الله
له وقضى حاجته من امر الدنيا والآخرة • من شرح الشرعة لابن سيد علي

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى وجهي ثلثة العاق لوالديه وتارك
السنة ومن ذكرت عنده فلم يصل علي صدق رسول الله نقل
من مشكاة الانوار

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق صدق رسول الله • درر غرر

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة
مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة • صدق رسول الله
شرح اسعد

الحياء من الايمان الحياء يمنع الرزق الابرام تحصل المرام الانسان عبيد
الاحسان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر اكرموا الضيف ولو كان
كافرا الضيف اذا نزل نزل برزقه واذا ارتحل ارتحل بذنوب
قومه يسعد الرجل بمصاحبة السعيد التدبير نصف المعيشة صلاح
الدين في الورع وفساده في الطمع السفر قطعة من النار اطلب الرفيق
ثم الطريق حب الوطن من الايمان الناس مع اللباس كثرة المصاحبة
قلة الحرمة العجلة من عمل الشيطان التأني من الرحمان الاقرار
من الايمان كل آت قريب الغريب كالاعمى ولو كان بصيرا •
البخيل لا يدخل الجنة ولو كان فاسقا قرب الاشرار مضرة من حفر
بئرا لاخيه فقد وقع فيه البكاء لا ينفع شيئا اصلا لا راد لقضائه
ولا مانع لحكمه قال علي كرم الله وجهه الناس اجناس اكثرها انجاس
فان قيل ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة في الفريضة وما الفريضة
بعد الفريضة الجواب عنه اما الفريضة قبل الفريضة العلم قبل العمل
واما الفريضة في الفريضة الاخلاص في العمل واما الفريضة بعد الفريضة
الخوف بعد العمل • من شرعة الاسلام

وروى انه لما ظهر شان النبي عليه الصلوة والسلام تفكر ابو جهل حيلة
في طريق اهلاكه فاجتمع رأيه على ان يحفر بئرا في عتبة داره ويتمرض
حتى يعود محمد صلى الله عليه وسلم فيقع في البئر فيطاه بالتراب فيتخلص
منه فحفر البئر وستر رأسه بالحشيش والتراب الضعيف وامر ابو جهل
عبيده ان ينتظروا فاذا جاء محمد صلى الله عليه وسلم ووقع في البئر ان يحثوا
عليه التراب فلما مرض انتهى النبي عليه الصلوة والسلام مرضه فقام
من حسن خلقه ليعوده فلما بلغ قريبا من داره ورأى ابو جهل من مرقده

ادمغانه

جاء جبرائيل ع م واخبره بذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى رجوعه وثب ابو جهل من فراشه وعدا خلفه النبي عليه الصلوة
والسلام ليقول لم رجعت فنسي البئر فوقع فيها فادلوا عليه حبلا فلم يبلغ
وكلما ازدادوا حبلا ازدادوا سفلا فنادى من اسفل البئر اضموا
الى محمد واتوني به فلم يخلصني هو لا يخلصني احد فحضر النبي صلى الله عليه وسلم
ونادى ان اخرجتك من هذا اتؤمن بالله وبرسوله قال نعم فمد النبي
صلى الله عليه وسلم يده واخذ بيد ابي جهل واخرجه من البئر فلما خرج قال
ما اسحرك يا محمد • نقل من مشكاة الانوار
بعجب ،

قال ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على عشرة
من المسلمين فكانما اعتق رقبة وان مات من يومه وجبت
له الجنة وقال عليه الصلوة والسلام فله عشرون حسنة ومن رد
فله اربعون حسنة • صدق رسول الله

وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله •
عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط وعن علي رضي الله
عنه احرقهما وعن ابي بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها
كذا في المشارق وغيره

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله الانسان من اربعة عشر شيئا اربعة
من الاب واربعة من الام وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة من الاب
عظم وجلد وعصب وعروق واما الاربعة من الام اللحم والشحم والدم والشعر
واما الستة التي من خزائن الله تعالى البصر والسمع والشم والذوق واللمس والروح
صدق رسول الله

وحكى عن الحسن البصري قال أُتِيَ الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ومعه شاهدان شهدا انه سرق جملا من دار فلان فامر النبي عليه الصلوة والسلام باحضار الجمل وامر بقطع يد السارق فانطلق الله تعالى ذاك الجمل حتى قال لا تقطع يده فانهما شهدا عليه بالزور فقال له النبي عليه السلام بما ذا نجوت فقال يا رسول الله اني اصلي عليك في كل يوم وليلة مائة مرة فقال عليه السلام نجوت من عذاب الدنيا والآخرة • نقل من خزانة العلماء

وُلد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم نقل من الكرماني

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصدقة جارية بين يديه الا وهي الوقف صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من زنى فتح الله تعالى في قبره ثلثمائة الف وستين الف كوة فيدخل عليه من كل كوة حية وعقرب وكرب من نار • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فكانما عبد الاوثان ومن بات سكرانا اتاه في دبره الف شيطان • صدق رسول الله

واليوم الآخر يعني يوم القيمة وانما سمي اليوم الآخر لانه لا يكون بعده ليل فيصير كله بمنزلة يوم واحد وقد قيل انه تجتمع الانوار كلها ويصير في الجنة يوما واحدا وجمعت الظلمات كلها في النار ويصير كلها ليلة واحدة • تفسير ابو الليث

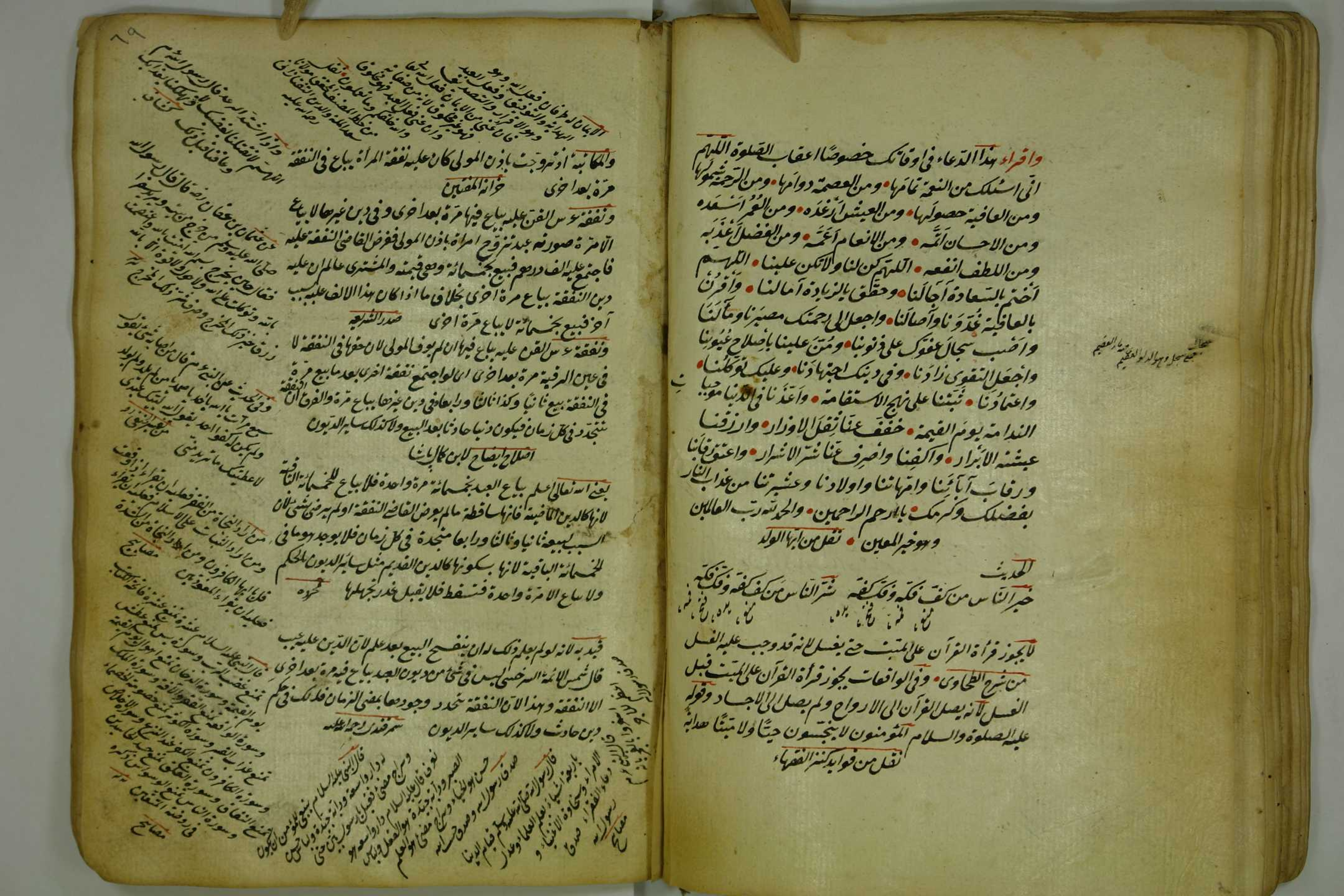
قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به يعني قم بالليل بعد النوم والتهجد القيام بعد النوم نافلة لك تفسير ابو الليث

فقال المصباح في زجاجة يعني كمثل زجاج في قنديل في كوة في بيت فكذلك الايمان والمعرفة في قلب المؤمن والقلب في الصدر والصدر في الجسد فشبه القلب بالقنديل والماء الذي في القنديل شبه بالعلم والدهن بالرفق وحسن المعاملة وشبه الفتيلة باللسان وشبه النار بالخوف في زجاجة يعني في قلب مضئ ويقال انما شبه القلب بالزجاجة لان ما في الزجاجة يرى من خارجها فكذلك ما في القلب يرى من ظاهره ويتبين ذلك من اعضائه ويقال لان الزجاجة فسرع الكسر بادنى آفة يصيبها وكذلك القلب بادنى شئ يدخل فيه فانه يفسده • تفسير ابو الليث

وُجد بخط معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هذا الدعاء بعد الوضوء في موضع الصلوة قبل الفجر مائة مرة ثم يطلب حاجته فان لم يقض فليلعن الى معاذ بسم الله الرحمن الرحيم يا قائم يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا سند يا مسند يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد • تم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله أُمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرتُ بالسجود فعصيت فلي النار وعنه عليه السلام من قرأ سورة الاعراف جعل الله بينه وبين ابليس سترا وكان آدم شفيعا يوم القيمة • ابو السعود

باب الربو هو فضل مال خال عن العوض شرط لاحد العاقدين اي البايعين او المقرضين او الراهنين في معاوضة مال بمال وبه يكون فيه ما انه شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس و اكل الثمر فان الكل ربوا حرام و علته القدر والجنس يعني التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية و هو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس في العوضين فالعلة بمجموع الوصفين عندنا ا ا الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر و الملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا و لا يعتبر الوصف لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء تحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او نسئة ولو غير مطعوم فان وجد الوصفان حرم الفضل و النساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء ملتقى و كرحى



واقرا هذا الدعاء في اوقاتك خصوصًا اعقاب الصلوة اللهم
انى اسئلك من النعمة تمامها • ومن العصمة دوامها • ومن الرحمة شمولها
ومن العافية حصولها • ومن العيش ارغده • ومن العمر اسعده
ومن الاحسان اتمه • ومن الانعام اعمه • ومن الفضل اعذبه
ومن اللطف انفعه • اللهم كن لنا ولا تكن علينا • اللهم
اختم بالسعادة آجالنا • وحقق بالزيادة آمالنا • واقرن
بالعافية غدونا واصالنا • واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا
واصبب سجال عفوك على ذنوبنا • ومنّ علينا باصلاح عيوبنا
واجعل التقوى زادنا • وفى دينك اجتهادنا • وعليك توكلنا
واعتمادنا • ثبتنا على نهج الاستقامة • واعذنا فى الدنيا موجبات
الندامة يوم القيمة • خفف عنا ثقل الاوزار • وارزقنا
عيشة الابرار • واكفنا واصرف عنا شر الاشرار • واعتق رقابنا
ورقاب آبائنا وامهاتنا واولادنا وعشيرتنا من عذاب النار
بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين • والحمد لله رب العالمين
وهو خير المعين • نقل من ايها الولد

الحديث
خير الناس من كف فكه وفك كفه شر الناس من كف كفه وفك فكه

لا يجوز قراة القرآن على الميت حتى يغسل لانه قد وجب عليه الغسل
من شرح الطحاوى • وفى الواقعات يجوز قراة القرآن على الميت قبل
الغسل لانه يصل القرآن الى الارواح ولم يصل الى الاجساد وقوله
عليه الصلوة والسلام المؤمنون لا ينجسون حيًّا ولا ميتًا هدايه
نقل من فوايد كنز الفقهاء

٦٩

والمكاتبة او تزوجت باذن المولى كان عليه نفقة المراة يباع فى النفقة
مرة بعد اخرى خزانة المفتين
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها لا يباع
الا مرة صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه
فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسماية ودفع ثمنه والمشترى عالم ان عليه
دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب
آخر فبيع بخمسماية لا يباع مرة اخرى صدر الشريعة
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها ان لم يوف المولى لان حقها فى النفقة لا
فى عين الرقبة مرة بعد اخرى اى لو اجتمع نفقة اخرى بعد ما بيع مرة
فى النفقة بيع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا وفى دين غيرها يباع مرة والفرق ان النفقة
تتجدد فى كل زمان فيكون دينا حادثا بعد البيع ولا كذلك ساير الديون
اصلاح ايضاح لابن كمال باشا
يعنى اذا تعالى اعلم يباع العبد بخمسماية مرة واحدة فلا يباع للخمسماية الباقية
لانها كالدين الماضية فانها ساقطة ما لم يفرض القاضى النفقة او لم يرض بشى لان
السبب ليبيعه ثانيا وثالثا ورابعا متجددة فى كل زمان فلا يوجد هو ما فى
الخمسماية الباقية لانها بكونها كالدين القديم مثل ساير الديون بالحكم
ولا يباع الا مرة واحدة فتسقط فلا يقبل عذر بجهلها محروه

قيد به لانه لو لم يعلم ذلك له ان ينفسخ البيع بعد علم لان الدين عليه عيب
قال شمس الايمة السرخسى ليس فى شى من ديون العبد يباع فيه مرة بعد اخرى
الا النفقة وهذا لان النفقة تتجدد وجوبها بمضى الزمان فذلك فى حكم
دين حادث ولا كذلك ساير الديون سمرقندى رحمه الله

رب السلم — وهو صاحب الدرهم
مسلم اليه — فهو صاحب الحنطة
مسلم فيه — وهو الحنطة
رأس المال — وهو الدرهم
محتال — من له الدين
محيل — من عليه الدين
محتال عليه — من قبل الحوالة
محتال به — المال

فصل في نفع الجوع وله فوايد الاول ابقاء الفرحة ولذلك قيل البطنة
تذهب بالفطنة فان الشبع يكثر البخار فيحتوي على معادة الفكر فيثقل القلب
بسببه على الجريان في الافكار وعن سرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل يبطل
حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والادراك والثاني كسر شهوات كلها قال
ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بالمعصية والثالث دفع النوم
من شبع يكثر شربه فيكثر نومه وفيه ضياع العمر وقساوة القلب • فصول دقايق

ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض
الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري • قاضيخان

واذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق • نقل من العلماء

ولو جامع الرجل لرجل يجزم على الفاعل اتم المفعول به او نبته • قاضيخان

ولو سلم البقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها
في القرية وطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد وقعت في نهر الجبانة
قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان
يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية
مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف يضمن قيمتها • فصول العمادي في الفصل الثاني والثلثين

رجل زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد
عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل • جواهر الفتاوى

لفظ تأمل اذا استعمل بلا فاء يكون فيما فيه قوة وبفاء يكون فيما فيه ضعف واما
فليتأمل اذا استعمل في الجواب والسؤال اذا كانا معلومين اشارة الى ضعف الجواب
وان كانا مجهولين اشارة الى ضعف السؤال • حسن جلبي للمطول

ما يقول العلماء في بيان هذه المسئلة ان الرجل اذا وكل اخاه ببيع ارضه
وهو في السجن فباع اخوه ارضه ثم خرج من السجن فباع مرة اخرى بشخص آخر
هل يجوز البيع الاول او لا تجيبون وتثابون للجواب وبالله التوفيق يجوز
البيع الاول • كتبه حمزة بن الحاج علي

رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال
لا بل اخذت غصبا ضمن المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ واخذ مال
الغير سبب الضمان لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب
البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره وكان القول قوله
مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال
اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب بل اخذته غصبا لم يضمن المقر
لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب
الضمان على المقر الا انه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول للمنكر
مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال والقبض في هذا كالاخذ
والدفع كالاعطاء • كافي رحمه الله

ان خيار البلوغ في الفرقة يحتاج الى القضاء دون خيار العتق وان خيار
البلوغ يثبت للغلام والجارية بالقضاء وخيار العتق يثبت للجارية فقط
اكمل الدين رحمه الله

واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان
تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع • من شرح المشارق لابن ملك

ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية اذا طالت وبالاخذ من
جانبه وشو وجهه لم يشبه وجه المخنثين والسنة في اللحية عند اصحابنا مقدار
قبضة وروى اصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض اللحية ويقطع
ما وراءه • خواهر زاده

نوع من الشهيد والمراد به الحكمي اى الذى يتعلق به وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم

من قتل فى سبيله • شرح منية المصلى للشيخ ابراهيم

من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحق الدرهم ان لم يخرجه
وبالضم لم يستحقه سواء اخرجه اولم يخرجه وبالفتح يستحقه ان اخرجه
اولم يخرجه • بزازيه • بيان ذلك المسئلة ان الواو فى صورة الكسر
للعطف فيكون الاستحقاق مشروطا بالدخول والاخراج فيستحقه ان اخرجه
وفى صورة الضم للحال بتقدير وهو يخرج الدلو فيتقيد الدخول بوقت اخراج
الدلو وهو محال فيكون التعليق لغوا فلا يستحقه اصلا وفى صورة الفتح
للظرف فيكون الاستحقاق معلقا بالدخول بنية اخراج الدلو فيستحقه مطلقا
لوجود الشرط وهو الدخول المصحوب بنية الاخراج • سعدى افندى

وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر الجنى
عليه رقيقا كم ينقص بهذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته
وقيل ينظر الى ذى جناية لها ارش مقدر وهى الموضحة لما كان نصف ذلك يجب نصف
ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة
فالمفتى ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالوجه الاخير • من جامع الفصولين

سئل ابو بكر عن رجل له عشرة دراهم فاراد ان يؤجل الى سنة ويأخذ منه
ثلثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشترى منه بتلك العشرة متاعا ثم يقبض المتاع
وقيمته عشرة ثم منه بثلثة عشر درهما الى سنة كذا فى فتاوى تاتارخان فى كتاب البيوع
فى الفصل السابع

الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر فى الحقيقة هو الفعل الصادر
عن الانسان وغيره وبعده فعل يشتق مثل الضرب يشتق منه واسم المصدر
اسم للمعنى الصادر عن الانسان ولا فعل بعده يشتق منه مثل السبحان المسمى
به التسبيح الذى هو الصادر عن الانسان • شرح

والفرق بين آن وآنف ان الآن للزمان الذى انت فيه والآنف للزمان
الذى قبل الزمان الذى انت فيه • والفرق بين الضابطة والقاعدة
ان القاعدة ان تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب
واحد هذا هو الاصل • والفرق بين الخلاف والاختلاف
قضاء القاضى فى موضع الاختلاف لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما
اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية
• اعلم ان الفرق بين النفل والسنة من وجوه اربع ان السنة
مقدر والنفل غير مقدر والسنة موقت والنفل غير موقت وبترك السنة
يلام وبترك النفل لا يلام والسنة يحتاج الى النية والنفل لا يحتاج قواعد

كل مالك حرام اشترى به شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم العين طاب له
الشىء قال ابو نصر يطيب له ذلك الشىء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخى
والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفى النوادر اذا اشترى دينارا بعشرة
دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان
لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى غير دينار ونقد يحل له الشىء لا باستحقاقه لا بفسد العقد
لان الثمن لا يتعين فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى جارية لا يحل له
وطئها ولو تزوج به امراة يحل له وطئها لان باستحقاقه يلزم رد
الجارية دون النكاح • نوازل

تخفف أنّ وتعوضت عن التخفيف قد نحو قوله تعالى ان قد ابلغوا والسين نحو قوله تعالى علم ان سيكون او سوف نحو ان سوف يخرج اولا نحو قوله تعالى ان لا يخرج او ليس نحو قولك ان ليس يخرج وفي قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى وتخفف ان المثقلة المكسورة ويعوض عن التخفيف اللام نحو ان زيد لمنطلق وقال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون وان كنت من قبله لمن الغافلين فاعرفها فانها قاعدة عجيبة

يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنه الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضي يقرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها • جواهر

اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا يرضى البايع ولا يدفع النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب

فصول عمادي

اعلم ان من عادة العلماء انهم اذا فرغوا من ابواب مصنفاتهم يوردون خاتمة ليكون تتميما للكلام وتحسينا للمقاصد والمرام ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة بالفاتحة وبراعة الاستهلال فكما ان الفاتحة تدل على الابحاث الآتية اجمالا كذلك تدل الخاتمة على الابحاث الماضية اجمالا

من مفردات الالفاظ للامام الراغب

الدلال اذا دخل رفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع عادة

ظهيرية

رأيت الناس قد مالوا • الى من عنده مال •
ومن لا عنده مال • فعنه الناس قد مالوا •
رأيت الناس قد ذهبوا • الى من عنده ذهب •
ومن لا عنده ذهب • فعنه الناس قد ذهبوا •

والخبر على ثلثة اقسام خبر متواتر وخبر مشهور وخبر واحد فالخبر المتواتر هو كلام تسمع من رسول الله جماعة ومن الجماعة الاول الى الجماعة الثانية الى ان ينتهي الى المتمسك واما المشهور فهو كلام تسمع من رسول الله واحد وتسمع من ذلك الواحد جماعة اخرى ايضا الى ان ينتهي اليه واما الخبر الواحد الى ان يسمع واحد ومن الواحد واحد آخر الى ان ينتهي من واحد الى المتمسك • شرح جلبي

التاء في المقدمة والخليفة والقصيدة والحقيقة وامثالها على وجهين اما للنقل من الوصفية الى الاسمية واما للتانيث بتقدير الموصوف مؤنثا الى النفس الخليفة والكلمة القصيدة ومعنى كون التاء للنقل ان اللفظ اذا لها صار بغلبة الاستعمال اسما بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته فشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة الفرعية • حسن جلبي مطول

نقل العلامة الشيرازي عن الفتوحات المكية للشيخ العارف العربي محي الدين قدس سره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الوقايع فسألته عن اقل مراتب الجمع وقلت ذهب فريق الى انه ثلثة وفريق الى انه اثنان فما الحق قال عليه السلام اخطأ هؤلاء وهؤلاء بل ينبغي ان يفصل ويقال الجمع اما جمع فرد او جمع زوج فاقل مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثاني اثنان • من حاشية التلويح لمولانا ابن كمال رحمه الله عليه

فما اهم جدا فان المعتاد في زماننا ان القاضي اذا وصل الى بلد من بلاد الاسلام كحلب ومصر ودمشق الشام يهدى اليه والبه لاجل التعظيم والتوقير شيئا من السكر والغنم والشعير والمتورعون من الفضلاء والحكام يتحيرون في ذلك ولا يعلمون انهم يسلكون اي المسالك والذي الهم قلب اقضى من الحديد يقولون هل من مزيد •

قال ابو الفتح البستي من اصل فاسده

قال رجل لاعجم فالاسرف فاجاب

الاحتلم الضيف فما فاداه يغتسل عند صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الاعادة

باب الانجاس وتطهيرها اضافة الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها فيه فالاضافة لادنى ملابسة توضأ بافتي ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء واشرب بعد اسباغ الوضوء بلكان يبقى في الاناء فان الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من سبعين داء

الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المصدر موضوع للحدث من حيث تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ويقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعينهما في الاستعمال واما اسم المصدر فموضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه في الموضوع وان كان له تعلق في الواقع ولذا لم يقتض الفاعل والمفعول فافهم رضي

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال اذا كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا قاضيخان

وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة ان الله تعالى فيها بل من جهة انها قبلة الدعاء اذ منها يتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار والرحمة من العرش وهو من السماء شرح مقاصد

لا غير قال بعضهم الراء بضم الراء كقبل وبعد وبعضهم برفع الراء والتنوين بتقدير ليس فيه غير وقال الكوفيون بالفتح مثل لا ريب فيه سيد شريف

يعتبر في اللفظ الخروج من الفم بخلاف القول والكلام ولذلك يقال قول الله وكلام الله ولا يقال لفظ الله رضي

الفرق بين تفسير اي وبينه يعني هو ان الاول للجبر والتوضيح والبيان والثاني لدفع السؤال وازالة التوهم توضيح

من وقع الاحتلام في بيت غيره وخاف ان يغتسل من وقع الوهم على قلب الضيف يجوز التيمم مولانا نظام الدين البخاري

من كان له حاجة عند الله فليقرأ فاتحة الكتاب اربعين مرة بعد صلوة المغرب عند فراغ من سنته ولم يقم مقامه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة و سئل الله تعالى حاجته فان الله يقضيها لا محالة تمت

دعاء اذان
من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة نقل من المشارق

دعاء سجدة التلاوة
سجدت للرحمن آمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن تبع وبكر اللهم اجعلني من الساجدين المسجدين بحمدك واعوذ بك من المستكبرين عن امرك نقل من شافي

من اراد ان يذهب النسيان فليقل هذا عند شرب الماء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

هو كم يا نسو نمازندن صكره يدي كره والضحى ويدي كره الم نشرح ك اوقويه فرق كره يا غني يا مغني يا وهاب يا رزاق ويه هر كز حلقه محتاج اولميه حق تعالى صنمد وغني ايدر دن ارزاق ويره مجربدر

هركه بو اسمي غرق صباح درت يوز يكرمي كره اوقوسه خدا بنده غنا يه ايرشه بسم الله الرحمن الرحيم ان ربي هو الله الذي لا اله الا هو الواحد الكريم الرزاق ذو القوة المتين تم

جاء رجل الى النبي عليه السلام وشكى من الفقر فقال اذا دخلت بيتك فسلم ان كان فيه احد وان لم يكن على نفسك واقرا سورة الاخلاص مرة واحدة ففعل الرجل كذا فاذا اتى رزقا حتى افاض على جيرانه من تفسير الكبير

اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي القيمة شفيعا وعلى الصراط نورا ودليلا وفي الجنة رفيقا ومن النار ستراو حجابا اللهم احينا بالقرآن وامتنا بالقرآن واحشرنا مع القرآن ولا تعذبنا بحرمة القرآن اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذنا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

قال عليه السلام من ملت وهو تارك الصلوة ومانع الزكوة فلا صلوة عليه ولا يدفن في مقام المسلمين

نقل من الواقعات

بالاعتبار العادة الاب كان شيخا ابيها امراة نبحث في بيت ابيها ابوها مات قبله الاشياء لهما من ابن عم

ولو مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وعلى هذا اتيان المراة في الدبر هداية

وقد نص محمد رح في ان الجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وكذا النظر الى موضع الجماع من الدبر بشهوة في باب اتيان المراة في غير ماتاها من الزيادات وهذا اصح لان المس المجرد والنظر المجرد انما يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا مفضيا للوطئ الذي هو سبب الجزئية وباتصال الانزال به تبين ان ذلك المس لم يكن بهذه الصفة فلا تثبت حرمة المصاهرة كذا في الذخيرة والتتمة وبهذا يعلم ان معنى قولهم ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس عند الانزال هو انه حرمة المصاهرة عند ابتداء المس عن شهوة كان امره موقوفا انه هل يتصل به الانزال ام لا فان اتصل فلا تثبت وان لم يتصل فتثبت لا ان يكون معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالانزال سقط ما ثبت من الحرمة لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا نهاية

ان الحكمة في ثبوت الحرمة بهذا الوطئ كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف الى كل منهما كملا وهو ان انفصل فلا بد من اختلاط ماء ولا يخفى ان الاختلاط لا يحتاج تحققه الى الولد والا لم يثبت الحرمة بوطئ غير معلق والواقع خلافه فتضمنت جزاه والاستمتاع بالجزء حرام لقوله صلى الله عليه وسلم وناكح اليد ملعون الا في موضع الضرورة وهي المنكوحة والا لا تستلزم البقاء متزوجا حرجا عظيما تضيق عند الاموال والنساء واذا تضمنت جزاه صارت امهاتها كامهاته وبناتها كبناته فيحرم من عليه كما تحرم امهاته وبناته حقيقة ابن الهمام

ومعنى قولهم المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالانزال هو ان الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفا الى ان تبين بالانزال فان انزل لم تثبت والا تثبت لا ان يكون معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالانزال سقط ما ثبت من الحرمة لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا عناية

٧٧

المنجوا اذا بنى في وصية الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من مال نفسه وان بنى لنفسه من ماله واشهد كان له ذلك بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا حيث يكون له وقد مر في مسائل الاستحقاق

رجل مشى في الصلوة من صف الى صف لا يفسد صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف اخر جاز صلوته خلاصة

ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين فان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية لانه شرب باختياره على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار قاضي خان

واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوان القاضي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ قاضي خان

واذا ارتد القاضي والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته قاضي خان

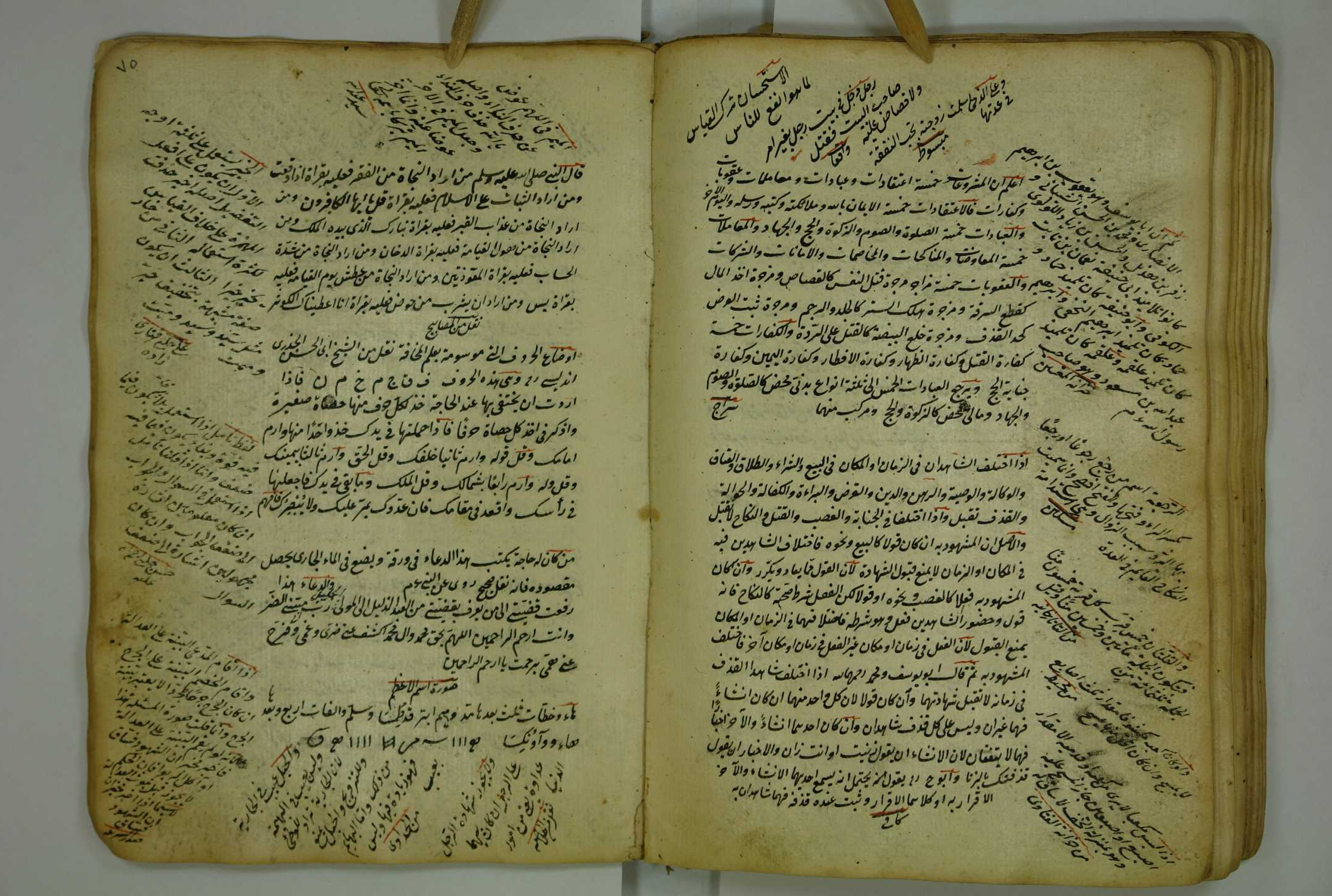
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها لان كل ما يعطي لاجل المحبة والتعشق فهو رشوة من الفتاوى

رجل خطب بنت انسان وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث اليها وهو قايم او هالك يسترد وكذلك الحال فيما هو يتولد منه ان كان قايما او مستهلكا من الفصول العمادي

اذا اشتغل بالبيع والشرى والاكل والشرب بين ركعتي سنة الفجر وبين فرضه وبين الاربع قبل الظهر وبين فرضه يعيد وان اكل لقمة او شرب شربة لا يعيد وكذا اذا اشتغل بالحديث او بالمسائل او تكلم كلاما لا يعيد نقل من خلاصه

حكم بو آدلري‌ها زوب اوكده رت ديوارنه يازلسه طاعوندن امين اوله باذن الله تعالى

جل ربنا وجل تعالى ربنا وجل جل ربنا وعز عز ربنا وجل



الاستحسان ترك القياس لما هو انفع للناس

رجل دخل في بيت رجل بغير امر صاحب البيت فقتل ولا قصاص عليه

في عدتها الحامل تملك زوجته تجب النفقة مبسوط

اعلم ان المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والعقوبات خمسة مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمسة كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارة جناية الحج ويرجع العبادات الخمس الى ثلثة انواع بدني محض كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكوة والحج ومركب منهما

شرح

اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرطه فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه لا تقبل شهادتهما وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشاء والآخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشاء ان يقول زنيت او انت زان والاخبار ان يقول قذفتك بالزنا وابو ح رح يقول انه يحتمل انه يسمع احدهما الانشاء والآخر الاقرار به او كلاهما الاقرار وثبت عنده قذفه فهما شاهدان به

كافي

٧٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد النجاة من الفقر فعليه بقراءة اذا وقعت ومن اراد الثبات على الاسلام فعليه بقراءة قل يا ايها الكافرون ومن اراد النجاة من عذاب القبر فعليه بقراءة تبارك الذي بيده الملك ومن اراد النجاة من هول القيامة فعليه بقراءة الدخان ومن اراد النجاة من شدة الحساب فعليه بقراءة المعوذتين ومن اراد النجاة من عطش يوم القيامة فعليه بقراءة يس ومن اراد ان يشرب من حوض فعليه بقراءة انا اعطيناك الكوثر

نقل من المصابيح

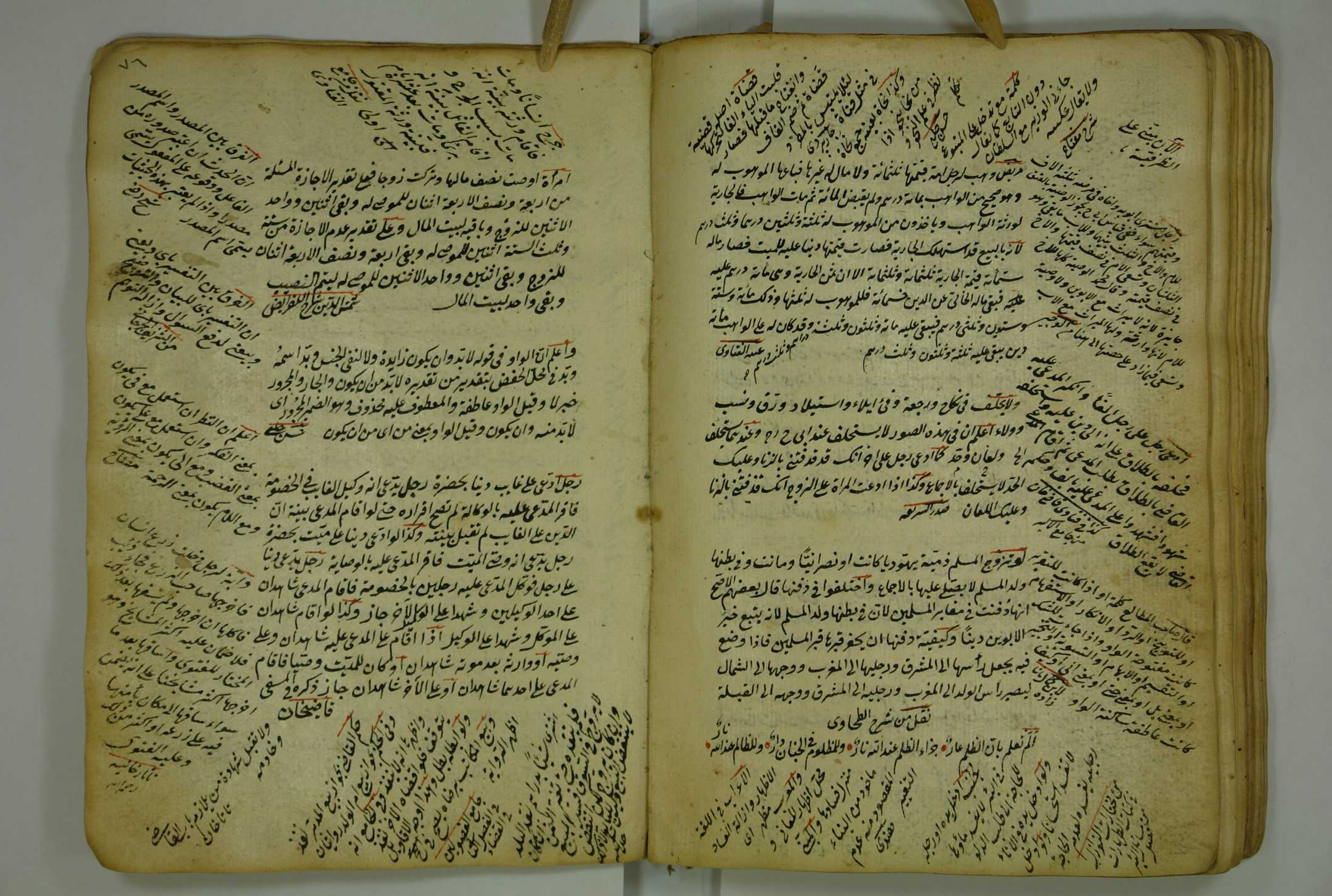
اوضاع الحروف التي موسومة بعلم المخافة نقل من الشيخ ابي الحسن الجذري اندلسي رح وهي هذه الحروف ف ق ج م خ م ل فاذا اردت ان يختفي بها عند الحاجة خذ لكل حرف منها حصاة صغيرة واذكر في اخذ كل حصاة حرفا فاذا حملتها في يدك خذ واحدا منها وارم امامك وقل قوله وارم ثانيا خلفك وقل الحق وارم ثالثا يمينك وقل وله وارم رابعا شمالك وقل الملك وما بقي في يدك فاجعلها في راسك واقعد في مقامك فان عدوك يمر عليك ولا يبصرك فافهم

من كان له حاجة يكتب هذا الدعاء في ورقة ويضع في الماء الجاري يحصل مقصوده فانه نقل صحيح روي عن النبي عم والدعاء هذا رفعت قصتي الى من يعرف بقضيتي من العبد الذليل الى المولى الجليل رب مستني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم بحق محمد وآل محمد اكشف عني ضري وغمي وفرج عني غمي برحمتك يا ارحم الراحمين

صورة اسم الاعظم

ثلث بعدها مد وميم ابتر فذطين وسلم والفات اربع وبعد ها وخطات ها وواو نكتا

[illegible]



مريض وهب لرجل امة قيمتها ثلثمائة ولا مال له غيرها فباعها الموهوب له
وهو صحيح من الواهب بمائة درهم ولم يقبض المائة ثم مات الواهب فالجارية
لورثة الواهب ويأخذون من الموهوب له ثلثة وثلثين درهما وثلث درهم
لانه بالبيع قد استهلك الجارية فصارت قيمتها دينا عليه للميت فصار ماله
ستمائة قيمة الجارية ثلثمائة وثلثمائة الان ثمن الجارية وهي مائة درهم عليه
عليه فبقي ماله الخالي عن الدين خمسمائة فللموهوب له ثلثها وذلك مائة وستة
وستون وثلثا درهم فيبقى عليه مائة وثلثون وثلثة وقد كان له على الواهب مائة
دين يبقى عليه ثلثة وثلثون وثلث درهم

عمدة الفتاوى

ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي ح رح وعندهما يحلف
ولعان وحد كما ادعى رجل على امرأة انك قد قذفتني بالزنا وعليك
الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا
وعليك اللعان صدر الشريعة

لو تزوج المسلم ذمية يهودية كانت او نصرانية وماتت وفي بطنها
ولد المسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح
انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد المسلم لانه يتبع خير
الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها قبر المسلمين فاذا وضع
فيه يجعل رأسها الى المشرق ورجليها الى المغرب ووجهها الى الشمال
ليصير رأس الولد الى المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة

نقل من شرح الطحاوي

ألم تعلم بان الظلم عار • جزاء الظلم عند الله نار • وللمظلوم في الجنان دار • وللظالم عند الله نار

امرأة اوصت بنصف مالها وتركت زوجا فعلى تقدير الاجازة المسئلة
من اربعة ونصف الاربعة اثنان للموصى له وبقي اثنين وواحد
الاثنين للزوج وباقيه لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
وثلث الستة اثنين للموصى له وبقي اربعة ونصف الاربعة اثنان
للزوج وبقي اثنين وواحد الاثنين للموصى له ليتم النصيب
وبقي واحد لبيت المال شمس الدين شارح الفرائض

واعلم ان الواو في قوله لا بد وان يكون زايدة ولا لنفي الجنس وبد اسمه
وبد في محل الخفض بتقدير من تقديره لا بد من ان يكون والجار والمجرور
خبر لا وقيل الواو عاطفة والمعطوف عليه محذوف وهو الضمير المجرور اي
لا بد منه وان يكون وقيل الواو بمعنى من اي من ان يكون حسن چلبي

رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة ان
الدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدان
على احد الوكيلين وشهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدان
على الموكل وشهدا على الوكيل آخر اذا اقام على المدعى عليه شاهدان وعلى
وصيه او وارثه بعد موته شاهدان او كان للميت وصيا فاقام
المدعي على احدهما شاهدان او على الآخر شاهدان جاز ذكره في المغني
قاضيخان

اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقضى القاضي له بالثمن على بايعه
حتى اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشترى وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشترى او اقام البايع على النتاج ان اقام ذلك
على المستحق بذلك على المشترى قبل ان يقضى القاضي بالثمن للمشترى
على البايع قبلت بينته لان البيع الذى جرى بين البايع والمشترى
قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فتقبل بينته على المشترى ويكون
ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشترى بعد
ما قضى القاضي عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذى جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشترى خصما

من قاضيخان

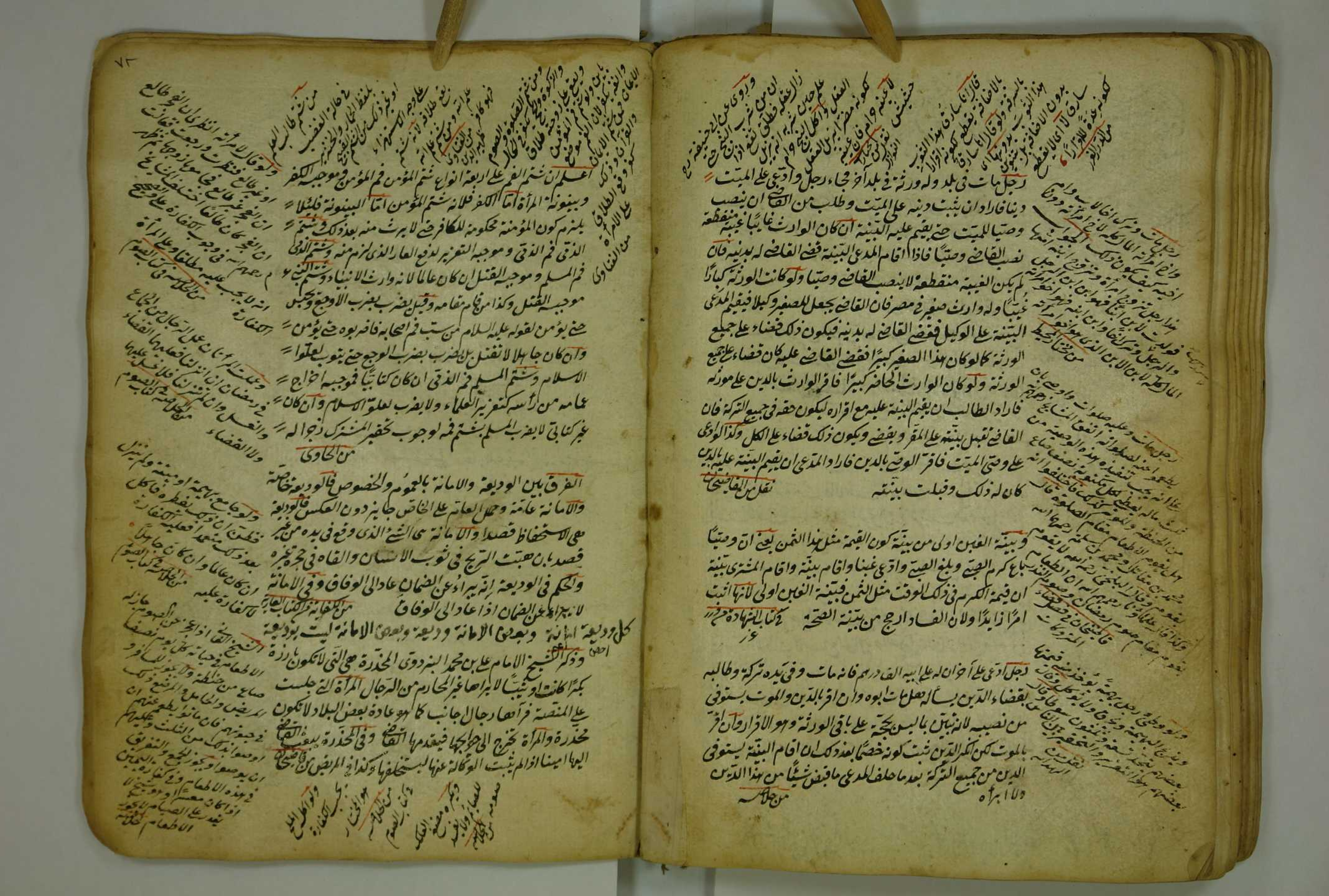
رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج
الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضى
العدة الثانى فلو طلقها وهى في عدة الثاني تجب نفقة العدة على الزوج
الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني
تجب كذا في الفصل التاسع عشر في النفقات خلاصه

رجل غاب عن امرأته وهى بكر عشر سنين فتزوجت بآخر وكانت
المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني

عن ابى ح رح ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال
المصنف رح هذا اختيار شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابى ليلى وكان ابو يوسف
يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج
الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال
محمد ان جاءت بالولد من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان
جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني كذا وقع
في الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد من خلاصة الفتاوى

الفصل في الحضانة وفي الفتوى للشيخ الامام فخر الدين قاضيخان

احق الناس بحضانة الصغار حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما
اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية كتاب النكاح
الاخت لاب اولى من الخالة ففي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى
وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب
وام او لام اولى من الخالات في قولهم فاختلفوا الرواية في قوله
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ثم اولى
الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على ما قلنا في الخالة
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة نقل من خلاصة الفتاوى



رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادّعى على الميت
دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب
وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعى البينة قضى القاضي له بدينه فان
لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا
غيبا وله وارث صغير في مصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعى
البينة على الوكيل فقضى القاضي له بدينه فيكون ذلك قضاء على جميع
الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع
الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه
فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان
القاضي تقبل بينته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادّعى
على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين
كان له ذلك وقبلت بينته

نقل من القاضيخان

وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل هذا الثمن يعني ان وصيا
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادّعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها اثبت
امرا زايدا ولان الفساد ارجح من بينة الصحة

في كتاب الشهادة من ... غ ز

رجل ادّعى على اخ ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه
بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه وان اقر بالدين والموت يستوفي
من نصيبه لانه يبقى بالبين بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر
بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي
الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين
ولا ابراه

من جلالسه

اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن وموجبه الكفر
وبينونة المرأة اما الكفر فلانه شتم المؤمن اما البينونة فلئلا
يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منه بعد ذلك وشتم
الذمي فم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار الذي لزم منه وشتم الذمي
فم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي ع
موجبه القتل وكذا من قام مقامه وقيل يضرب بضرب الاوجع ويحبس
حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سبّ فم اصحابه فاضربوه حتى يؤمن
وان كان جاهلا لا تقتل بل يضرب بضرب الوجع حتى يتوب لعلو
الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج
عمامة من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام وان كان
غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فمه لوجوب تحقير المشرك زجرا له

من الحاوي

الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص جايز دون العكس فالوديعة
هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير
قصد بان هبّت الريح في ثوب الانسان والقاه في حجر غيره
والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة
لا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق

من الكفاية في كتاب العارية

كل وديعة امانة وبعض الامانة وديعة وبعض الامانة ليست بوديعة

وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون بارزة
بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال المرأة التي جلست
على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون
مخدرة والمرأة تخرج الى حوايجها فيقدمها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي
اليها امينا ان لم يثبت الوكالة عنها ليستحلفها وكذا في المريض من القاضيخان



فان قيل لم قدم النساء على الرجال في الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني وقدم الرجال على النساء في السرقة في قوله تعالى السارق والسارقة فنقول ان الزنا بقوة الشهوة والشهوة غالبة في النساء كما قيل عشرة اجزاء تسعة منها للنساء وواحد للرجال وقدم الرجال في السرقة لان السرقة يكون بقوة القلب وهو في الرجال اكثر من النساء فاضيخان

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر الظهر وهو حسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي آخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر وقته في ظاهر الرواية المذهب فان فاضيخان اختار ان اصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بعده بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة وقيل بقراءة الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى هذا الاختلاف في من يقضي الصلوة احتياطا نقل من العتوي

يحفر القبر عميقا واسعا وقيل يحفر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد والحسن مستكله وقال ابو ح رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يقوم الجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بالنار ولا ينبغي للنساء ان تخرج خلف الجنازة وان كانت مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر عن ذلك ولا يمنع من اتباع الجنازة لاجلها نقل في الينابيع

الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو او في الشبع بنيته ان يقوي على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموافقة تحفة الملوك

ويو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو ح وابو يوسف لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر

مسلم اعتق عبده الكافر فكسب مالا ثم مات العبد الكافر قبل الاسلام ولم يترك الورثة من جهة النسب وترك مولى العتاقة ويرث المسلم من العبد الكافر في هذه المسئلة من عيون المذاهب

رجل ادعى على آخر الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف انتهى قاضيخان ولا يخفى خفاؤه فان مقتضى الظاهر عدم وجوب شيء لعدم النصاب الا ان يقال قد الغى السببان كما ذكره تعليلا للمسئلة لكونهما في معنى سبب واحد والسببان اذا كانا في معنى سبب واحد لا يعتبران فيجب عليه خمسمائة كما هو ظاهر وبه صرح في العمادية حيث قال وفي شهادات المحيط اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وشهد له بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة وذكر السببان ليس بشرط فليتامل

النحو يجيء على ستة معان احدها القصد يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك الثاني المثل يقال مررت برجل نحوك اي مثلك الثالث الجهت يقال رجعت نحو بيت اي جهت البيت الرابع النوع يقال هذا الشيء انحاء اي على ثلثة انواع الخامس المقدار يقال نحو الف اي مقدار الف السادس اسم الموضع كقولهم نحو قوم اي موضع قوم مقرب

امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن خلاصه

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من مسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل خلاصه

حزب الشيخ الامام العالم العامل قدوة السالكين وقطب الغوث
عبد القادر الكيلاني رحمه الله ويسمي حزب الوقاية والكفاية
للنصر على الاعداء وللفرج من الهموم والغموم وللتبديل عما يرجى
من الله سبحانه وتعالى وللظفر والامن مما يخاف
ويحذر يقرا كل يوم صباحا ومساء

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من تحلى بذكره عقد النوايب والشدايد
يا من اليه المشتكى واليه امر الخلق عايد
يا حي يا قيوم يا صمد تنزه عن مضادد
انت العليم بما اطالبك والمنزل لكل حاجة
انت الرقيب على العباد وانت في الملكوت واحد
انت المنزه يا بديع الخلق عن ولد ووالد
انت الميسر والمسخر والمسبب والمساعد
سبب لنا فرجا قريبا يا الهي لا تباعد
اني دعوتك والهموم جيوشها قلبي تطارد
فافرج بجودك كربتي يا من له حسن العوايد
كن راحمي فلقد ابت حزا الاقارب والاباعد
صل وسلم على النبي واله وصحبه اهل المكارم والمحامد

فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف رحمهم الله تعالى في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري
اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس
لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان
شاء الله فهو كافر الا ان يؤوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون
كفرا وفي المحيط اذا تلفظ بكلمة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ
اخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق الكه تو خدائي وما بعد
كان تو خدائي جرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد
ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير الاجناس
من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر
ايضا الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها
مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضى
بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير ان الرضى
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك
ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا الاية ظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله
على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يكفره ان كان مراده ان ينتقم الله
تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة
ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم
بها وهو كاره لذلك لا يكفره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحرام حلالا او
بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره فلا يكفر وان اعتقده
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد فلا وقد
استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انا نسئلك فهم النبيين • وحفظ المرسلين • والهام الملائكة المقربين •
وتوفيق عبادك الصالحين • فبعد فيقول العبد الضعيف قاسم النحيف اعلم
ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • قد اختلفوا في القنوت انه هل من القرآن
ام لا فلهذا قال محمد رح لا يقنت المقتدي كما لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ ما يشبهه
فقال ابو يوسف رح يقرأ المقتدي ويخاف الامام والمنفرد لانه دعاء وهو المختار
هكذا قالوا والاصل قوله عم للحسن رض حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك
كذا في الهداية وعن ابي بن كعب رض ان رسول الله عم قنت في الفجر قبل الركوع كذا في غاية البيان
القنوت الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة
بيانية كذا في المغرب • اللهم • الميم المشددة فيه عوض عن ياء النداء لان معناه يا الله
كذا في الصحاح والوجه فيه ان حرف النداء لا تحذف اذا كان المنادى لجنس والاشارة و
المستغاث والمندوب ومنها لفظ الله اذا كان المنادى الا مع ابدال الميمين منه في آخره كما
يقال في وعد عدة فصار اللهم لان حق ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه باي نحو يا ايها الرجل
او باسم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت الوسيلة لكثرة استعمال لفظ الله في النداء
لم يحذف حرف النداء لئلا يكون اجحافا فعوض الميمان عنها كذا في شرح الرضي فان قلت
يا الله استعمل لنداء البعيد على ما ذكره الزمخشري رح فكيف يصح قولك اللهم لعدم البعد
بين العبد والرب لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا
لاستقصار العبد الداعي واستبعاده عن قربه المدعو تعالى فيصح لان بينهما بعدا رتبيا كذا
في الكشاف لان كلمة يا قد يستعمل في نداء القريب ايضا كذا في الصحاح انا نستعينك
اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت عقلا انه لا صون عن معصية الله تعالى
الا بعصمته تعالى ولا قوة على طاعته تعالى الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا مع الداعية الجازمة بخلق الله تعالى له والاعانة المطلوبة من الله تعالى كذا قال مولانا الفناري
في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى ان المقبولية بالجماعة

ارجى



ارجى • ونستهديك • اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم وهي ثلثة اقسام
هداية العامة اي عامة للحيوانات الى جلب منافعها وسلب مضارها كقوله تعالى
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والثاني هداية الخاصة الى المؤمنين الى الجنة كقوله تعالى يهديهم
ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخص وهي الهداية الحقيقية الى الله تعالى كقوله تعالى اني
ذاهب الى ربي سيهدين ونحوه • ونستغفرك • اي نطلب منك المغفرة للذنوب
كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له
من المعصوم كالرسول عليه السلام قلت ان المستغفر ان كان ممن له ذنب فيها وان كان ممن
لا ذنب له فاستغفاره عن امكان صدور الذنب لا على حقيقتها فاستغفاره عم انما هو
بهذا الاعتبار كذا في شرح المشارق • ونؤمن بك • اي نصدق بوحدانيتك وملائكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان
على الاستعانة والاستهداء والاستغفار لان كل ذلك بعد الايمان قلت هذا كتقديم
السجود على الركوع كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي لان الواو العاطفة
لا توجب الترتيب • ونتوب اليك • اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور
كما قال عم توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وهو في الحقيقة استدعاء
الجنة لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين قال الشوكي يصح التوبة من ذنب وان
كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك
الذنب ولم تبطل التوبة • ونتوكل عليك • اي نعتمد على فضلك وكرمك كما قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحوه وقال عم التوكل نصف العبادة وقال المحققون
ليس التوكل عبارة عن الكسب وعن تركه بل هو سكون القلب وربطه الى الله تعالى وقالوا
فيمن جاءه الاسد من خلفه فلم يلتفت فانه التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين
على الله تعالى • ونثني عليك الخير • نصب على مفعول نثني او على المصدرية
اي نثني عليك الثناء الخير او على نزع الخافض اي نثني عليك بالخير فالثناء هو اتيان

مايشعر بالتعظيم واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو
الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على
الجميل الاختياری قصدا والشكر هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون
باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان
فحينئذ لا يكون بعض الشكر ثناء هذا التلخيص ما ذكره مولانا الفنارى فى تفسير الفاتحة
كله بالنصب تاكيد الخير **نشكرك** هذه الجملة بدل من جملة نثنی لانه قد يبدل الفعل
من الفعل اذا كان الفعل الثانی راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبرت تساوى البيان كقولهم
ان تنصره تعن انصرك كذا فى شرح الرضى فان قلت التاكيد اما لفظى ان يكرر اللفظ الاول
واما معنوى وهو معدود فهذه ليست منهما قلت ان الثانية ان تنزلت منزلة الاولى
فى المعنى كانت من التاكيد المعنوى كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وان تنزلت
منزلة الترادف كانت من التاكيد اللفظى نحو هدى للمتقين كذا فى المطول ويجوز ان يكون
معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف كما فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت اى وقلت كذا فى شرح الرضى ويؤيده وجود الواو فى بعض النسخ المصححة **ولا نكفرك**
اى لا نستر نعمتك لان الشكر ينبئ عن اشاعة النعمة فيكون ضده وهو الكفران ينبئ
عن ستر النعمة **ونخلع** بفتح اللام اى نطرح ونلقى الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على
جملة ونثنی **ونترك** بضم الكاف عطف تفسير لنخلع **من يفجرك** من معمول نخلع
اى نطرح من يعصيك ويخالفك فى الاوامر والنواهى وهذه الجملة صلة من
اللهم اياك نعبد اى نخصصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان كل
كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات
وروى عن على رضه انه كان يقول كفانى عزا ان تكون لى ربا وكفانى فخرا ان اكون لك عبدا
اللهم انى وجدتك الها كما اردت فاجعلنى عبدا كما اردت **ولك** اى ولوجهك و
لرضائك خالصا لا للرياء **نصلى** وقوله ولك متعلق بنصلى قدم للتخصيص اى العبادة

تحفة

تحفة لله تعالى فان قلت الصلوة داخلة تحت العبادة فما وجه ذكر نصلى بعد قوله نعبد
قلت ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلوة من اهم العبادات كما قال عم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة وفسر الشراح بقولهم يعنى من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن
تركها فهو كافر وان جاز التاويل بالمستحل او يكفر ان النعمة ولان اول ما يحاسب العبد
يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر وقال المحققون كل صلوة
لم يحضر فيها قلب المصلى ولم يخشع بطلت صلوته فهى الى العقوبة اسرع لان صلوتهم هو
الانخلال عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بلذات المناجات
فى كل مكان وزمان **ونسجد** اى ونخص لك السجود وهذا ايضا من قبيل ذكر الخاص
بعد العام اذ السجود داخل فى الصلوة اهتماما للشانه لانه اخص العبادات بالله تعالى
اذ السجدة لغير الله عبادة كفر اما التحية ففيها اختلاف المشايخ كذا فى البزازية وغيرها
واليك نسعى اى نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك
فحينئذ يظهر وجه التاخير عن الصلوة **ونحفد** بالدال والحاء المهملتين وكسر الفاء
وهو الاسراع عطف تفسير لنسعى **نرجوا رحمتك** هذه الجملة بدل من جملة نحفد
او تاكيد لها او معطوفة عليها بحذف العاطف على ما مر تفصيله فى نشكرك نذكرها
فان قلت ما وجه كتابة الالف فى نرجوا لانه لا يكتب الا بعد واو الجمع والواو فى نرجوا من نفس
الكلمة لا واو الجمع قلت الالف ايضا من نفس الكلمة فى نفس المتكلم مع الغير اذا كان واويا
ونظيره قوله تعالى قل اندعوا من دون الله واكثر الناس عن هذه غافلون **ونخشى
عذابك** اى نخوف من عذابك كما قال المحققون اذا كان الناس كلهم من اهل الجنة
الا واحد من اهل النار فانا اخاف عن نفسك **ان عذابك بالكفار ملحق** اى لاحق
فالحق بمعنى لحق كذا فى المغرب وقد يفتح يعنى اعوذ بك من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم
المعذبون بها وفى تخصيص لحوق العذاب بالكفار اشارة الى ان الموحدين لهم المؤمنين بالنار ان كان
لا معذبون بها وعن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله عم اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا
اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذى فى شرح التعرف

تمت هذه الرسالة النافعة بعون الله
تعالى
م

التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري
حياك الله اي ملكك وبمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه او بمعنى البقاء جمعت
لارادة استغراق الانواع • والصلوات • اي الصلوة المرفوعة او الانواع الرحمة
والادعية التي يراد بها التعظيم • والطيبات • المشتملة على التنزيه والتقدس
روي ان النبي عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى عليه الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • فقال عليه السلام • السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين • قيد هو بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمسد فقال جبرائيل عليه السلام
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • تركة الله اسم لكل خير فائض
منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران • ابن ملك

ابجد • اي ابى ادم عليه السلام الطاعة وجد في اكل شجرة الحنطة • هوز • اي هوى ونزل
من السماء الى الارض • حطي • اي حطت عنه ذنوبه بالتوبة • كلمن • اي من عليه بالمغفرة • سعفص
اي عصى ادم ربه فاخرج من النعمة الى المشقة • قرشت • اي اقر بالذنوب وسلم من العقوبة • تخذ
اي علم وفهم • ضظغلا • اي تم امره • والله اعلم •

جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا هم احدكم هم احدكم اي قصد بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك والاستعطاف يعني بحق علمك
وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم • اي كان ثابتا في علمك
ان هذا العلم خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري • او قال في عاجل امري واجله هذا
هذا شك من الراوي في دنياه واخرته فاقدره • بضم الدال وكسرها اي قدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي

ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم لترضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي وكان النبي عم
تعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة • من شرح المشارق

نحمد الله على توفيقه • لهداية حل الفقه وتحقيقه • ونصلي على محمد اشرف خليقه • وعلى اله واصحابه حماة طريقه • وبعد فهذه تعليقة في تحقيق
المواد التي سنحت بخاطري الفاتر • عند اجالة النظر القاصر • حين طالعت كتاب الدرر والغرر لجدي الفاضل المعروف مولانا خسرو
والهداية مع متعلقاتها كالعناية وغيرها • ووقعت في بعض مواضع كتاب جدي لبعض اجلة الناس ولعل اكثرها
من عدم الاستيناس وها انا موردها مفصلة بما تيسر لي من الجواب • والله الموفق الى طريق الصواب • وخدمت بها
الى باب من هو سعد الزمان بيمن اقباله وسعوده • ونور الجهان بنور وجوده وجوده • اسعد الله ماله

قال جدي مولانا خسرو في كتابه الموسوم بالدرر والغرر في باب الجنازة
وهي اي صلوته اقول الضمير المتصل للميت لا للجنازة وان كان العرف كذا
اربع تكبيرات ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك واحدة من هذه
التكبيرات لا تجزئ صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم
اربع كاربع الظهر يرفع يد عدل عن المشهور وهو رفع اليدين لان رفع اليد
عبارة عنه فلا يحتاج اليه في الاولى فقط اي في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وعند الشافعي في كلها لما روى ان ابن عمر رض كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا
ما روى انه عليه السلام لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح
وثناء بالجر عطف على رفع يد بعد الاولى كما في ساير الصلوات نصيح منه باختيار
سبحانك اللهم وبحمدك فان المتبادر من الثناء والمتلو في ساير الصلوات
ذلك واظن انه مختار صاحب البداية حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء
فان المعهود من الثناء ذلك ولم يخبره صاحب الهداية حيث قال يحمد الله عقيب التكبيرة
الاولى ولم يعين نوعا من الثناء لانه ليس في ظاهر الرواية وصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في ساير الصلوات بعد التشهد • اي يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد • لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة
على النبي عليه السلام ودعاء بعد الثالثة • اورد الدعاء مطلقا ولم يقيده كما
قيد في نية المسبوقين ليكون عاما للدعاء لنفسه ويقول اللهم اغفر لي واعف
عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري في طاعتك وللميت على الخصوص

ويقول اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والاحسان واكرمه برحمتك والرضوان
وللمؤمنين على العموم وهو المراد بقوله الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اعلم ان المقصود بالصلوة
على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له والبداءة بالثناء على ثم بالصلوة على النبي
عليه السلام سنة الدعاء لما روى انه عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو
فليحمد الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا
الخ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عم كان يقول هكذا وان لم يحسن يأتي باي
دعاء شاء ويسلمتين بعد الرابعة لانه جاء اوان التحليل وذا بالسلام وعند الشافعي رح
يسلم واحدة يبدأ بها عن يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها اي
في صلوة الجنازة وعند الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد
لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها لو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع اي لم يتبع المقتدي
اليه لانه منسوخ بما روى انه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخ ما قبلها
مما وقال زفر رحمه الله يتابعه لانه مجتهد فيه لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه كبر خمسا
وتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد قلنا ثبت الصحابة رضي الله تعالى عنهم تشاوروا ورجعوا
الى اخر صلوة صلاها فصار ذلك منسوخا باجماعهم ومتابعة المنسوخ خطاء واذا لم
لم يتابعه ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رح يسلم للحال تحقيقا للمخالفة وفي اخرى
ينتظر الامام ليصير متابعا فيما وجب المتابعة فيه قال صاحب الهداية وهو المختار
لا يستغفر المصلي في تكبيرة الثالثة لصبي ومجنون اي لا يدعو لهما حال كونهما ميتين
كما في غيرهما اذ لا ذنب لهما فلا يطلب المغفرة لهما بعد بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر وهو اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا و
اصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والواردة العين والحوض
وفي الحديث انا فرطكم في الحوض اي متقدمكم اللهم اجعله لنا ذخرا اي اجرا باقيا اللهم

وان لم يحسن ذلك يقول ما يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وقال الامام ... رح

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة وهو المعنى بقولهم الذي الشفاعة
قال صاحب التوفيق بعد تعميم الدعاء لنفسه على الخصوص وللميت على الخصوص وللمؤمنين
على العموم ويقول في الصبي مكان دعاء الميت على الخصوص اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وبقي ما كان على ما كان
وهذا التصريح منه انه لا يترك سوى الدعاء للميت على الخصوص فظهر منه ان مراد الشارح
الفاضل بقوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر هذا والمحشي بانه يقول
في الصبي اللهم اجعله لنا فرطا الخ فقط دون الدعاء للبالغين فقول الشارح
بعد الدعاء خطاء والصواب بدل الدعاء او مكان الدعاء او بغير الدعاء مخطئ وكون
القصر مذهبا للبعض لا ينافي كون هذا مذهبا للغير فعليك بالاختيار ثم الاختبار
هكذا ينبغي ان يلاحظ في هذا المقام ولا يلتفت الى بعض خرافات الاوهام
قال الجد المحقق رفع الله درجاته في كتاب الدعوى ولو قال اشتريته من زيد
وقال ذو اليد هو اي زيد اودعنيه دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل
الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد
نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
فحينئذ يصح دعواه لانه تصح بحجته انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من
الايداع حلف على البتات وقال فيما نقل عنه اقول هكذا وقعت العبارة
في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع
يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف
على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر اقول
هكذا وقعت العبارة في نسخة المولى المؤلف وفيه شبهة وهي ان قوله فان طلب
مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل تخالف بما سبق من اصلاحه قول الكافي حيث قال
فيه والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع لانه يفهم منه لزوم اليمين على مدعي الايداع
ان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان على كونه وكيلا بقبضه والمفهوم من قوله فان

طلب مدعی الایداع یمین مدعی التوکیل ثم توجه الیمین علی مدعی التوکیل وهو غیر
غیر مشروع کما لایخفی ویمکن ان یقال فیه سهو من قلم الناسخ حیث کتب الایداع
موقع التوکیل من غیر عکس والتوکیل موقع الایداع کما وقعت فی الکافی عبارة الایداع
موقع التوکیل من غیر عکس فحینئذ تندفع الشبهة لکن یبقی الکلام فی صحة قوله بناء
علی ما ادعی من الایداع بان یقال ان حق العبارة ان یقول بناء علی ما ادعی من التوکیل
الا ان یقال ان قوله بناء قید لقوله فان طلب ثم ان قول صاحب الکافی وهو فان طلب
المدعی یمینه علی ما ادعی من الایداع حلف علی البتات یخالف بما صرح به فیما سبق
من الاصل المقرر عند ائمتنا رحمهم الله تعالی وهو قولهم التحلیف علی فعل نفسه یکون علی البتات
والتحلیف علی فعل غیره یکون علی العلم ای انه لا یعلم انه کذلک ویمکن ان یجاب عنه بان
یقال ان هذا الحلف وان کان علی فعل الغیر الا ان تمامه وهو القبول لا یکون الا به فیحلف
البتة **قال** جدی الفاضل المحقق المعروف بمولانا خسرو فی کتاب الدعوی
قال هذا الولد منی ثم قال هذا الولد لیس منی ثم قال هو منی صح **اقول** اورد
فی هامش کتابه الذی کان بخطه عبارة منی ثم قال هذا الولد بعد القول هذا الولد
بطریق جعله جزءا من المتن وکان فی الاول کما کان عبارة الاسرار وشنیة والعمادیة
وهی هکذا قال هذا الولد لیس منی ثم قال هو منی صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق
المقر له اذ یثبت نسبه من رجل معین حتی ینتفی کونه مخلوقا من ماء الزنا انتهی
ووجه عدم صحة التعلیل المذکور فیها کما صرح بقوله الظاهر انه سهو من الناسخ
الاول بدل علیه التعلیل الذی ذکراه لانه یقتضی ان یکون ههنا ثلث عبارات یفید
الاولی اثبات البنوة والثانیة نفیها والثالثة العود الی الاثبات والمذکور فیها
العبارتان فقط انتهی وبالجملة العبرة للاقدم ان کان نفیا ینتفی ولا یثبت ما
باثباته بعده کما یفهم من قوله فیما سبق قال لصبی هو ابن زید ثم قال هو ابنی لم یکن
ابنه وان جحد زید بنوته وان کان اثباتا یثبت ولا ینتفی بنفیه بعده حیث صرح
فی قوله لا ای لا یصح النفی لان النسب یثبت واذا ثبت لا ینتفی بالنفی ثم اقول

ثم **اقول** هذا التوجیه وجیه حسن منکشف عنه اکثر الانظار لکن قوله عقیبه ولو
عکس ای قال هذا الولد منی ثم قال لیس منی لا ای لا یصح النفی لان النسب ثبت
واذا ثبت لا ینتفی ینتفی بالنفی یاباه لان العکس یقتضی کون المذکور فیما سبق
ایضا عبارتین فقط کما فی الاسرار وشنیة والعمادیة وکذا کون النفی فاعل لا یصح
یقتضی کون النفی فاعلا ایضا فی صح کما هو المعهود فی امثال هذا التقابل مع
ان المسئلة التی تشتمل علی ثلث عبارات مضت فیما سبق نقلا عن العمادیة
غیر محتاجة الی البیان فایراده ههنا لغو وبالجملة قد اخطأ کل من الاسرار وشنیة والعمادیة
فی التعلیل والمصنف رحمه الله وان اصلحه لکن یتجه علیه اللاحق مع لزوم التکرر
هذا ما تیسر لی فی هذا المقام بعون الله الملک العلام ثم اقول کما ابتدأنا فی اول
الرسالة بذکر جمیل ذلک الهمام فحری بان نختم الکلام بحسن دعائه وجمیل ثنائه
لا زال بابه الشریف مناطا للعالمین وملاذا للعالمین وفرش کرمه مبسوطا للاسافل
والعالین الی یوم الدین بحرمة ختم الانبیاء والمرسلین ویرحم الله عبدا قال آمین دمت
فی دولة واقبال حرس الله ظلک العالی الحمد لله الاول والآخر والصلوة علی محمد الذی
هو فاتحة دیوان الفتوة وخاتمة رسالة الرسالة حرره العبد الضعیف
الفقیر مصطفی الشهیر بخسرو زاده اوفر الله تعالی حظه
حظه من العلم وزاده وجعل الصلاح
والعمل زاده آمین

تم

هذه الالفاظ التي وقع الخبط فيها في كتاب الدرر والغرر لمولانا خسرو رحمه الله تعالى

منها لفظ المملوك المشترك في تفسير قوله وان بيع في بابه صدقة الفطر ومنها
لفظ شعبان من مسئلة الاغماء ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية ومنها
لفظ الام في مسئلة المحرمات ومنها لفظ مرض في الخلوة في باب المهر
ومنها لفظ القذف في باب اللعان ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة الكفر
في باب الظهار ومنها عبارة الام في كتاب العتاق ومنها لفظ المفصل في فصل
الشجاج ومنها لفظ المقدار في مسئلة الحائط المائل ومنها لفظ ليس
في البيع الموقوف من باب البيع الفاسد ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها
لفظ العبد في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ المشترى في اوايل الوكالة ومنها
لفظ صاحب في المزارعة ومنها لفظ بكر قبيل باب التحالف ومنها لفظ المولى
في دعوى النسب ومنها لفظ لو عكس في فصل الاشتراء ومنها لفظ لمدعى الالف
مبدلا في كتاب من الاقرار ومنها لفظ المعتق في اوائل القضاء ومنها لفظ اى الثمن
في مسائل شتى من القضاء ومنها لفظ عبارة بلزوم بسبب ظهور العقد في القسمة ومنها
لفظ الارث في اوائل الوصايا ومنها لفظ غير في اخر الصرف عند قوله ولا يتصرف مطلقا
فيما استفاد من غير ابيه

القضاء الحكم واصله قضاى لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف
قلبت همزة كرداء اصله رداى والجمع اقضية كاردية وهو يطلق على ستة عشر معنى
مذكورة في اكثر اللغات وجمع المشكلات والقضاء المذكور في ادب القاضي
ايجاب ما لبس بواجب ظاهرا وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة والثاني اولى
عند الزيلعي رحمه الله تعالى لان الحكم خارج عنه لتقييده بولاية عامة وعلى كلا التفسيرين يلزمه
فصل الخصومات وقطع المنازعات فمن قال وفي الشرع فصل الخصومات
اراد تفسيره باللازم والحكم ههنا قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق
والالزام يعتمد العدل وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وانما قلنا هنا لان الحكم يطلق

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة وقيل ينوي السنة وقيل اخر الظهر عليه وهو الاحسن الاجود ان يقول نويت
اخر الظهر ادركت وقته ولم اصلى بعد لان الظهر يومه انما تجب عليه باخر وقته في ظاهر الرواية قال قاضي خان المختار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بعد الفاتحة وسورة
في الاربع وقيل يقرأ في الاوليين كالظهر وهو المختار قاضي خان

بطريق الاشتراك على معان متعددة فانه يطلق على خطاب الشارع سواء كان
الخطاب من جهة التكلف اثباتا او رفعا او كان الخطاب ارشادا او تعجيزا او نحو ما
قال الاستاد البارع بزدان ... والفقهاء اطلقوا الحكم على ما ثبت بالخطاب
مجازا بطريق اطلاق اسم الشيء على الاثر الثابت به ثم انقلب حقيقة بغلبة الاستعمال
ويطلق على الاثر المترتب على العقود والفسوخ ويطلق على اسناد امر الى اخر فيما له
تعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص او دلالة كالاجماع والقياس وهو المفسر
بما لا يدرك الا بالشرع ويطلق على اسناد امر الى اخر من مصدر قولك حكمت لكذا ويطلقها
على انشاء اطلاق او الزام كالقضاء كما ذكرنا والاصل في القضاء نص الله تعالى و
رسوله واتفاق المسلمين نقل من مسائل الرسالة المعنونة بالمهمات من تاليفات المرحوم
والمغفور له منلا احمد بن كمال پاشا
رحمه الله عليه

روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتكى من ضرسه فليضع اصبعه
عليه وليقرأ هذه الاية سبع مرات قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع
والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون • قال عليه السلام من مشط لحيته في كل
ليلة عوفي من انواع البلاء ويزيد في عمره • وقال عليه السلام المشط يذهب بالوباء
يعني دايم ... • عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل احدكم غم او هم او سقم فليقرأ ثلث مرات لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين • قال وهب بن منبه الماء الجاري اذا غسلت به اليد بعد الطعام
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات ويكتب هذا الدعاء ويوضع
على صدره يرفع عنه عذاب القبر • الدعاء هذا بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والصراط حق والحبوة حق
والموت حق والبعث حق والشفاعة حق والميزان حق ولقائك حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور • تم

قال كثير من العلماء يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له واليه ذهب الشافعي رح
قال سعيد بن عبد الله شهدت ابا امامة الباهلي وهو في النزع فقال يا ابا سعيد
اذا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احدكم فسويتم
فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع
ولا يجيب ثانيا يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما
فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا ولقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فينسبه الى حوا وقال الشيخ الامام
العلامة شمس الدين السمرقندي يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن وغير ذلك عند ابي حنيفة واصحابه
وعند احمد بن حنبل رحمهم الله وينتفع به اي بثواب ميت عمل الغير • نقل من خط المحلي
جاء رجل الى النبي عم وشكى عن الفقر فقال اذا دخلت بيتك فسلم ان كان
فيه احد وان لم يكن على نفسك واقرأ سورة الاخلاص مرة واحدة ففعل الرجل
كذا فاذا اتى رزقا حتى افاض عن جيرانه • من تفسير الكبير
هذا دعاء قرآن • اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا • وفي القبر مونسا • وفي القيمة
شفيعا • وعلى الصراط نورا ودليلا • وفي الجنة رفيقا • ومن النار سترا وحجابا • اللهم
احينا بالقرآن • وامتنا بالقرآن • واحشرنا مع القرآن • ولا تعذبنا بحرمة القرآن • اللهم
اغفر لنا ولوالدي ولاستاذنا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين • من كان له حاجة عند الله
فليقرأ فاتحة الكتاب اربعين مرة بعد صلوة المغرب عند فراغ من سنته ولم
لم يقم مقامه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة ويسأل الله تعالى حاجته فان الله يقضيها لا محالة
تم

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله لبس لي مال • والخلق على افضال • اني ان بقيت فقد شيخ ربني • وخازني و
والوكيل تعالى • من وثق بالله اغناه • ومن توكل عليه كفاه • ولا تؤخر عمل اليوم للغد
طعام الجواد دواء • وطعام البخيل داء • وفي الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه فقد
دخل سارقا وخرج مغيرا • قال ع م الندم توبة • وفي الحديث اذا احب الله عبدا
ابتلاه نفرحه • وفي الحديث الغيبة اشد من الزنا • وفي الحديث انفق يا بلال ولا تخش
من ذي العرش اقلالا • قال ع م حين دخل على بلال ورأى عنده كثير الخبز • قال ع م
لا تصحب مع المرأة ومع الصبي ومع الحائك ومع الفاسق • وفي الحديث اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش • قال ع م انصر اخاك ظالما او مظلوما
• من زرع العدوان حصد الخسران • افضل الصدقة على القرابة • التعرض افضل
من الصدقة • سمن كلبك يأكلك • وهذا الكلب يأكل صاحبه • قال ع م لا ينفع حذر
عن قدر • رب كلمة يقول لصاحبها دعني • ارخص الحبل لولا البهرة • ليس عند من يكيد
رب ما كان السكوت جوابا • جواب الاحمق سكوت • لسان الحال انطق من لسان المقال
الحق ابلج والباطل لجلج • قال ع م لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم • من الحبة تنشأ
الشجرة • من استغنى بالله عن الناس امن من عوارض الافلاس • الحسد داء ليس له دواء
الحرص رأس الفقر واساس الشر • لا تبع نقدا بنسيئة • لا تفضح من لا يرى لك من الحق مثل
الذي ترى له • الحلم مطية الجهول • الملك عقيم الشفقة • لا تستخر بكوسج مالم تلح •
كل كلمة لا فكرت فيه فهو سهو • كل غريب للغريب نسيب انيس • اهل النوال ما وصل
قبل السوال • احسن المقال ما صدق بالمقال • كل امرء يهرب من ضده ويرغب في شكله
الطير بالطير يصاد • انف في السماء واست في الماء • يعنون الابله هو من اهل الجنة
• حسنة بين سيئتين • كل اناء يترشح ما فيه • لو القمته عسلا عض اصبعي
فيا عجبا لمن ربيت طفلا • الفمه باطراف البيان • اعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد
ساعده رماني • اعلمه الرواية كل يوم فلما قال قافية هجاني • اعلمه الفتوة كل يوم •

امراة اذنت لزوجها استمتاع جاريتها فوطئها الزوج فولدت يثبت النسب بلا دعوة لان الاذن بالاستمتاع تمليك البضع وتمليك البضع تمليك نفس الجارية
نهايه

اللذات بالموت فلماطر شاربه جفاني • لكل حي اجل لكل داء دواء • لكل جديدة لذة • من جرب المجرب
• الياس احدى الراحتين • من تانى ادرك ما تمنى • لكل قديم حرمة •
حلت الندامة • يدل على عقل الرجل بقوله وعلى اصله بفعله • من العجايب اعمش كحال
• الوحدة خير من جليس السوء • اشهى الشر صغاره • رب سكوت ابلغ من كلام • القوس
ثم رمى السحاب • تعاشروا كالاقارب تعاملوا كالاجانب • ما اطيب الخمر لولا الخمار
لولا العيال فكل ارض دار • الجرع اروى والرشيف انقع • رب قول اشد من صول
• القلم احد اللسانين • القبح حارس المراة • ليس في الحب مشورة • لكل مقام مقال
قيدوا العلم بالكتابة • نقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال • ليس الجمال
بالثياب • السلامة في الوحدة • خلف الوعد خلق الوغد • اصبر على مر العدو فان
صبرك قاتله • النار تاكل نفسها ان لم تجد ما تاكله • ان كنت منبسطا سميت مسخرة
• وان كنت منقبضا قالوا به ثقل • فضل الرجل استغناؤه عن الناس • غضب العشاق
كمطر الربيع • كل صعلوك جواد • الصبر عند المصايب من اعظم المواهب • الهول من
يوم الفراق ومن شهر الصوم ومن السنة المجدبة • سرور الناس بالمال اكثر من سرورهم
بالاموال • من صمت نجا • العقل ثوب جديد لا يبلى والعلم كنز عظيم لا يفنى • عداوة
العاقل خير من صداقة الجاهل • ومنع الكريم افضل من بذل اللئيم • غنى المرء في الغربة وطن
وفقره في الوطن غربة • افسد الناس الاحزان • فقد الاخوان غربة • ليس الخبر كالمعاينة
• كفى الاعداء مساعدة الزمان • كلام المرء بيان فضله وترجمان عقله • لكل غد طعام
الكريم اذا عهد وفا • المراة السوء غل من حديد • عافني المطر عن الوطن • لكثرة القول
دليل على قلة العقل • من لم ينفعك حيوته فموته عرس • صام حولا ثم شرب بولا
• شر السمك يكدر الماء • شهر ليس لك رزق فلا تعدن ايامه • الكلام ذكر والجواب انثى
فلا بد من الانتاج عند الازدواج • من قال لا ينبغي سمع ما لا يشتهي • ما صنع الله فهو خير
ما ينفع الكبد ينفع الطحال • من احب شيئا اكثر ذكره • الكفالة ندامة • عتابة القاضي
خير من شاهدي عدل • عليك بالجنة فالنار في الكف • كل زايد ناقص • كل آت قريب

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكننا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء وارادة الرد بعيب ردت بينته بابطه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه من الدرر

كلام العاقل قوت وجواب الجاهل سكوت • من سرع في الجواب ابطا في الصواب
• اذا جاء اجل البعير حام حول البير • استغن عمن شئت وانت نظيره وارغب الى
من شئت وانت اسيره • التلف في السلفة • الرشف انقع • ليس من العدل سرعة
العذل • من لم يدرك فلا تزره • كل كلب ببابه نباح • الذ من نومة الضحى
ومن قبلة مستلبة • من لم يركب الاهوال لم ينل الآمال • افضل القول على الفعل
دنا • الجاهل مرزوق • من سمع بخل • لكل دهر رجال • لكل يوم قوم • الغيرة من الايمان
خير الطعام ما حضر • مع كفره قدري • اكثر من الصديق فانك على العدو قادر
كثرة الضحك تذهب الهيبة • كثرة العتاب يورث البغضاء • اذا زل عالم زل
بزلته عالم • قم تصبح وبد تنزح • عند الامتحان يكرم الرجل او يهان • رحم الله امرء
اطلق ما بين كفيه وامسك ما بين فكيه • اقوى من علة • رحم الله امرء عرف قدره
• الرفيق ثم الطريق • من لا شفقة الحية حذر من الرسن الابلق • فوت الحاجة خير من طلبها
الى غير اهلها • من سرع في الصواب ابطا في الجواب • قال الشافعي رح اظلم الناس
لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه • دولة العالم تبطي ولا تخطي
كالخمر يشتهي شربها ويكره صداعها • كم من غني يستغني عنه وفقير يفتقر اليه • الناس
على الغراية محال • المطلوب من الحمام العرق ومن النخل الورق • من الادب ترك الادب
قال عم ان من خيركم احسنكم خلقا • وقال عم يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله • قال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر • كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
السلام على من اتبع الهدى اما بعد • قال عم لا يقيم الرجل الرجل ثم يجلس فيه
قال عم كل لهو باطل اذا اشتغله عن طاعة الله • وقال عم خمروا الآنية واجيفوا
الابواب واطفوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة واحرقت اهل البيت
• يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر • مثل الذي يذكر ربه مثل الحي
والميت • قال عم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنع وهات ووأد

ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن والاجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فعطبت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة وعليه الاجر كاملاً سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه قد يكون هو استوفى المنفعة واما الضمان فلانها اتلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة

وواد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال • قال عم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشي • قالت عايشة رض ان يهودا اتوا رسول الله عم فقالوا السام عليكم قالت عايشة عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال عم مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم • قال عم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت • قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر • قال علي رض ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل • وقال عم ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل • قال عم كل مسكر حرام • قال عم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك • قال عم حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره • قال عم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام • قال عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء • قال عم من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه • قال عم لا تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي • قال عم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا • قال عم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم • قال عم ان الله يحب الرفق في الامر كله • قال عم اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى ملك الاملاك شاهان شاه • قال عم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك

ولو كاري ها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في رعاية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل

نفسه عند الغضب • قال عم انما يلبس الحرير من لا خلاق له • قال عم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان • قال عم من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله • قال عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت • ويذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم • قال عم يكون كل امتي معافا الا المجاهرون • قال رجل للنبي عم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب • قال عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي • عن ابي هريرة عن النبي عم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها الملائكة حتى تصبح • قال ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي عم ان من البيان سحرا • قال اولم بشاة • فقال عم دخلت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب بابي انت وامي يا رسول الله اوعليك اغار • قال النبي عم اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم واذا اختلفتم فقوموا عنه • عن انس ان النبي عم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة • عن ابن مسعود انه راى جبرائيل عم له ستمائة جناح • عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المراة والدار والفرس • عن ابي هريرة ان النبي عم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها • عن ابن عباس رض اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته • ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه • وقال يحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه • عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك • قال النبي عم من ترك مالا فلاهله • عن ابي هريرة عن النبي عم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته • ميراث الولد من ابيه وامه • وقال زيد بن ثابت اذا ترك رجل او امراة بنتا

وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي ضمن ويتنزل في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل استعار اليه مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا عشرة او مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها ما او ازيد من الحنطة شعيرا او حبا او اخف لا يضمن ...

بنتا فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيوفى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين • ميراث البنات عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف • قال زيد ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن • سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف • وما قضى النبي عم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت • ميراث الجد مع الاب والاخوة • وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب • وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني

ميراث الزوج مع الولد وغيره عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع • ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره عن ابي هريرة رض انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد وامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله عم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها • ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج • وقال علي رض للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان • قال عم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم • عن ابي موسى عن النبي عم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها • ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر • ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها • وسمى النبي صلعم ابن ابنته ابنا •

[illegible] ... ولو زاد في القدر ... الاجارة قال الامام السرخسي ... على اربعة اوجه ... نسخة ... [illegible]

الولاية في امر الوقف للواقف وان لم يشترطها لانه احق من الاجنبي ويعزل لو خان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان شرط الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع ولاه اي الواقف المتولي واخرجه صح وان لم يكن له جرية وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل وعبرة بالشرط
من الدرر

عن ابي هريرة لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء الفارس فانه حين وضع يده على سلمان الفارسي لنلتطف • مشارق • قال عم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام • تعزية النبي صلعم الى معاذ رض حين موت ابنه من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله الهنيئة ومن عواريه نتمتع بها الى ايام معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقه في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى الهنيئة وعواريه المستودعة فد متعك به سرور وغبطة ثم قبضه الى اجر وحسنة فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لهونت عليك مصيبتك فتنجز موعود الله والسلام • شرح ... ويذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم • قال عم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية • سئل رسول الله صلعم عن الطاعون فاخبرها نبي الله عم انه كان عذابا يبعثه على من يشاء فجعله الله تعالى رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع بالطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد • قال النبي صلعم المبطون شهيد والمطعون شهيد • عن انس بن مالك رض قال سمعت النبي صلعم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه • قال النبي صلعم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها • روي عن انس بن مالك رض عن رسول الله صلعم انه من قال في الجمعة سبعين اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك اغناه الله تعالى • صدق رسول الله • قال عم من لا يرحم لا يرحم • قال عم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض • صدق رسول الله • قال عم ابغض الناس عند الله تعالى الالد الخصم • قال عم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته • قال عم من علم الرمي

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... من صلى علي ... ان الله ... من صلى علي صلاة ... وتعظيما لحقي جعل الله تعالى من تلك الكلمة ملكا له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ... تحت العرش ويقول الله تعالى له صل على عبدي كما صلى على نبيي • وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة علي نور على الصراط يوم القيامة ... من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة • ومن صلى علي كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا صدق رسول الله ... [illegible]



اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم
فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد نقل من الكشاف

ثم تركه فليس منا • قال عم الظالم نادم وان كان غانما ويل للظالم عند
قيام الساعة • وقال عم النساء حبال الشياطين • قال الله تعالى عز وجل
امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال عز وجل وما دعاء الكافرين الا في ضلال
• روى وكيع عن ابن معشر عن محمد بن كعب ان رجلا سأل عليا رضه عن مسئلة
فقال فيها قولا وقال الرجل ليس هو كذا ولكنه كذا فقال علي رضه اصبت واخطأت
وفوق كل ذي علم عليم يقال له ان السائل كان مشهورا بالمعاندة قال كذا
قطعا للخصومة • من المناقب • وكان النبي صلعم يستغفر في اليوم والليلة
مائة مرة ويقدم التوبة على الاستغفار • قال ربيع بن خثيم رضه لا يقولن احدكم
استغفر الله بغير الندم والثبات عليه لانه يكون ذنبا وكذبا ولكن ليقل اللهم
اغفر لي وتب علي • كذا في خلاصة الحقائق • ويتعوذ الاستغفار في جميع اموره
واطواره ويختار سيد الاستغفار يعني استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه • روي عن النبي صلعم ان من قال هكذا اي قال
سيد الاستغفار المذكور غفر له وان كان فر من الزحف اي من الحرب •
وروى البخاري عن شداد بن اوس انه قال قال رسول الله صلعم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت • قال من قالها في النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة • ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة • ذكره في المصابيح وغيره
قوله ابوء على وزن اقول مهموز اللام بمعنى اعترف واقر • والله اعلم نقل من شرح النعم
وفي الرسالة القدسية للشيخ زين الدين الخافي قدس الله تعالى روحه انه قال بعد ما صلى
ركعتي السنة من المغرب يصلي ركعتين لبقاء الايمان يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة
آية الكرسي مرة وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا سلم يصلي

٩١

فان قيل لم كان الطلاق ثلثا ولم يكن اربعا او اثنين قلنا العباد ابن آدم على ثلثة درجات درجة الجسد
ودرجة الروح ودرجة القلب واذا طلق الرجل امرأته تطليقة خرج حبها من جسده واذا
طلق بطلقتين خرج حبها من روحه واذا طلق ثلثا خرج حبها من القلب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

يصلي على النبي عم عشر مرات ثم يدعو بهذه الدعا ثلث مرات • بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن
والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال برحمتك يا ارحم الراحمين •
قال معروف الكرخي رح من قرأ هذا الدعاء كل يوم ثلث مرات كتب الله تعالى اسمه
في ديوان البدلاء • اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد
اللهم كلم امة محمد اللهم فرج امة محمد اللهم
اغفر امة محمد برحمتك •
يا ارحم الراحمين •

صوت حاجت ايجون اولور اوفوبه فهم ايجون وحي اوقوبه فهر اوله دفعاتله
نجرا ونمثدر • سورة الفاتحة • سورة الاخلاص • صلوات شريفه •
١٠٠ ٤٠ ٣ ٤ ٢
قال النبي عليه السلام من اعطى حيدرية او جولقية او قلندرية كسرة خبزة
فكانما قتل سبعين نبيا • من التفسير الكبير قال النبي عليه السلام من مشط
بمشط مكسور ومن كتب بقلم معقود فتح الله سبعين بابا من الفقر صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من مس امرأته فله عشرة حسنات ومن وضعها
على صدرها بيده فله عشرون حسنات ومن قبلها فله ثلثون حسنات
ومن جامعها فله ثلثمائة حسنات فاذا اغتسل من الجنابة غفر الله ذنوبه
كيوم ولدته • صدق رسول الله وصدق حبيب الله • قال النبي عليه السلام
لا تكونوا اشلا ونشلا وبشلا كونوا اعجا ونهجا وبهجا صدق رسول الله
ارقانقا • السخيا • تارك الزنا • اي حسودا • كبخيلا • بقضاء الدنيا •
وحكي ان الشبلي رحمه الله اتى ليلة الى باب مغني يغني بهذين البيتين وهو يقول
بسم الله يفتتح الكلام • والرحمن الرحيم هو التمام • واما بعد يا سكني فروحي •

ويحكى ان عليا رضي الله عنه سمع صوت الناقوس فقال لمن معه من اصحابه اندري ما يقول هذا الناقوس فقالوا الله ورسوله اعلم وابن عمه اعلم فقال ان علمي من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علم رسول الله عم من علم جبرئيل وان علم جبرئيل من علم الله تعالى هذا الناقوس يقول حقا حقا حقا حقا صدقا صدقا صدقا صدقا يا ابن آدم الدنيا جمعا جمعا

من كتاب العروض للشيخ الامام ابي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي

روى الشيخ ابو علي الله ميدي رحمه الله عليه عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ هذا الدعاء عقيب كل صلوة يصير عالما البتة بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما ووسع لي رزقا واجعلني وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين يا كثير النوال يا حسن الفعال يا قائما بلا زوال يا مبديا بلا مثال ولك الحمد ولك المنة ولك الشكر على كل حال برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين • من المشارق

حكي ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فانفذ الي شيئا من الدواء فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن رأسه عاد الصداع عليه فتعجب من ذلك فامر ففتشت القلنسوة فاذا فيها رقعة منها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة من كتابه فاسلم وحسن اسلامه •

وحكي ان خالد بن وليد كان حاصر حصنا فلم يقدر عليه زمانا طويلا فقال اهله لخالد انك تدعي ان الاسلام حق فارنا آية لنسلم فقال لهم احملوا الي السم القاتل فاتوه بطاس مملو من السم الهلاهل فاخذه بيده فقال بسم الله الرحمن الرحيم وتحساه كله فقام سالما فقال المجوس هذا دين حق فاسلموا على يده ببركته •

وروي لما انهزم المسلمون يوم احد انتهى المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رجل سيفه ليضرب به رسول الله عليه السلام فمد طلحة بن عبد الله يده على وجه رسول الله فوقاه فاصاب السيف يد طلحة فشلت فسمي طلحة الوقاية لانه وقى رسول الله عليه السلام لما اصابه حد السيف فقال آه فقال النبي عليه السلام لو قلت يا طلحة مكان آه بسم الله الرحمن الرحيم ورفعت رأسك لرأيت الملائكة في السموات بالعجائب •

سئل عن بعض العارفين فما اول كلامك في الميزان عند الرحمن فقال اقول الهي وسيدي ومولاي بعثت رسولا وانزلت عليه كتابا وجعلت عنوان كتابك بسم الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك الكريم •

والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما الميت ووصيتهم على الايصاء اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما نفعا بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا بهما نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما الخ وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتامل في صلاحية من ...

توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رض الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رض وبمثله قال ابو حنيفة رح واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة رح واصحابه فيمن ينتقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كالساب وانا لبعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابرهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن وليد ملك بن نويرة لقوله عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم قتل ولم تستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه ينتقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة في امره ويقين من عصمته وقال غياث الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اخرنا وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من الجرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او الميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به تنقصه القتل وقد مضى من مذهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال

صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض الى العشرة في المجلس جاز الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة اختلاف
الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه يكون بيع
الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتم فانه يصح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر
كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت

عن القتل وان اتى بكلمة الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل
حد امات مسلم الاسلام في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الذمي
فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عند ائمة في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا
يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط الاسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط حقوق سائر المسلمين
من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا تقبل توبة
الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب
قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن
استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان
من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية
اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين كل العول لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر وكفره
ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد ختمنا
مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا يستريح به ارواح
المسلمين والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر
في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق
المصطفى والسيف المسلول على
من سب الرسول عم
وعلى آله

قال اي المديون سرا للداين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط صح
اي التاخير او الحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال
وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذ الان اي اخذ المال
من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه

قال ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرا في كل
ركعة اخر سورة على حدة فان ذلك مكروه عند اكثر مشايخنا قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يكره واذا جمع بين سورتين في ركعة رايت في موضع
انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على
ما هو ظاهر الرواية مع هذا لو فعل لا باس به واذا جمع بين سورتين بينهما سور
او سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك
في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا قرا في ركعة سورة ثم قرا
في ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة يكره فلو انه قرا في ركعة سورة
وقرا في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما سورة هل يترك قراءة هذه السورة
ويقرا السورة بينهما او يمضي في قراءتها فالمختار انه يمضي في قراءتها ولذلك اذا قرا
سورة وقرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة هل يمضي فيها فالمختار
انه يمضي فيها واذا قرا في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية
قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه من الحجة

صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان
اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام
غبا فان ذلك يزيد حبا والغنى بل يزور اقرابته كل جمعة او شهر ولتكن قبيلة
وعشيرة يدا واحدة في التناصر على من سواهم في اظهار الحق ويرد بعضهم
حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي
حديث اخر لا ينزل الملائكة على قوم فيه قاطع الرحم وفي بعض الكتب
ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها

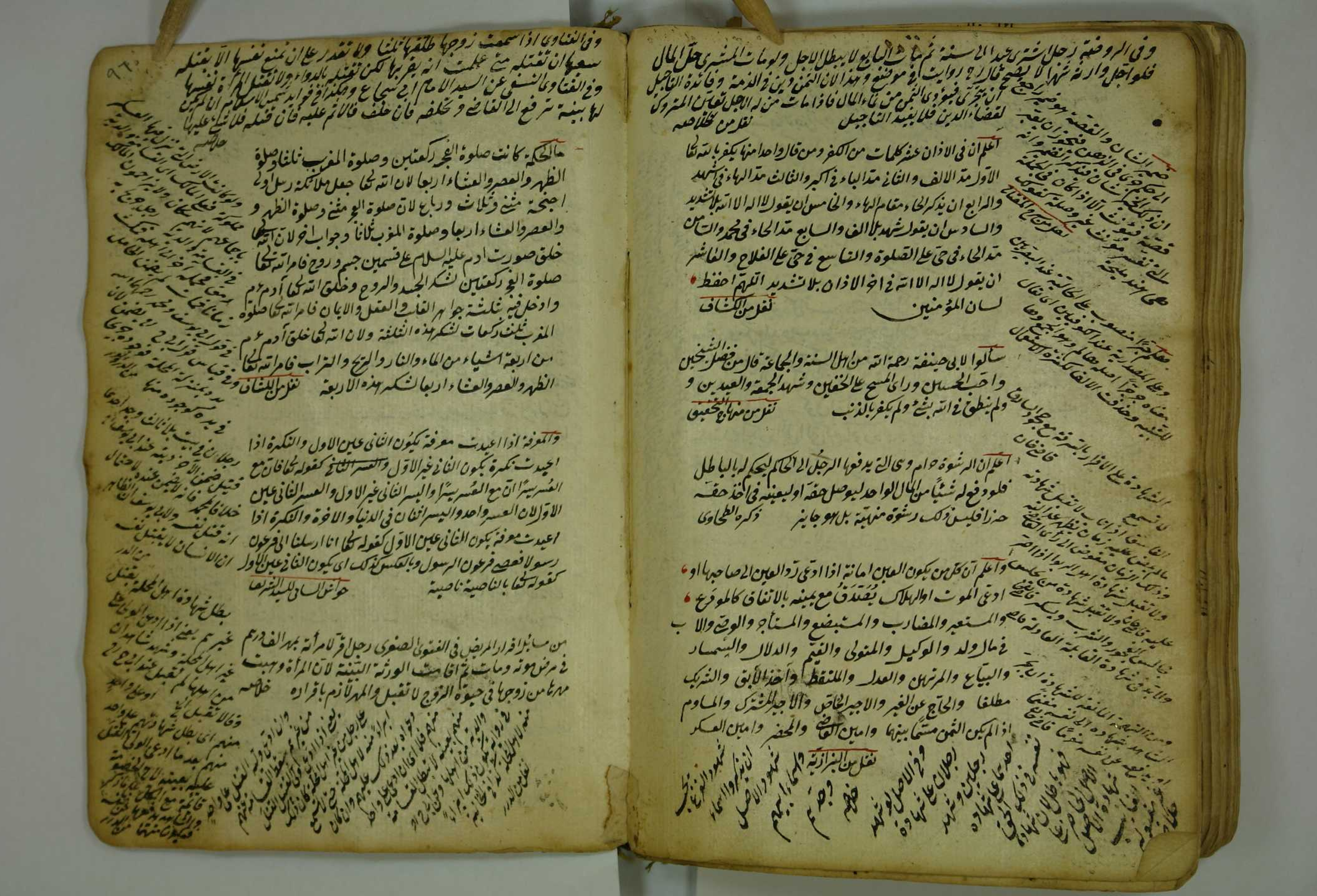
وفي الاصل ومن شرايط الهبة الافراز حتى لايجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار
والارض ونحوها وان كان لايحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب داره من رجلين
لايجوز عندهما وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثها لهذا لايجوز وعندهما
يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب رجلان من رجل جاز
من خلاصه

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ المحققين شيخ احمد بوني قدس الله سره غايت دلى كنده در
حق جل وعلا حضرتلرينك اسماء شريفلرينه چوق شرح بيورمشلردر غرايب
حكايتلري واردر جملەدن بري بودر كه احياسي ايتديلر
سندجي آل عباسدن برپادشاه نه اولادي بوفاني عالمده
علم قوتي ايله برنشان قوپاسين قيامته دكين نام شريفيك نقل
اكيله بيوردكم چونكه بويله دكيلمز واركه بوزداوديه بنا ايدك
بندخي اكا وقف قويم كه دورقيامته دكين انك وقفنه خلل كلميه
پس واردلر برزاويه بنا ايدلر تمام اولنجه بيوردكه برعالي بوك قبه
دخي بنا ايدك اماده ايسين اوچ قوبيك بيوردي قبه دي ياپوب
تمام ايتديلر علما اسماء الله قوتيله برعمل ايلديكه هر ييل بر حساب
قيتلري اولور هر برك قوشك اغزنده بردانه زيتون كتوروب
اول قبه نك ديبرسنده ايچروبراغورلرا اول قبه زيتون ايله
طپطلو اولور اول زيتونك ياغين چقاروب اول زاويه يه
خرج ايدرلر شويلكيم اول زاويه نك جمله حوايجنه كفايت ايدر
پس علم ربانيدن مثلي نادر اولورسه در بومبارك اسمانك
شرح شريفلرين الهر بيورمشلردر هر كونده بيلدزه مناسب
براسم شريف بولوب وعددن بيان اتمشلركه هركم بومبارك
اسملري اول كونده عددنجه ذكر ومداومت ايتسه دنيانك
واخرتك سعادتنه ايرشه شمدي نصكره هفته نك هر بر كونده
قنقي اسماء وقنقي كدر آني بيان ايدوب اولا يكشنبه كوني اول
ساعت شمسكه دهر كه درتيوز سكسن كره يافتاح اسمني ذكر اتسه حق تعالى
انك اوزرينه فتح ونصرت قپوسين اچه ديره اثنين كوني اول
ساعت

ساعت قمرده هركم اول ساعتده يوز يكرمي طقوز كره يالطيف ديو
ذكر اتسه حق تعالى اول قولنه بي نهايه لطف واحسان ايده
ثلاثه كوني اول ساعت مريخده هركم طقوز يوز اوچ كره
ياقابض ديو ذكر اتسه هر نكم قبض اتمك دلسه قبض وبسط
قدرتي بته عدو هلوكنه نيت ايدوب اوقسه هلاك اوله
اربعا كوني اول ساعت عطارده هركم بشيوز قرق
بركره ياعزيز ديو ذكر اتسه حق تعالى اول كشي دنياده واخرتده
معزز ومكرم ايدوب دنيا الغني چوق ايده خميس كوني اول
ساعت مشتريده هركم اوچيوز سكز كره يارزاق ديو ذكر
اتسه حق تعالى اولكسنيه شول قدر مال وروزق ويره كه
بي حساب اوله جمعه كوني اول ساعت زهرده هركم اول
ساعتده ايكيوز اللي التي كره يانور ديو ذكر اتسه مجموع عالم
خلقنك كوزينه شيرين كوستره جميع خلق فاتنده سوكلو اوله
ودخي بركمسنك برمالي اوغرلنسه كيجه ساعت وقت اكي ركعت
نماز قلسه دخي يانور اسمنه مشغول اولسه دخي صكره يانور
اويوسه دوشنده اول اوغورلنان نسنه عيني ايله كيم
الدوغن خبر ويره انشاالله تعالى همان اعتقاد ايله اتمك كركدر
سبت كوني اول ساعت زحلده هركيم اول ساعتده بيك
التمش كره ياغني ديو ذكر اتسه حق تعالى اول قولنه اول قدر
غنا ويره كه جميع اغنيا انك ارشك ايده لر انشاالله تعالى

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد يمينهما لايحلفان عليهما في ذلك ولايقبل عليهما البينة على ذلك ولاحكم
للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا انهما رجعا عن شهادتهما
والتزما المال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع
والقضاء ثم تقبل
من الخلاصه



وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رح روايات في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل نقل من الخلاصة

اعلم ان في الاذان عشر كلمات من الكفر ومن قال واحدا منها يكفر بالله تعالى الاول مد الالف والثاني مد الباء في اكبر والثالث مد الهاء في اشهد والرابع ان يذكر الحاء مقام الهاء والخامس ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد والسادس ان يقول شهد بلا الف والسابع مد الحاء في محمد والثامن مد الحاء في حي على الصلوة والتاسع في حي على الفلاح والعاشر ان يقول لا اله الا الله في اخر الاذان بلا تشديد اللهم احفظ لسان المؤمنين نقل من الكشاف

سألوا لابي حنيفة رحمة الله من اهل السنة والجماعة قال من فضل الشيخين واحب الختنين ورأى المسح على الخفين وشهد الجمعة والعيدين ولم ينطق في الله بشيء ولم يكفر بالذنب نقل من منهاج التحقيق

اعلم ان الرشوة حرام وهي التي يدفعها الرجل الى الحاكم ليحكم له بالباطل فلو دفع له شيئا من المال الواحد ليوصل حقه او ليعينه في اخذ حقه حذرا فليس ذلك رشوة منهية بل هو جائز ذكره الطحاوي

واعلم ان كل من يكون العين امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولد والوكيل والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمأموم اذا لم يكن الثمن مستما بينهما وامين القاضي والمحضر وامين العسكر نقل من البزازية

وفي الفتاوى اذا سمعت زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله سعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع وهكذا في فوايد شمس الاسلام انه لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي و تحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتله فلا شيء عليها

ما الحكمة كانت صلوة الفجر ركعتين وصلوة المغرب ثلثا وصلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا لان الله تعالى جعل ملائكة رسل اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لان صلوة الفجر مثنى وصلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا وصلوة المغرب ثلاثا وجواب اخر لان الله تعالى خلق صورت ادم عليه السلام على قسمين جسم وروح فامر الله تعالى صلوة الفجر ركعتين لشكر الجسد والروح وخلق الله تعالى ادم ثم وادخل فيه ثلثة جواهر القلب والعقل والايمان فامر الله تعالى صلوة المغرب ثلث ركعات لشكر هذه الثلثة ولان الله تعالى خلق ادم ثم من اربعة اشياء من الماء والنار والريح والتراب فامر الله تعالى الظهر والعصر والعشاء اربعا لشكر هذه الاربعة نقل من الكشاف

والمعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول والنكرة اذا اعيدت نكرة يكون الثاني غير الاول ~~والعسر الثاني~~ كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واليسر الثاني غير الاول والعسر الثاني عين الاول لان العسر واحد واليسر اثنان في الدنيا والاخرة والنكرة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبالعكس كذلك اي يكون الثاني عين الاول كقوله تعالى بالناصية ناصية حواشي الشافي للسيد الشريف

من مسائل اقرار المريض في الفتوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة لان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خلاصه

ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب
فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويتا
اي القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان اي القتيل في موضع يسمع
منه الصوت لاهل قريته

قال الفقيه ابو الليث حدثنا الثقة باسناده عن ابن عباس رضه
ان وحشيا قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة اني اريد ان اسلم
ولكن يمنعني عن الاسلام آية من القران نزلت عليك وهو قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا الآية وانا قد فعلت هذه الاشياء الثلثة فهل لي من توبة فنزلت
هذه الآية الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات فكتب بذلك اليه وحشي ان في هذه الآية شرطا
وهو العمل الصالح فلا ادري ان اقدر على عمل صالح ام لا فنزل قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية فكتب الى وحشي فكتب
فكتب اليه ان في الآية شرطا ايضا ان شاء ان يغفر لي ام لا فنزل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية فكتب اليه وحشي فلم يجد شرطا
فقدم المدينة واسلم   من التنبيه الغافلين في باب التوبة

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء
فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا
كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا تحل له ان يتزوج امرأة اخرى
ما لم تمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا تحل له ان يتزوج
اختها ما دامت العدة والثالثة اذا اشترى جارية لا تحل وطئها ما لم
تحض حيضة عند ابي ح رح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة
ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج من ساعتها والزوج
لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامس اذا تزوج الحامل من الزنا
لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا تحل حتى يطهرن

وفي قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا فعليهم
في موضع اجتماعهم فقتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل
ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم
القسامة والدية   من الدرر والغرر

مسائل شتى من الاجارة احرق حصائد ارض استأجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن
لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام
شمس الائمة عدم الضمان اذا كان الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ولو وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا يضمن
لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقه لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية   من الدرر

والسابع في حال الحيض والثامنة اذا زنى بامرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل
حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها
من الوجيز

صفة الايمان

فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة
والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
آمنت بما امر الله تعالى به قبلته وما نهى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل
لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد نفي الشك كمن يقول الشيء
نفيس لا ادري ايهم خير فيه احدا ام لا ومن شك في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله
فهو كافر الا ان يؤولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون كفرا
وفي المحيط من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلما
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه
لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول اللهم انك تواخذني وما بعده كان ثم يجرى على لسانه
عكسه فلا يكفر   نقلا من درر الحكام

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل
على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما
ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك
الايمان ونحوه فلا يكفر ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه قال صاحب
الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر
من غير تفصيل ومن خطر بباله اشيا توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره ذلك
لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما
لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر   نقلا من الدرر والغرر

المستأجر لا يكون خصما للمدعي في الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون
الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره في العمادية   منه

كتاب الوديعة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كأودعتك او ما ينوب منابه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثم فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضيخان

الشهادة بالتسامع يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في خمسة مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكر الخصاف وهي الدخول من الزوج وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى وذكر الشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع لا يجوز على شرائط الوقف — من الخانية في فصل الشهادة على النكاح من كتاب النكاح

الاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد في الموت ايضا في الصحيح من القاضيخان

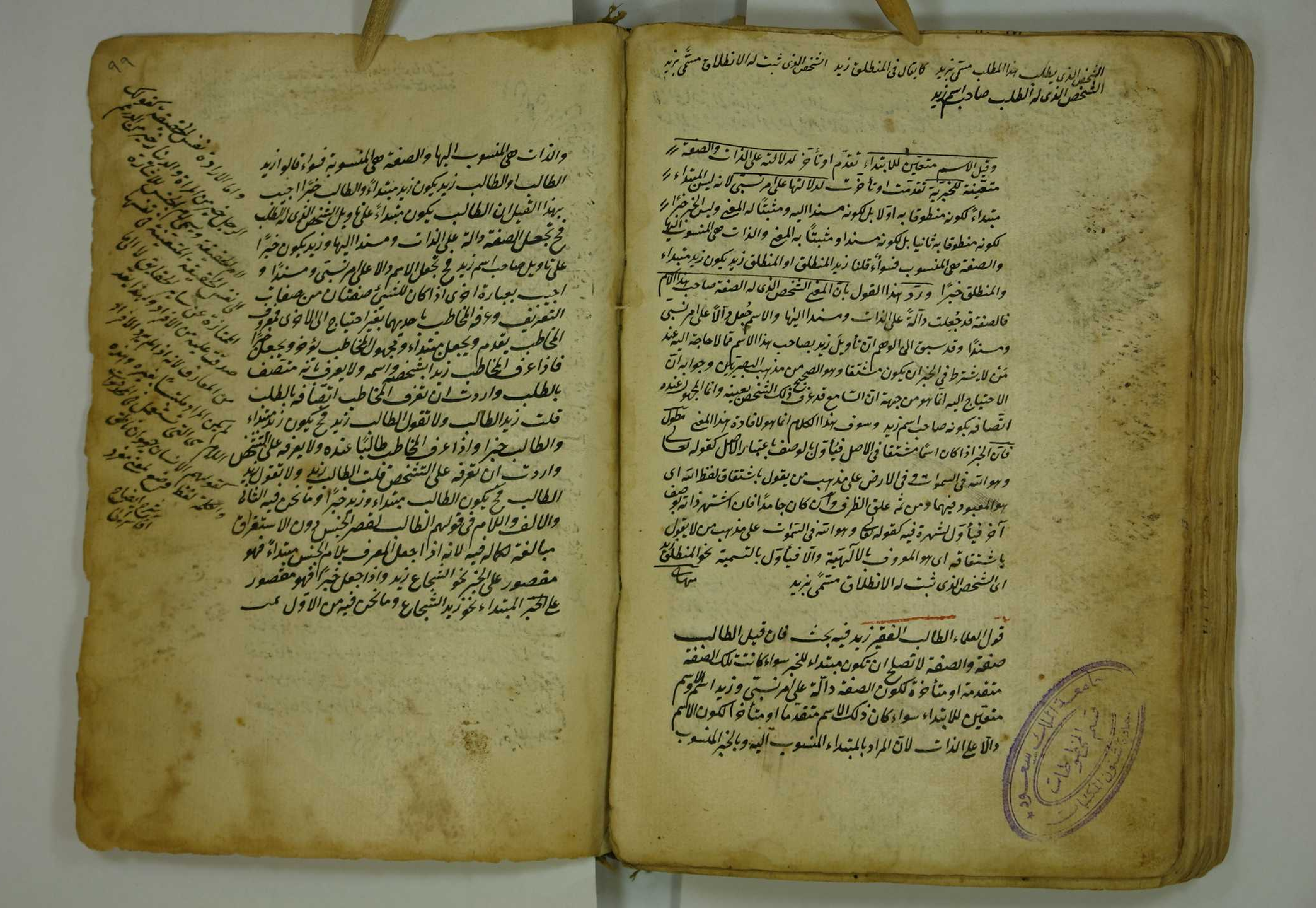
فصل في ضمان الراعي

اهل العلم في قبول الراعي الذي اسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الضمان فعندنا ان الراعي الخاص وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي فقالوا انما الذي لا يضمن الا ان يفرط او يتعدى اذا كان الراعي لرجل خاص اما اذا كان مشتركا فهو ضامن حتى يأتي بالحرج فاما مالك واصحابه فهو عندهم في كل راع كان مشتركا او غير مشترك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط نقله في الواضحة مسئلة وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنما معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جايز والراعي اجير مشترك الا اذا قال الا ان ترعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع لا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت

رجلها

اودعت ذات زوج بنوة صبي لم تخرج شهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة تكفي فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفراش القائم وان كانت معتدة لم تقبل عندابي ح وعندهما رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج

رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الخاص لو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمته الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف الشيوخ على قولهما فالمعتبر يوم الخلط على الصحيح لو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في تركه ما ند في الخاص بالاجماع وكذا في المشترك عند ابي ح لانه امين لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض الشيوخ اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في الباب الاول من المشركة ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سواء فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي ح لو اختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك وفي المحيط اذا خاف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجله ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول قول رب الغنم رجل سلم بقرة لرجل يرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتوا بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول الراعي اني قد جئت بالبقرة القرية مع يمينه فان حلف برئ وان ابى ضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معاون في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشتركة حيث يضمن كل واحد منهم عندهما المسئلة رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع اما الاكل فضاعت بقرة منها ينظر وان ضاعت



الشخص الذي يطلب هذا المطلب مسمى بزيد كما يقال في المنطلق زيد الشخص الذي ثبت له الانطلاق مسمّى بزيد
الشخص الذي له الطلب صاحب اسم زيد

وقيل الاسم متعين للابتداء تقدم او تأخر لدلالته على الذات والصفة
متعينة للخبرية تقدمت او تأخرت لدلالتها على امر نسبي لانه ليس المبتداء
مبتداء لكونه منطوقا به اولا بل لكونه مسندا اليه ومثبتا له المعنى وليس الخبر خبرا
لكونه منطوقا به ثانيا بل لكونه مسندا ومثبتا به المعنى والذات هي المنسوب اليها
والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق او المنطلق زيد يكون زيد مبتداء
والمنطلق خبرا ورد هذا القول بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب هذا الاسم
فالصفة قد جعلت دالة على الذات ومسندا اليها والاسم جعل دالا على امر نسبي
ومسندا وقد سبق الى الوهم ان تأويل زيد بصاحب هذا الاسم مما لا حاجة اليه عند
من لا يشترط في الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه ان
الاحتياج اليه انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده
اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى مطول
فان الخبر اذا كان اسما مشتقا في الاصل فيأول الوصف باعتبار الكل كقوله تعالى
وهو الله في السموات وفي الارض على مذهب من يقول باشتقاق لفظ الله اي
هو المعبود فيهما ومن ثم علق الظرف وان كان جامدا فان اشتهر ذاته بوصف
آخر فيأول لشهرته فيه كقوله تعالى وهو الله في السموات على مذهب من لا يقول
باشتقاقه اي هو المعروف بالالهية والا فيأول بالتسمية نحو المنطلق زيد
اي الشخص الذي ثبت له الانطلاق مسمّى بزيد

قول العلماء الطالب الفقير زيد فيه بحث فان قيل الطالب
صفة والصفة لا تصلح ان تكون مبتداء للخبر سواء كانت تلك الصفة
متقدمة او متأخرة لكون الصفة دالة على امر نسبي وزيد اسم والاسم
متعين للابتداء سواء كان ذلك الاسم متقدما او متأخرا لكون الاسم
دالا على الذات لان المراد بالمبتداء المنسوب اليه وبالخبر المنسوب

والذات هي المنسوب اليها والصفة هي المنسوبة فسواء قالوا زيد
الطالب او الطالب زيد يكون زيد مبتداء والطالب خبرا اجيب
بهذا القيل ان الطالب يكون مبتداء على تأويل الشخص الذي له الطلب
فح تجعل الصفة دالة على الذات ومسندا اليها وزيد يكون خبرا
على تأويل صاحب اسم زيد فح تجعل الاسم دالا على امر نسبي ومسندا و
اجيب بعبارة اخرى اذا كان للشيء صفتان من صفات
التعريف وعرف المخاطب احدهما بغير احتياج الى الاخرى فمعروف
المخاطب يقدم ويجعل مبتداء ومجهول المخاطب يؤخر ويجعل خبرا
فاذا عرف المخاطب زيدا بشخصه واسمه ولا يعرف بانه متصف
بالطلب واردت ان تعرف المخاطب اتصافه بالطلب
قلت زيد الطالب ولا تقول الطالب زيد فح يكون زيد مبتداء
والطالب خبرا واذا عرف المخاطب طالبا عنده ولا يعرفه على التشخص
واردت ان تعرفه على التشخص قلت الطالب زيد ولا تقول زيد
الطالب فح يكون الطالب مبتداء وزيد خبرا وما نحن فيه الثاني
والالف واللام في قولهم الطالب لقصر الجنس دون الاستغراق
مبالغة لكماله فيه لانه اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتداء فهو
مقصور على الخبر نحو الشجاع زيد واذا جعل خبرا فهو مقصور
على المبتداء نحو زيد الشجاع وما نحن فيه من الاول

والجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى وللرسول والدعاء للميت
كما ينوي الامام فيقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى وصلوة
على النبي عم ودعاء للميت حسنه

دعاء بو اصرهر كون دفنوب كندويه اوقوره

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب السموات ورب الارضين
ورب الروح الامين ورب كل شيء في الاولين ومدبر
كل مخلوق في الآخرين وهو حافظ عليهن قادر على ما يشاء
وقاهر في سلطانه سفير عزة العز الازلي ملكه الملك الابدي
اللهم اشفني من هذه العلة المهلكة يا رباه يا رباه يا رباه
اللهم انا عاجز عن دواء هذه العلة واغوثاه واغوثاه وا
غوثاه الغياث الغياث الغياث برحمتك يا ارحم الراحمين

باب دشوار اشلر وغايبلر بلمك ايجون دوشكده
بو اسملري بيك كره اوقويه لر يا خبير يا مبين يا هادي
يا علام الغيوب علمني ديه طهارتله اوقياسن سوبلمدن صباح
يا نوكه يانوب اويويه سن دوشكده كوره سن شبهه كي قالميه
والسلام

روى عن بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم
ثم قعد على فراش طاهر فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم قراء الفاتحة
عشر مرة ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثم ينام على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت
خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كل ما نواه من مهماته انه كيف يكون
وهذا من خواص العجيب فجربه كثير من اهل العلم فوجده صادقا وهذا
الفقير ايضا جربته مرارا فوجدته كذلك
من شرح الشرعة للامام
سعيد علي رحمة الله عليه